

فِتَاوَى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

أحمد بن عبد الرزاق الدویش

المجلد التاسع عشر

النكاح « ٢ »

دار المؤید


ح) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / جمع وترتيب وإشراف
أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الرياض
٤٣٢ ص، ١٧×٢٤ سم
ردمك : ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٢١٢-١١-٩٩٦٠ (ج ١٩)
١- الزواج (فقه إسلامي) ٢- الفتاوى الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٤،١ ٢٢/٤٨٥٥

رقم الإيداع: ٢٢/٤٨٥٥
ردمك ٢-٣٦-١١-٩٩٦٠ (مجموعة)
٨-٢١٢-١١-٩٩٦٠ (ج ١٩)

الطبعة الخامسة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة
الرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المكتبة العربية السعودية



دار المؤيد

للتنشر والتوزيع

جدة: ٢٢١٤٢٤١

أبها: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الإدارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عيوب النكاح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س ١: مسلمة تعرضت لحادثة في الصغر فقد منها غشاء البكارة، وقد تم عقد زواجها ولم يتم البناء بعد، وحالة أخرى تعرضت لنفس الحادث، والآن يتقدم لها إخوة ملتزمون للخطبة والزواج، وهما في حيرة من أمرهما أيهما أفضل: المتزوجة تخبر زوجها قبل البناء أو تكتُم هذا الخبر، والتي لم تتزوج بعد هل تستر هذا الأمر خشية أن ينتشر عنها ويظن بها سوء، وهذا كان في الصغر، وكانت غير مكلفة أم هذا يعتبر من العش والحيانة، هل تخبر من تقدم إليها أم لا لأجل العقد؟

ج ١: لا مانع شرعاً من الكتمان، ثم إذا سألتها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٧٨)

س ٤: هناك قوم يسألون الزوج في الصباح بعد زفاف زوجته

من ليل عن بكارة زوجته (العروسة) بقولهم: (هل وجدت بكارة زوجتك تماماً أو وجدتها قد زالت؟) هل يجوز للزوج أن يجيب على هذا السؤال حتى لو كان السائل أحد أبويه أو أحد أبويها؟
ج ٤: لا يجوز أن يسأل عن ذلك ولا أن يجيب عنه، بل يسد هذا الباب؛ محافظة على ستر عورات المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣١٤)

س: امرأة تزوجتها من الخارج، وبينى وبين أهلها أنها تبلغ من العمر سبعة عشر سنة، فأصبحت خمساً وعشرين سنة، وبينى وبينهم أنها بكر، ولم يطأها أحد قبلي، فوجدتها ليست بكراً، وأصبحت راجعاً وجئت بها إلى بلادنا بالسعودية، فمكثت عندي أربعة شهور، ولم أر عليها أي سوء من كل الوجوه، فالآن أيها الأخ العزيز أفتني بهذه السؤالات: هل تبقى عندي، أو أردتها إلى بلادها؟ وإذا كان في هذا إثم فوضحه لنا، وإذا كان فيه بر فوضحه لنا؟ هذا ما عندي. والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان زواجك للمرأة المذكورة بإذن وليها وكان العقد مستوفياً لبقية الأركان والشروط، ولم يوجد مانع من موانع النكاح - فالزواج صحيح، ولا يفسده ما ذكرت في السؤال من كونها ثيباً أو أنها كبيرة في السن عن الحد الذي اشترطته، وإذا حصل بينكم نزاع على ذلك فمرجع ذلك المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٩٨)

س: تزوجت ابنة عمتي منذ حوالي ثلاثة أشهر، وكنت معتقداً أنها بكر، ودفعت لها المهر على هذا الأساس، وإذا بليلة الزفاف أخبرتني وهي في بيتي أنها ثيب، قد فضت بكارتها وهي بنت ثلاث عشرة سنة إثر سقوطها من سطح المنزل، وكل الأهل يعلمون ذلك، لكنهم أخفوا علي أنا الزوج ذلك الأمر، وزوجها لي على أنها بكر، ولكني خفت الله تعالى فيها، ولم أرمها بأي شيء، واتفقت معها أنني سأستر عليها، وقد حصل هذا بالفعل، وقابلت زوارها على أنها كانت بكرًا، وفُضَّت بالزواج

ليلة الزفاف، وقد حدث بالفعل بيننا جماع لكن كان تحت إحصاح
منها؛ لأنها وجدتني قد حزنت جداً على ذلك، ولكن ذلك الأمر
جعلني أنفر منها، ولا أكاد أطيقها بعد حيي لها. وهناك أسئلة أريد
الجواب عنها:

١ - هل يعتبر عقد الزواج باطلاً لأن وليها أنكر عني أمرها
وبالتالي يعتبر غشني فيها؟

٢ - ما حكم الجماع في هذه الحالة، وهل يعتبر زناً وإذا كان زناً
فما الحل فيه؟

٣ - هل يجوز لي طلاقها خاصة وأنا أصبحت لا أطيقها، ولا
أهلها بعد هذا الموضوع؟

ج: إذا كان ولي المرأة عقد لك على ابنته عقداً شرعياً فإن
النكاح صحيح، ولا يُفسد العقد ما وجدت من ثبوية البنت، ولا
يعتبر جماعك لها زناً، وأما طلاقك لها عند الحاجة فجائز، ومسألة
المهر ومؤخره فمرجه المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٢٧٩)

س: أنا رجل مسلم من بلاد الهند، تزوجت من فتاة هندية، وكانت تدين بالديانة الهندوسية، ولأنني تعلمت من محاضرات ومناظرات الشيخ العلامة أحمد ديدات الكثير من أساليب الدعوة، فقد دعوتها إلى الإسلام الحنيف فأسلمت، وتزوجتها بعد إسلامها بخمسة عشر يوماً، وعلمت أنها مطرودة من بيت أهلها قبل زواجي منها، وقالت: إنهم طردوها بسبب اعتناقها الإسلام. تزوجتها بتاريخ ٢٥/٣/٨٩ من العام الميلادي، واكتشفت بأنها ليست عذراء، وتقول عن ذلك: إنه كان بسبب مزاولتها الرياضة، وخصوصاً ركوب الخيل، ومن ناحيتي فقد غفرت لها كل ما مضى من حياتها الماضية، ثم حملت والفحص الطبي أشار بأن موعد ولادتها سيكون بتاريخ ٤/١٠/٨٩م، فساور أهلي شك في ذلك بسبب التحديد القريب للولادة، فشددوا عليها في البيت تنكيلاً من قبل زوجة أبي، وحرموها من الأكل معهم، ثم طردت من البيت، فأسكنتها في غرفة تبعد ١٠٠٠ كم من منطقتنا، ثم وضعت بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٩م، بعد مرور ستة أشهر ونصف، أو ٢٩ أسبوعاً على حملها، فواجه أهلي هذا المولود وأمه بالرفض مهما كانت الأعذار والأسباب، هي تقول: بأن المولود ابني، عرضتها على ستة أطباء منهم صديق لي، وكلهم

هندوسيو الديانة، جميعهم قال بأن الطفل نزل من بطن أمه بعد مرور تسعة شهور على حملها به، ويقولون بأنه لو نزل من بطن أمه بعد ستة أشهر ونصف لوجب وضعه في غرفة الحضانة لمدة شهر؛ علماً بأنه وضع في الحضانة لمدة ثلاثة أيام فقط، أهلي يلحون علي بقوة أن أطلقها، وأنا لا أدري ماذا أفعل، هل الطفل ابني حقاً؟ ليس لزوجتي أحد غيري، ولو تركتها فمن الجائز أن ترجع إلى المعتقدات الباطلة رغماً عنها، وهنا سيكون الطفل معها، فهل هذا المولود ابني حقاً، وإن لم يكن ابني فماذا أفعل كي أحافظ على إسلام الأم والمولود؟ أفيدوني.

ج: أقل مدة للحمل ستة أشهر، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢)، والعامان: أربعة وعشرون شهراً، فيبقى من الثلاثين ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وعليه يكون المولود ابناً لك.

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية ١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٤٧)

س٢: ما حكم الإسلام في رجل علم قبل الزواج أنه لا أمل له في الإنجاب، وذلك بالكشف الطبي والتحليل، فماذا يفعل قبل أن يتزوج؟

ج٢: أولاً: ينبغي لذلك الشخص أن يتزوج مادام قادراً على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملاً بالسنة وإعفافاً لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقاً للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حكم مشروعية النكاح.

ثانياً: قد يكون ما بني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأ، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض القضاء والقدر وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا، فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكراماً له، وقد أنجبت سارة

إسحاق لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما وطول الأمد على امرأته عقيماً.

ثانياً: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجأ إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن ما ذكر عيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٥٤٠)

س: إني شاب وأريد الزواج، ولكني لا أريد ذرية، فهل يجوز لي الزواج من امرأة عقيم (عاقرة غير منجبة للأطفال - النسل-) حتى ولو كنت ميسور الحال؟ أفيدوني مع رجائي أن تأخذوا هذا الموضوع مأخذ الجد مع تمنياتي لكم بسداد الرأي والحكمة.

ج: الدين الإسلامي حث على الزواج، ورغب فيه وفي تكثير النسل، وزيادة عدد الأمة الإسلامية، ولما في ذلك من بقاء النوع

الإنساني، وتعقيب الذرية الصالحة التي بها استمرار عمل المرء المسلم؛ لقوله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٩٢)

س ١: أنا رجل عقيم، ليس لي أولاد، لكن زوجتي لا تعلم ذلك؛ لأنني طلبت من الطيب بأن لا يخبرها خوفاً أن تذهب وتتركني، هل ارتكبت ذنباً في ذلك؛ لأنني كنت أعلم أنني عقيم قبل زواجي منها، ولم أصارحها؟

ج ١: عليك أن تتوب إلى الله، وتستغفره مما حصل منك من كتمانك ما تعتقده في نفسك من العقم، لأن ذلك غش لها واستمحها وطيب خاطرها عسى أن ترضى بالحياة الزوجية معك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٤٩٧)

س٣: أرغب الزواج إكمالاً لديني، ولكنني أحس أنني لا

أستطيع القيام بعملية الجماع كما يجب، فماذا تنصحونني به؟

ج٣: ننصحك بالزواج، ولعل الله يعينك ويقويك على

المطلوب، فإن نجحت وإلا وجب عليك طلاقها إلا أن ترضى

بالبقاء معك، وأما إن كنت تعلم أنك عاجز بالكلية فعليك أن تخبر

المخطوبة بذلك، فإن رضيت فالحمد لله، وإلا فليس لك أن

تخدعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٨٢٧)

س: إذا كان لدى الفتاة مشكلة في الرحم أو الدورة

تستلزم علاجاً لها، وقد تؤخر الحمل فهل يخبر بذلك الخاطب؟

ج: إذا كانت هذه المشكلة أمراً عارضاً مما يحصل مثله للنساء

ثم يزول فلا يلزم الإخبار به، وإن كانت هذه المشكلة من

الأمراض المؤثرة أو غير العارضة الخفيفة، وحصلت الخطبة وهو ما

زال معها لم تشف منه، فإنه يلزم وليها إخبار الخاطب بذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٨)

س ٢: لي أختان إحداهما كانت مريضة نفسياً، والآن بخير والحمد لله، ولكنها لا تستطيع ترك الدواء أو الإغفال عنه، بمعنى أوضح تعيش به إلى ماشاء الله، والثانية مريضة بمرض الروماتيزم، ولذلك فهي تتداوى بحقنه كل شهر، كما نصح الأطباء لوقف سير المرض بالجسم، وتأخذها حتى سن ٣٥ سنة، هل لو تقدم لخطبتهن أحد للزواج لا بد من معرفة هذا المرض أو ذاك؟ وإن لم نفعل فهل علينا ذنب ويعتبر ذلك غشاً يفسخ به العقد؟ أفيدوننا أفادكم الله.

ج ٢: يجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم؛ ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نكاح الكفار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤)

س ١: تزوجت نصرانية من نصراني، ثم أسلمت ولم يسلم، وهما كبيران في السن، وليس بينهما علاقة جنسية، فهل يجوز لها البقاء مع زوجها أو يفسخ العقد؟ وما عدتها، وما حكم المهر، وهل يجوز له مراجعتها إذا أسلم؟

ج ١: إذا أسلمت نصرانية وهي زوجة لنصراني انفسخ عقد الزواج، وترد إليه ما أخذت منه من المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا﴾^(١)، وعلى هذا لا يجوز لها البقاء معه ولو كانا كبيرين لا علاقة جنسية بينهما، وتعد عدة المطلقة احتياطاً بثلاثة أشهر؛ لكونها يائسة من الحيض، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) ويجوز له مراجعتها إذا أسلم قبل أن تتزوج بغيره، بعقد جديد إذا كانت قد انتهت عدتها؛ لأن النبي ﷺ رد بنته

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

زينب على زوجها حينما أسلم^(١)، وقد أسلمت قبله بسنوات، ولم تكن تزوجت بعد إسلامها إلى حين إسلامه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٥١)

س ١: هنا في سيلان يعتقد بعض الكفار الدين الإسلامي، ولا سيما البوذيون، وهم متزوجون حسب دينهم، ربما نجد أحدهم متزوجاً بابنة أخته ولهما أولاد، وفي مثل هذه الحالة ما نستطيع أن نفرق بينهما فماذا يجب علينا في أمثالهم؟
ج ١: إذا أسلم الزوجان معاً، وكانا على نكاح لا يجوز في دين الإسلام - فُرق بينهما فوراً، كمن أسلم هو وزوجته وهي ابنة أخته،

(١) أحمد ١/٢١٧، ٢٦١، ٣٥١، وأبو داود ٢/٦٧٥ برقم (٢٢٤٠)، والترمذي ٣/٤٤٨ برقم (١١٤٣)، وابن ماجه ١/٦٤٧ برقم (٢٠٠٩)، والدارقطني ٣/٢٥٤، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٦، والطبراني ١١/٢٢٨ برقم (١١٥٧٥)، والحاكم ٢/٢٠٠، ٣/٦٣٨-٦٣٩، ٤/٤٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٢٥٦، والبيهقي ٧/١٨٧، وابن سعد في (الطبقات) ٨/٣٣.

ففي مثل هذه الحالة يُحبران على الفراق؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، وهكذا في نظائر ذلك، كمن أسلم وتحتة أختان، يؤمر بمفارقة إحداهما؛ لما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندى أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، ولفظ الترمذي: «اختر أيتها شئت»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) الشافعي ١٦/٢، وأحمد ٢٣٢/٤، وأبو داود ٦٧٨/٢ برقم (٢٢٤٣)، والترمذي

٤٣٦/٣ برقم (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه ٦٢٧/١ برقم (١٩٥١)، والدار

قطني ٢٧٣/٣، ٢٧٤، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢٥٥/٣، وابن حبان ٤٦٢/٩

برقم (٤١٥٥)، والطبراني ٣٢٨/١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١ برقم (٨٤٣)-

٨٤٥، ٨٥٠)، والبيهقي ٧/١٨٤، ١٨٤-١٨٥.

الفتوى رقم (٧١٣٩)

س: لقد أسلمت عندنا امرأة نصرانية أندونيسية التي جاءت إلى برلين وألمانيا الغربية لمهمة خاصة، كلفتها عليها حكومة أندونيسيا، والمرأة من أسرة ذات مكانة، ولها صلة طيبة مع أسرة الرئيس سوهارتو وزوجها من مستولي وزارة الدفاع والأمن الأندونيسية، وإن شاء الله بثقافتها ومكانتها في إسلامها ستكون خيراً للإسلام والمسلمين، ولكن المشكلة أن زوجها نصراني متعصب، حيث إنها لا تستطيع إعلان إسلامها بهذا السبب، وإلى الآن لا يعرف إسلامها إلا نحن (٧) أنفار فقط، ومع ذلك فإنها تنوي إخبار زوجها وأولادها عن إسلامها بطريقها الخاص، ولتدعوهم إلى الإسلام.

فضيلة الشيخ: لا أدري كيف أتصرف في هذا الأمر، والله قد حرم زواج المسلمة بالكافر، ومثلها لا بد أن تترك زوجها بعد إسلامها مباشرة، ولكن لحدثة إسلامها ما اعتقد أنها تتحمل بهذا الحكم الشرعي، وأخشى أن ترجع إلى الكفر إذا قلت ذلك، فضلاً أنها ليست من أسرة عادية، ولو كانت منها لكان ترك الزوج أمراً يسيراً لها، لذا فإني أستفسركم في الموضوع، وإذا أمكن أريد فتوى الشيخ ابن باز: هل يجوز لي تأجيل أمرها بترك زوجها الكافر إلى أن يتقوى إيمانها أم ماذا أقول لها؟

ج: عليها أن تخبره بإسلامها، وأنها قد حرمت عليه بالإسلام حتى يسلم، فإن أسلم وهي في العدة فهي زوجته بدون إجراء عقد جديد، ومتى أسلم بعد خروجها من العدة فله العود إليها بنكاح جديد إذا رغبت في ذلك، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٨)

س٢: ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي، وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم، فما حكم الشرع في هذا؟

ج٢: إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه، ويفرق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلَّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه؛ لأن النبي

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

ﷺ رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٢٣)

س: إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة على ذلك، ككونه وزوجته متزوجين زوجاً على دينهم السابق، وعندهم عدد من الأولاد، وهل يجب عليه الختان؟ علماً أنه قد جاوز الخامسة والثلاثين من عمره، وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولاً؟

ج: أولاً: يجب أن يعلم الشهادتين، ويفهم معناهما، ويبين له أن عيسى عبدالله ورسوله، وتشرح له أركان الإيمان الستة، وبقيّة أركان الإسلام الخمسة، كل في وقته على ما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل للنبي ﷺ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ إلى اليمن.

ثانياً: إذا أسلم هو وزوجته؛ فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم هو بعدها؛ أقرا

على ما كان بينهما من عقد سابق. وهكذا لو أسلم هو ولم تسلم هي، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة؛ لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية (١).

ثالثاً: من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام، ومن بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب.

رابعاً: الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، والأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٣)

س: يرد إلى المكاتب نساء يردن الإسلام وهن متزوجات

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

من غير مسلمين، ومن المعلوم أن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر محرم، فهل تخبر بذلك قبل نطق الشهادة أو بعدها؟ خاصة وأن علمها بهذا الحكم قد يؤدي إلى تردها في قبول الإسلام أو الارتداد عنه بحسب وقت إخبارها به، وما رأي الشرع فيمن يقول بعدم إخبارها البتة أو تأجيله حتى يحسن إسلامها، محتجاً بأن بقاء المرأة المسلمة مع زوج كافر حرام، وردتها عن الإسلام أو رفضها له أصلاً كفر، فيرتكب أخف الضررين المتمثل في هذه الحالة ببقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر دفعاً لردتها أو إعراضها عن قبول الإسلام. آمل تكرم سماحتكم ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

ج: إذا أسلمت المرأة وهي في عصمة كافر فإنه يحرم عليها البقاء معه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُوهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، وتخبر بأن عليها العدة ابتداءً من إسلامها، فإن أسلم زوجها وهي في العدة ردت إليه، وإن خرجت من العدة وهو لم يسلم فإنها تبين منه وتحل لغيره، وسييسر الله لها الخير كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

مُخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾، وهذا حكم شرعي لا بد من بيانه والعمل به، ولا يمنع من ذلك خشية ردتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٢٣)

س: سماحة الوالد الكريم: اتصلت بي امرأة من لبنان تذكر أنها كانت نصرانية، وشرح الله صدرها للإسلام وهي من عائلة متدينة متعصبة لدينها الباطل، تقول المرأة: لو يعلم زوجي بإسلامي لقتلني شر قتلة، وقد بدأت هذه المرأة في خلع ما يظهر تنصرها، مثل لبس الصليب، ولبس القصير من الثياب، وترك الخمر، وبقي أمور تخشى على نفسها من القتل بسببها، وهو موضوع الزوج ومعاشرته لها، تقول المرأة: لو أخرجوني من البيت فسوف أموت؛ لأنه ليس هناك من أجد إليه بعد الله، فكل عائلتي وأهل قريتي يكرهون الإسلام كرهاً شديداً، وهي متزوجة ولها بنات متزوجات، وقد قاطعها بناتها من دخول بيتها بسبب

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

أنها خلعت الصليب من عنقها، فكيف لو عرفوا بإسلامها؟ تقول المرأة بالنسبة للصلاة فالأمر صعب للغاية، ولكنها ستحاول الجمع بين الصلاتين سراً في غياب أهلها وزوجها، وأما بالنسبة لرمضان فكيف يكون صيامها؟

سماحة الوالد الكريم: المرأة تعيش في كرب كبير وهم عظيم، فهي أمام خيارين: إما البقاء بينهم على أن تعود للنصرانية، أو الالتزام بتعاليم الإسلام سراً. ولكن تبقى مشكلة الزوج ومعاشرته، فهذه هي العقبة الكبيرة، وكما ذكرت لسماحتكم فهي تخشى من القتل. أفتونا مأجورين في ذلك، والرسالة عاجلة جداً، حفظكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم المسلمين.

ج: لا يجوز للمرأة المسلمة البقاء في ذمة زوج غير مسلم، ولا يحل لها معاشرته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾^(١). وعلى المرأة المذكورة الالتجاء إلى الله في كشف ضررها؛ لعل الله أن يفرج عنها ما هي فيه من ضائقة، إنه سميع قريب، كما أن عليها أن تعمل ما تستطيع من الأسباب للتخلص من زوجها وأهلها بالالتجاء إلى أحد المراكز الإسلامية، أو إلى مفتي لبنان

(١) سورة المتحنة، الآية ١٠.

ليقوم أحدهما بما يلزم من تخليصها من زوجها وأهلها، وإبعادها عنهم والتفريق بينها وبين زوجها، يسر الله أمرها وفرج كربتها، وعليها أن تحافظ على الصلاة ولو بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأن تصوم رمضان سراً حتى يفرج الله كربتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٠٩)

س: معي شاب في الـ ٢٤ من عمره، وكان نصرانياً، وفقه الله لما يجب ويرضى واعتنق دين الإسلام في مصر، وهو مصري الجنسية، وترك والديه وزوجته وابنه البالغ ٣ أعوام من العمر، ولكن سافر خارج البلاد سعياً على بناء مستقبله، ولكنه يتلقى الرسائل من والدته ويرسل لها بعض المال وهو يقول إنها صلة رحم، هل تجوز المراسلة والإنفاق على والدته النصرانية وهو مسلم؟

الأخ المسلم يسأل عن مراجعة زوجته إذا وافقته إذا أسلمت ورجعت له، هل يكون فيه عقد زواج جديد أو العقد

الأول يكفي. وإذا رفضت الإسلام ووافقت العيش معه هل يجوز للمسلم أن يتزوج نصرانية، وما هو مصير الأولاد يكونون نصارى أو مسلمين، لكنه مصر على زواج مسلمة إذا رفضت زوجته الأولى الإسلام، ونحن نحاول مراجعته زوجته من أجل الطفل، والآن منفصلان بدون طلاق منذ ٤ سنوات. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

ج: أولاً: إنفاق الابن على والدته الكافرة واجب، فعليه أن يحسن صحبتها ويبرها ويصلها بما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ لأسماء رضي الله عنها لما سألتها عن أمها وقد قدمت وهي مشركة: أفأصلها؟ فقال لها: «صِلي أمك».

ثانياً: إذا أسلم الزوج ثم أسلمت الزوجة فإنهما يقيان على عقد الزواج السابق، ولا يحتاج إلى تجديد.

ثالثاً: إذا كانت الزوجة نصرانية وامتنعت عن الدخول في الإسلام فيجوز للزوج الاستمرار معها؛ لأن الأصل أنه يجوز

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

للمسلم الزواج من الكتابية المحصنة.

رابعاً: بالنسبة للأولاد يتبعون خير الأبوين ديناً، فإذا أسلم أحد الزوجين حكم بإسلام جميع الأولاد القاصرين؛ لأن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٤)

س٢: رجل مسيحي اعتنق الإسلام وحسن إسلامه، وأسلمت معه زوجته وفقه في الدين وتعلم القرآن وأجاد فيه، فلما رأى الناس اجتهاده في الإسلام اتخذه إماماً لهم غير أنهم يشكون فيه ويقدحون في إمامته؛ لأنه لم يجدد عقد الزواج في الإسلام زاعمين أنه يجب عليه أن يجدد عقد الزواج؛ لأنه تزوجها بعقد في المسيحية أو الجاهلية، هل يثبت الإسلام الزواج بعقد الجاهلية أم يبطله؟

ج٢: الكافر إذا أسلم هو وزوجته (مسيحياً كان أو غيره) فلا يؤمران بتجديد العقد، بل يقران على عقدهما في حال الكفر؛

لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بتجديد العقد، وإذا حسن إسلام الرجل فلا بأس بالصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصداق

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٤)

س ١: ما هو الحد الأدنى والحد الأعلى للمهر، وهل الزيادة

فيه حرام؟

ج ١: لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد

المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، فمن

الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنكِحُوا النِّسَاءَ فَلْيُؤْتُوا لَهُنَّ مَهْرًا مِثْلَ مَا أُوتِيَ النِّسَاءُ الْأُولَىٰ أَوْ مِثْلَ الْبِطْنِ الَّذِي كُنَّ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنَ الْبُطْنِ وَلَا تَجْرِمُوهُنَّ لِحَبْلِئِنَّ الْبُطْنَ أَلَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ عَدْلٌ﴾ الآية (١). ومن

(١) سورة النساء، الآية ٢٠.

الثاني قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَثْخَذِي أَخْدَانٍ ﴾ الآية^(٢)، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير.

وأما الأدلة التي جاءت من السنة، فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور؛ كمهر زوجات الرسول ﷺ، وبناته رضي الله عنهن، وما عرف من مهر زوجات أصحابه رضي الله عنهم، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن،

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب، وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعة الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س ٣: رجل مؤمن موحد، ولكنه أباح بناته الجميلات بالمناكحة بغير صداق، لا مال ولا ثوب ولا أي شيء إلا بالله ورسوله هل يصح ذلك النكاح؟

ج ٣: الصداق في النكاح لا بد منه؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه، ويسمى أيضاً مهراً وأجرأ، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

(١) سورة النساء، الآية ٤.

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً^٥ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^٥ ﴿١﴾ الآية^(١)، وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له فيها حاجة فأراد بعض أصحابه أن يتزوجها، فطلب منه صداقاً لها، فاعتذر لفقره، فقال له: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يزوجه إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفعة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن تزوجه النبي ﷺ هذه المرأة بما معه من القرآن، يعلمها إياه، وأجمعت الأمة على أنه لا بد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليها على ألا مهر لها فقيل: نكاحها باطل، وقيل: النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها، أو الوفاة عنها؛ لقوة الشبه بالمفوضة الآنف ذكرها، والأرجح الثاني، أما من تزوج امرأة أن لها مهراً لكنه لم يسم، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾ الآية (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٥)

س: مضمونه: أنه تزوج بامرأة بصداق منه حجول ذهب لم يوضح نوعها، وجمالان وخاتمان، وأنها توفيت، ويذكر أن قيمتها الآن غير قيمتها وقت الالتزام بها، ويسأل هل تلزمه قيمتها ذلك الوقت أو الآن؟

ج: ما دام الأمر كما ذكره السائل من التزامه لزوجته بالحجول، والجمالين والخاتمين، فإنها لازمة في ذمته، ولا عبرة بقيمتها وقت الالتزام أو بعده، وأن عليه أداؤها لمستحقي تركتها أو من يقوم مقامهم، وإن اتفق معهم في تقويمها تقويماً عادلاً بسعر اليوم وإخراج قيمتها فلا بأس بذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٠٣)

س١: إن الرجل في كشمير مضطر إلى صرف مبالغ هائلة في إنكاح ابنته، فهو يقدم أنواعاً من التحف والأدوات المنزلية والسيارة أو الثلاجة مثلاً إلى العريس على مطالبتهم، وهذه أصبحت شبه عادة، كما يقدم أنواعاً من الحلبي والملابس الفاخرة في بعض الأحيان عن رضا نفسه ويتحمل مصاريف الزواج، وهي تبلغ مئات الألوف، ويواجه هذا الرجل بعض المشاكل، إن لم يقدم هذه المستلزمات كفسخ الخطبة أو النكاح.

السؤال: هل يحسب هذا المبلغ المصروف في صالح زواج البنت فيما تستحقه من الوراثة فيحسم منها عند تقسيم الإرث أم لا؟ أو هل يصح التنازل من البنت عن إرثها؟

ج١: المهر في عقد النكاح يجب على الزوج، قال تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

مِنَهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿٢﴾، وما يدفعه أهل المرأة لزوج موليتهم فهو من باب الهدية لترغيبه فيها، وليس واجباً عليهم ولا يجوز احتسابه من ميراثها إذا مات مورثها الذي دفع هذه الهدية إلا إذا رضيت هي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٠٢٩)

س: هل يجوز للمرأة أن يهدي القرآن كمهر لزوجته، وما

هو الإجراء في هذه الحالة عند حدوث الطلاق؟

ج: أولاً: يصح أن يجعل تعليم المرأة شيئاً من القرآن مهراً لها

عند العقد عليها إذا لم يجد مالاً؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن

(١) سورة النساء، الآية ٤ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٤ .

سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً» قال: لا أجد، قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه. كما يجوز أن يقدم المصحف الشريف مهراً لها؛ لأن المصحف يجوز بيعه وشراؤه في أصح قولي العلماء.

ثانياً: في حالة حدوث الطلاق قبل أن يفى لها الزوج بما سمي لها في العقد، يكون لها الحق في المطالبة بنصفه إن كان الطلاق قبل الدخول، وبه كاملاً إن كان بعد الدخول، إلا أن تغفو المرأة عن ذلك في الحالتين أو إحداهما، أو يتراضيا على شيء من العوض المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٣٩)

س٢: إن أمنيقي ورجائي من الله عز وجل أن يرزقني عمرة أو حجة، وبما أن الحالة الاقتصادية لي ولعائلي لا تسمح كانت لي فكرة أنني اشترطت أن يكون مهري عمرة إن أمكن، وهذا إن كتب لي ورزقني الله الزوج الصالح، فهل في هذا الأمر مخالفة للشرع أو شبهة في أمور الزواج؟

ج٢: لا حرج عليك أن تشترطي كون مهرك عمرة، فقد ثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ زوج رجلاً من أصحابه بامرأة على ما معه من القرآن. نسأل الله أن يرزقك الزوج الصالح، وأن يمن علينا وعليك بالثبات على الحق إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٥١١)

س: لقد جرت العادة بين المسلمين في الهند أن يقدم أهل الزوجة مبلغاً كبيراً من المال لأهل الزوج عند الزواج، وهذا يسبب العديد من المشاكل، منها: أن الشاب لا يستطيع أن يختار

الزوجة المناسبة نظراً للمبالغ الضخمة التي تدفع من قبل الآخرين، أن المسلمين الفقراء يجدون أنفسهم مضطرين لاستدانة المال إذا كانت لديهم فتاة في سن الزواج، وهذا يقلل من تقدم المسلمين في هذه الولاية، ويوجد في ولاية (كيرالا) العديد من الجمعيات الإسلامية، ولكن لا أحد منها يهتم بذلك، وإنني أرجو منكم أن توضحوا هذه المسألة على ضوء العقيدة الإسلامية، وإذا كانت مخالفة للشرع فأرجو أن تبينوا بأن هذه العادة مخالفة للشرعية الإسلامية.

ج: الواجب أن يجعل للمرأة عند العقد عليها مهراً مدفوعاً من قبله أو مؤجلاً في ذمته، قليلاً أو كثيراً؛ لقوله تعالى:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي عرضت نفسها عليه لما قال له: يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلِكَ

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

فانظر هل تجمد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: يا رسول الله: ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» الحديث. وإذا أعطى أهل الزوجة الزوج شيئاً من المال قبل العقد أو بعده ترغيباً له في ابنتهم وطلباً للعيش معها بالحسنى والمعروف فلا شيء في ذلك؛ لأنه بهذا المعنى من باب الإحسان والصلة والتعاون على عفة الفروج بإقامة الشعيرة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٨٨٧٥)

س ١: ما حكم الإسلام في ما يسمى بـ (القائمة) وهي عندنا: أن تكتب في وثيقة الزواج وهي تتكون من المنقولات التي أحضرها العريس أو التي لم يحضرها العريس، ويقال: إنها من المصالح المرسلة لخراب الذمم، قياساً بوثيقة الزواج؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه.

س ٣: هل الرجل مسئول عن تكوين احتياجات الزواج وحده، وهل على أهل الزوجة أن يشترطوا؟

ج ٣: الأصل في هذا وجوب المهر على الزوج حسب الاتفاق بينهما، وما زاد على ذلك فعلى حسب التراضي بينهما، بشرط أن يكون ذلك موافقاً للشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٠٦٧٥)

س: أفيد سماحتكم بأني شاب على وشك التخرج من الكلية الحكومية، وقد خطبت بنتاً قبل ستة أشهر فوافق وليها أن يزوجني إياها، واتفقت معهم على أن يكون مهرها مائة ألف روبية، والطريقة المتبعة عندنا: أن المبلغ المذكور يكتب في الوثائق الرسمية، غير مدفوع كله، والذي يجب علي أن أدفعه هو خمسون ألف روبية على شكل الحلبي والملابس، فإذا نظرت إلى وضعي

الاقتصادي لا أملك المبلغ المذكور، فلما لا أملكه لا أستطيع أن أدفعه، وقد قرأت حديثاً في بعض الكتب وفحواه: أن من تزوج على مال وفي نيته أن لا يدفعه، لقي الله يوم القيامة وهو زان. فعلى هذا أرجو من سماحتكم أن تفتوني فيما يأتي:

١ - هل هذا الحديث صحيح؟

٢ - على تقدير صحته ماذا يجب علي أن أفعله، هل أستقيل عن الخطبة أم أواصل الحوار؟ علماً بأن الزواج لم يتم بعد.

٣ - هل أنا -على ضوء ما وضحت لكم- أكون ممن ذكره الحديث المذكور أعاذنا الله منه. أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً: ذكر المنذري في الترهيب من الدين، عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأبما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار»^(١) رواه

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث صهيب رضي الله عنه: الطبراني ٣٥/٨ برقم

(٧٣٠٢) واللفظ له، ورواه بنحوه من حديث صهيب أيضاً:

الطبراني في (الكبير)، قال المنذري: في سنده عمرو بن دينار متروك، وعلى هذا فالحديث ضعيف.

ثانياً: المهر حق من حقوق الزوجة، يجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

ثالثاً: إذا كان في نيتك الوفاء بمهرها وبقيّة حقوقها الواجبة فأتم خطبتها، وارجوا الله أن يوفقك في زواجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦١٨)

س٣: إنني فقير ما عندي فلوس بقيمة نكاح، وجاءني رجل وقال لي: عندي بنت ولكن مهرها أن أشتغل له شهراً ليكون

أحمد ٣٣٢/٤، وسعيد بن منصور ٢٠١/١ برقم (٦٥٩)، ت: الأعظمي، والبحاري في (التاريخ الكبير) ٣٧٩/٨، ٣٨٠ برقم (٣٣٩٠)، وعبدالرزاق ١٨٦/٦ برقم (١٠٤٤٥)، والبيهقي ٢٤٢/٧.

(١) سورة النساء، الآية ٤.

مهرها، ورضيت ابنته عن هذا العرض، فهل هذا يجوز في الإسلام، وهل هذا نكاح مشبوت؟

ج ٣: إذا كان الأمر كما ذكر جاز أن يجعل مهر المرأة العمل عند والدها شهراً، والنكاح صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥٤)

س ١: إنني زوجت إحدى بناتي ولم أطلب مهراً من زوجها، وبعد مضي سنة من زواجه عليها أحضر لي صالون تايوتا، وأنا لم أطلب منه ذلك، فأريد منكم بيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج ١: لا حرج في أخذ السيارة من زوج ابنتك، فإن كان مهراً فهو لابنتك، وإن كان هدية فهو لك، وعلى زوجها أن يدفع لها مهر مثلها إذا لم يكن دفع لها مهراً عند الزواج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٣: هل هناك حد معين لصدّاق المرأة؟ ما المقصود

بأيسرهن مهراً في الحديث الشريف؟

ج٣: ليس لصدّاق المرأة حد معين، فكل ما يجوز تملكه يجوز

أن يجعل صدّاقاً للمرأة قلّ أو كثر، وأما حديث أبي هريرة رضي

الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره

مؤونة»^(١) رواه أحمد، فمعناه: الحث على تيسير المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س٤: هل يجوز النكاح بصدّاق قليل مثل الخاتم؟

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ١٤٥، ٨٢/٦، وابن أبي شيبة

١٨٩/٤، والحاكم ١٧٨/٢، والبزار (كشف الأستار) ١٥٨/٢ برقم

(١٤١٧)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١٠٥/١ برقم (١٢٣)، والخطيب

في (الموضح) ٣٠٦، ٣٠٥/١، ط: دائرة المعارف العثمانية، والبيهقي في (السنن)

٢٣٥/٧، وأبو نعيم في (الحلية) ١٨٦/٢، ٢٥٧/٦.

ج ٤: ليس لمقدار الصداق حد محدود في القلة والكثرة، فيجوز أن يكون خائماً وما يماثله أو يزيد عليه، إلا أنها لا تجوز المبالغة بكثرة الصداق؛ لما يترتب على ذلك من المفساد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدين من أجل الصداق

الفتوى رقم (١٠٣٢٢)

س: أنوي الزواج وأريد أن أتزوج، لكن لا أملك من المال الذي يمكنني رغم أنني طالب بالثانوية العليا، وأريد أن أدخل الجامعة هذا العام، والله الموفق، فهل يجوز لي أن أتدين مالياً لكي أتزوج به؟ علماً بأنني إن شاء الله أنوي سداد الدين بعد التخرج من الجامعة، فهل هذا جائز؟

ج: لا حرج على مريد الزواج إذا كان لا يجد المال أن يستدين مبلغاً، أو يقترض قرضاً بالطرق الشرعية إذا كان ينوي الوفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س٢: خطبت بنتاً ومكثت هذه البنت فترة طويلة على حسابي ولم أتمكن من الزواج؛ لعدم وجود المادة، هل أفسخ خطوبتها مع أنني إذا فسخت الخطوبة فمن الصعب أن يتقدم لخطبتها أحد حسب العرف القائم في بلادي السودان. ماذا أعمل؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فأخبر والدها بواقع الأمر، فإن رضي بالانتظار فترة تتفقان عليها أو تزويجك بما يتيسر من المهر مقدماً وباقيه يكون مؤخراً إلى أجل محدد وإذا تعذر الأمران فاتركها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦٠)

س١: هل يجوز للمسلم أن يتزوج بالدين؟

ج١: يجوز للإنسان أن يستدين للزواج إذا خاف على نفسه

الفتنة بعدم الزواج، وإن كان لا يخاف على نفسه الفتنة فالأولى أن يصبر حتى يستطيع ولا يستدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

اتفاق الجماعة على تحديد مقدار الصداق

الفتوى رقم (١١٢٥٢)

س: نحن قبيلة في جنوب المملكة العربية السعودية، وكان يجيم على بعضهم ظلام الجهل الذي دعاهم إلى النزاع وكثرة المشاحنات، وداموا على هذا الحال إلى درجة أن بعضهم إخوة أشقاء لا يدخلون على بعض حتى في أيام الأعياد، ولكن بفضل من الله ثم بفضل تأثير أبنائهم عليهم في حثهم على المحبة والتآلف وعمل الخير استجابوا لذلك وأصبحوا بحمد الله يداً واحدة، وأمرهم شورى، وبعد الصفاء والمحبة وعودة الأمور إلى مجاريها

الطبيعية قرروا أن يعقدوا اجتماعاً في بيت واحد منهم، ليتداولوا بعض الأمور في الحياة، وتم الاجتماع في موعده بحضور الأكثرية، وخرجوا متفقين جميعاً على الآتي:

١ - أن يكون الصداق ثلاثين ألف ريال للبكر، وأقل من ذلك للثيب، والعشاء يقدم حسب الحاجة ولا يزيد عن أربع ذبائح.

٢ - قطع عادات الموت السابقة التي يذبحون عند المصيبة، ويطعمون كل من هب ودب، ولم يعد إلا أن يقام العزاء مدة ثلاثة أيام فقط دون ذبائح ولا بأس بالصدقة بعد الثالث.

٣ - اتفقوا على إنشاء صندوق تعاوني يقوم بالدفع فيه كل موظف عن كل شهر مبلغ خمسين ريال، وهذا الصندوق معد لكثير من الكوارث، ومنها إذا جرى حادث سيارة على أحد من هذه القبيلة أو منه على شخص محايد وانتهى الحادث بوفيات لا سمح الله أو كسور يسدّد الحادث من الصندوق، وفي حالة العجز يقسط الباقي على القبيلة لسداده، أما إذا كان هو المتوفى أو المكسور فهو وشأنه، إن شاء عفا، وإن شاء أخذ.

ومنها إذا صارت مضاربة بين أحد أفراد القبيلة وفرد آخر وحدث فيها دم وقدر بمال فإن الصندوق يقوم بسداد ذلك، هذا بعد السعي وإطفاء نار الفتنة.

أما إذا كانت المضاربة بين أفراد القبيلة فليس فيها إلا التسامح بين الطرفين.

ومنها حادث الحريق إذا حدث في منزل أحدهم يقوم الحاضر بمساعدة خويه بنفسه ويعطى مبلغاً مالياً من رصيد الصندوق ليستر نفسه من العراء.

وهنا يا فضيلة الشيخ يأتي السؤال: ما رأي فضيلتكم في مثل هذه الأمور؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: البنود المذكورة في الاستفتاء والتي اتفق عليها أهل القبيلة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٤٤)

س: شاب مسلم أراد الزواج ولديه إخوة سوف يقومون بدفع أكثر تكاليف الزواج من المال، فهل له أن يأخذ هذا المبلغ ليتزوج به؟ علماً أن إخوته يقومون بأداء فرائض الصلاة جميعها في أوقاتها ماعدا فريضة صلاة الفجر لا يصلونها إلا بعد خروج وقتها، وقد نصحتهم كثيراً وأخبرتهم بخطورة ذلك، ولكنهم

يتعللون بأنهم لا يستطيعون القيام لأداء الفريضة بينما يقومون لأداء أعمالهم الدنيوية في أوقاتها. هل هذا المبلغ جائز لكسي أتزوج به؟ علماً أن المبلغ إنما هو هبة منهم وليس دين؟
ج: عليك الاستمرار في نصيحة إخوانك لأداء فريضة الفجر في وقتها، وأن يعملوا الأسباب المعينة على ذلك، ولا مانع من أخذك المبلغ منهم للمساعدة في تكاليف الزواج إذا كنت محتاجاً لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٧١)

س: إنني شاب أرغب في الزواج في الإجازة الصيفية لهذا العام بمشيئة الله وتوفيقه، ونظراً لأنه يوجد اتفاق قديم بين أفراد قبيلتنا هذا نصه:

(اتفق جميع أفراد القبيلة على أنه إذا أراد أحد أبناء القبيلة الزواج فإنه يتعين على كل من سبق له الزواج دفع مبلغ وقدره: خمسمائة ريال كمساعدة لهذا المتزوج، على أن يشارك معهم في المستقبل وفي أول زواج في دفع مبلغ خمسمائة ريال، وهكذا

يستمر الاتفاق مع جميع أبناء القبيلة، ولكل من يرغب الزواج منهم، علماً بأن بعض من تعطى لهم المساعدة يكون متهاوناً في الصلاة، ولا يصلي الفجر في المسجد، ومرتكباً بعض الأمور المخالفة للشرع؛ كإسبال الثوب، وحلق اللحية، وشرب الدخان، ويصرف هذه المساعدة في استئجار قصر للأفراح، وإحضار دقاقة للنساء تضرب بالدف للنساء، وتأخذ مبلغ ألفي ريال، وما ينتج عن ذلك من بعض المنكرات، مثل دخول العريس على النساء مع زوجته، وغير ذلك من المنكرات. سؤالي: هل يجوز أخذ هذه المساعدة لأستعين بها على الزواج وأصرفها في أمور مباحة شرعاً؟ علماً بأنني إذا أخذت هذه المساعدة فسوف أشارك معهم في المستقبل حسب الاتفاق في مساعدة الراغب في الزواج، وقد يكون ممن ذكر حاله بأعلاه. وما هو الحل في نظركم لكي يبقى هذا الاتفاق وتبقى القبيلة مجتمعمة؟ إنني في انتظار فتواكم وتوجيهكم في أقرب وقت ممكن. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز، أما من أحب أن يساعد أخاه، أو قريبه أو غيرهما، من دون إلزام ولا معاوضة ممن يساعده فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٨٦)

س٥: ما حكم أخذ الزوج المؤنة من والد الزوجة لقاء

زواج ابنته؟

ج٥: يجوز ذلك، ويشرع أن يسمى الزوج لها مهراً عند

العقد ولو قليلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٨٢)

س١: لقد حضرت عند مأذون شرعي على عقد زواج،

وعندما سألت المأذون الشرعي ولي الزوجة عن الصداق ليسجله

في صك العقد قال الولي: نحن أقارب ولا بيننا شروط، اعقد على

ما تراضينا عليه، وقد تم العقد على هذا. فما رأي الشرع في هذا

العقد؟

ج ١: العقد صحيح، وليس من شرطه ذكر المال في العقد، بل متى اتفق الزوج والولي على مال للمرأة كفى ذلك، وإن لم يذكر حين العقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٣٤)

س: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فيقول العلماء: إن الصداق ركن من أركان النكاح، لا يصح النكاح بدونه، أقله ربع دينار. فأرجو الإفادة بقيمة ربع الدينار في عملة الدولار الأمريكي وفقكم الله تعالى.

ج: ذكر المهر في النكاح ليس ركناً من أركانه، فلو عقد على المرأة بدون ذكر المهر صح العقد، ووجب لها مهر المثل، ولا حد لأقله، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

جواز تأجيل الصداق أو بعضه

الفتوى رقم (٤٩٠٧)

س: إن من العوائد المنتشرة في هذه الأزمان أن الرجل إذا عقد على بنته أو أخته يجعل لها صداقاً حاضراً، وصداقاً مؤجلاً يدفعه الزوج لها وقت الطلاق، ويسمونه: دين الذمة، فهل هذا الصداق المؤجل المسمى دين الذمة يجوز أم لا؟ وإذا كان يجوز ثم توفي الزوج ولم يطلق فهل يكون ديناً بذمته أم لا؟

ج: يجوز أن يكون الصداق كله مقدماً أو كله مؤخراً أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً، وما كان منه مؤجلاً يجب سداده عند أجله، وما لم يحدد له أجل يجب عليه سداده إذا طلق، ويسدد من تركته إذا مات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٢٣)

س٢: هل يجوز أن يكون جزء من المهر مقدماً بحيث مثلاً يدفع عشرة آلاف ريال مهراً مقدماً، وعشرة آلاف ريال مثلاً مؤخراً في حالة طلاقه لها بدون سبب شرعي من قبلها؟
ج٢: يجوز أن يكون المهر مقدماً كله أو مؤجلاً كله، أو بعضه مقدم وبعضه مؤجل إلى أجل معين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٠)

س: تزوج أخي (ط.س.ط) من امرأة لبنانية بمهر قدره سبعة آلاف ليرة، دفع منه ألفي ليرة مقدم صداق، والباقي قدره خمسة آلاف ليرة مؤخر صداق، تدفع بعد عشرين سنة، فقدر الله وتوفي أخي المذكور بعد عامين من زواجهما، ولم تنجب منه أولاداً في هذه الفترة، وورثته مع الورثة، فهل يحق لها أن ترث وتأخذ مؤخر صداقها؟ مع أن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، ولم يشر إلى هذا في العقد. لهذا أرجو إفتائي.

ج: الزوجة تستحق المهر كاملاً بالدخول، وما ذكره السائل من وفاة زوجها وأن مؤخر الصداق يدفع بعد عشرين سنة، وأنها ورثته مع الورثة، وأن العرف أن المؤخر لا يدفع إلا في حالة الطلاق، وأنه لم يشر إلى هذا في العقد، فكل هذه الأمور لا ترفع الأصل الذي سبق ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٠٩)

س: مضمونه: أن (إ. م. هـ) زوج ابنته لابن حسن هادي بمهر مسمى، دفع نصفه مقدماً، ودخل بها وحملت منه ثم توفي الزوج بحادث اصطدام، وولدت زوجته ولداً بعد وفاته، فهل يعتبر نصف المهر الباقي ديناً في ذمته يخرج أولاً قبل التوزيع على الورثة أو لا يعتبر ديناً في ذمته، وتقسم الدية كلها على الورثة؟ أفتونا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فنصف المهر الباقي واجب في ذمة الزوج بالدخول، واعتبر ديناً عليه للزوجة، وحيث لم يدفعه لها

في حياته فيجب دفعه إليها من تركته بعد وفاته قبل تقسيم إرثه على المستحقين من الدية أو غيرها إن كان له مال آخر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦)

س١: هل المهر يعد ديناً يجب تسديده أم لا؟
ج١: ما سمي للزوجة من المهر يجب للزوجة كله بالدخول أو بالوفاة، ويجب لها نصفه إن طلقت قبل الدخول، وفي الحاليتين يكون ما وجب لها ديناً في ذمة الزوج يجب تسديده، إلا إذا طابت نفسها به كله أو ببعضه فيسقط، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١)، وقال

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٢)

س: قد تملك أخي على امرأة على سنة الله ورسوله، وتوفي وهو لم يعرفها ولم تعرفه، فهل لها صداق أو لا؟ حيث توفي ولم يجد شيئاً، وحيث دفع لها من حقها ٧٠٠٠ سبعة آلاف ريال كانت هي الموجودة لديه، وقد سلمها لها مقدماً، فهل لها باقي صداقها ومن حقوقها، وقد توفي ولم يخلف أولاداً ولم يتزوج قبلها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من وفاة أخيك بعد أن ملك على امرأة ودفع لها من مهرها سبعة آلاف ريال، فعليه بقية مهرها وترثه، وعليها عدة الوفاة، وأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا

(١) سورة النساء، الآية ٤.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)، وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢)، وقوله ﷺ في امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل: «لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٤٥)

س ٤: هل يجب سداد مؤخر الصداق على الزوج حتى وإن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد ٣٧/٦، ومسلم ١١٢٧/٢ برقم

(١٤٩١)، والنسائي ١٩٨/٦ برقم (٣٥٢٦، ٣٥٢٥)، وابن ماجه ٦٧٤/١

برقم (٢٠٨٥)، والدارمي ١٦٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٥، وابن حبان

١٠/١٣٨، ١٣٩ برقم (٤٣٠١، ٤٣٠٣)، والطحاوي في (شرح المعاني)

٣/٧٥، وابن الجارود ٣/٨١ برقم (٧٦٤)، والبيهقي ٧/٤٣٨.

(٣) انظر (مسند أحمد) ٤/٢٨٠.

جرى العرف في المجتمع بعدم اعتباره جزءاً من المهر، وإنما هو عقوبة مالية للزوج إن هو أقدم على الطلاق، ومعونة للزوجة إذا طلقت، وإذا أصر ولي الزوجة على تقييده في عقد الزواج وكتابته مع اتفائه هو والزوج على أنه لا يسدده بعد الزواج فهل يجوز ذلك مع أن الزوج لا ينوي سداً، وهل إذا كتبه والحال كذلك يلزمه أن يسدده.

ج ٤: يجب تسديد المتأخر من الصداق عند طلب الزوجة، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل معلوم، فعند حلول الأجل إذا طلبته الزوجة وإلا سدد لها عند الطلاق أو لورثتها عند وفاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٧١)

س: لقد جرت العادة في بعض الدول، وخاصة في مصر، على أن يكون الصداق بعضه مقدماً وبعضه مؤخر، ويكتب هذا في وثيقة الزواج أو ما يسمى بالعقد الشكلي، كما أن في الوثيقة تكتب هذه العبارة: (يدفع مؤخر الصداق بأحد الأجلين) أي: أن مؤخر الصداق لا يدفع إلا عند الطلاق أو الموت، فما حكم هذا

المؤخر، وما حكم الزواج الذي يبني على نية ألا يدفع المؤخر إلا عند الطلاق أو الموت، ولقد أفتى أحد الكتاب، واسمه: أحمد إدريس بأن مثل هذا الزواج فاسد عند الله تعالى. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز أن يكون المهر جميعه مقدماً، ويجوز تقديم بعضه وتأخير البعض الباقي إلى الأجل المذكور في السؤال، ولا حرج في ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، ولقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩٥٠٧)

س٩: دأب الناس على كتابة مؤخر صداق، مع أن ذلك لم يذكر في بدء الاتفاق، وغالباً يكون مخالفاً للحقيقة، كأن يكتب مهراً جنيهاً، ويكتب ألفاً مؤخرًا، فما حكم ذلك شرعاً؟
ج٩: لا حرج في كتابة مؤخر الصداق في عقد النكاح

حسب الاتفاق، وإذا حصل نزاع بين الطرفين فمرد ذلك
للمحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٠٨)

س ٢: إن لزوجتي علي مبلغ ٥٠٠٠ ريال من مهرها، وقد
أخذوا بها ذهباً، فقد شريت بـ ١٥٠٠ والباقي هي راضية عن
تأخيرها حين، وإن علي دين. هل علي إثم في هذا؟
ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر، من رضاها بتأخير سداد مالها
عليك من الدين فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٢٥٨)

س ٢: ماتت زوجتي وكان علي مهرها مبلغ (١٠٠٠) شلن
صومالي، ما يعادل (١٥) ريال سعودي، وسألت شيخاً من شيوخ

بلادنا فأفتى لي أن أعطي أمها. هل تصح هذه الفتوى، وإن لم
تصح ماذا أفعل؟

ج ٢: مهر الزوجة الذي خلفته بعد وفاتها من الزكاة، والمقدم
في التركة تسديد دينها إن وجد، ثم تنفيذ وصيتها الشرعية،
والباقى بعد ذلك للورثة حسب القسمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٨٠)

س ٢: الرجل نكح امرأة بنكاح الإسلام، ودفع بعض
الصداق وبقي عليه نصفه ديناً، فولدت له ابناً وبناتاً، وقبل أن
يقضي الباقي فسد النكاح بينهما، هل على الرجل أن يقضي
الباقي إلى المرأة؟

ج ٢: يجب عليه دفع باقي الصداق؛ لأنه دخل بها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٢: عند عقد قراني دفع لي زوجي جزءاً مقدماً من المهر، والباقي تم كتابته في العقد مؤخراً، ويدفع في أحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وسؤالي هنا: هل يحق لي أن آخذ في غير الأجلين، أي: في حياة زوجي؟ حيث إنه يريد دفع المبلغ لي عن طيب نفس منه، ودون حدوث طلاق، فهل يحق لي أخذ المبلغ المؤخر؟

ج٢: يجوز لك استلام مؤخر صداقك معجلاً عن وقته إذا دفعه لك زوجك بطيب نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٥٥)

س: لوحظ عند القبائل من ناحية المهور عند الزواج يطلبون أهل الزوج مبلغاً من المال، ويسمى مؤخراً يبقى بدمية الزوج لحجة أنه عند حصول أي خلاف من الزوج أو طلاق الزوجة يرغم ويطلب بدفعه الزوج، وذلك خلاف المهر، هل هذا يبيحه الشرع أو غير جائز، وما حكم ذلك حتى لو كان لم يدفع مهراً، وإن دفع مهراً نأمل التكرم من سماحتكم إفتاءنا عن ذلك

جزاكم الله عنا أحسن الجزاء؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأنه معلوم وهو من جملة المهر، لكنهما اتفقا على تأخيره لمصلحة اقتضت ذلك، منها أنه قد يكون مانعاً من وقوع الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٦)

س ٢: إذا تزوج شخص وزوجه أبوه، وكان جزء من المهر حراماً، أي: مثلاً سرقة، فهل يبطل هذا العقد والذي دفع المهر أبو هذا الشخص؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فعقد النكاح صحيح، ويجب على من سرق المال أو غصبه مثلاً رد بدله إلى من سرق منه أو ورثته، مع التوبة النصوح والاستغفار عسى أن يتوب الله عليه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٣)

س١: هل يجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته شيئاً، وكذا
وليها في عقد نكاحها.

ج١: لأبيها أن يأخذ من صداقها ما يشاء برضاها، وكذا مما
تملكه سوى صداقها، وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا
يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

أما من تولى عقد نكاحها من وكيل أو وصي فليس له أن
يأخذ من مالها شيئاً إلا برضاها إذا كانت رشيدة، سواء كان
صداقاً أم غيره، وكذا سائر أوليائها سوى أبيها لا يجوز لهم أخذ
شيء من صداقها إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٩٠١)

س: هل يجوز لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئاً، وهل
يجوز له أن يشترط له شيئاً يخصه؟

ج: الأصل في المهر المدفوع للمرأة مقابل بضعها أن يكون

ملكاً لها، ولا يجوز لوليها أن يشترط لنفسه شيئاً، ولا أن يأخذ من مهرها شيئاً إلا برضاها، ما عدا أباهما فله أن يأخذ من مهرها مالا يضرها أخذه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨١٢)

س٢: هل يحل للمرأة في الشرع أن تأخذ من الرجل الذي

يريد أن يتزوج ابنتها مبلغاً من المال مقابل أخذه هذه البنت؟

ج٢: يجوز لها أن تأخذ ما يدفع لها سواء كان ذلك قبل

العقد أو بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٢)

س: هل يجوز لعبد أن يزوج بنته بألف ريال، أي: يأخذ ثمنه ويصرفه لنفسه يسمى: باسئلق، في دولة تركيا، قد ابتلي كثير من المسلمين، وهل يفسق أبو البنت، ويضع عن ولايته كما قال الشافعي إذا تاب أبو البنت، هل يمكن له أن يزوج بنته غيره أم لا؟ أوضحوا لنا المسألة رحمكم الله آمين.

ج: يجوز للوالد أن يزوج ابنته بألف ريال، ويجوز له أن يأخذ من مهرها أو من مال لها ما شاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»، غير أن الأولى ألا يأخذ إلا ما يحتاجه، ولا يفسق بأخذه كله ولا تسقط ولايته عنها بذلك؛ للأدلة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥٧٩)

س: ٤: هل يجوز أن يكون صداق المرأة بعد تعيينه لها أن يجعل برضى وليها، مع ما يماثله من قبل الزوج شركة مشاعة بينهما لا

يختص أحدهما بشيء منه، بل كل ما نتج عنه مشترك بينهما،

فإذا مات أحدهما دخل نصف الميت من الميراث فقط؟

ج ٤: مهر المرأة ملك لها كسائر أموالها، وإذا اشتركت به مع

زوجها أو غيره في أمر مباح جاز ذلك، ومن مات منهما فنصيبه

للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س ١٠: خطب رجل فتاة وشرط أبوها عليه مع الصداق أن

يدفع مبلغاً له، وقبل الخطيب ذلك، فهل يعتبر ما أخذه والدها

حراماً يدخل تحت قول الرسول ﷺ: «من باع حراً وأكل ثمنه فأنا

خصمه يوم القيامة»؟

ج ١٠: صداق المرأة ملك لها، وما شرطه والدها على الزوج

ورضى به فيجب على الزوج أن يدفعه لو والدها؛ لما ثبت في

الحديث عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب

ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، ولا يدخل ما

شرطاه من المبلغ تحت الحديث الوارد في تحريم أكل ثمن الحر؛ لأن والدها لم يبيعها، وإنما عقد لها عقد النكاح المشروع.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٤٨)

س: أفيد سماحتكم أنني سببت إحدى بناتي على ولد أخي، وحيث يا صاحب الفضيلة أن سييلي هذا وهما في سن الطفولة، وعندما كبر ولد أخي وأردت أن أملك له على ابنتي التي سببتها على ولد أخي رفضت زوجتي ذلك، وحاولت فيها وقالت أريد من ولد أخيك ستين ألف ريال (٦٠.٠٠٠) وأنا مسبلها على ولد أخي سييل دون مقابل، علماً بأنني ما أريد أخذ شيء على بناتي لا كثيراً ولا قليلاً، والآن يا صاحب الفضيلة هل يحق لي أن أملك لابن أخي على بنتي التي سببتها عليه وأرغم زوجتي على إتمام سييلي؟ وهل يحق لها أخذ شيء من المال؟ أم يحرم عليها أكل شيء؟ راجياً إجابتي عن طريق قاضي محكمة المحائني؛ لأنني مصر على سييلي هذا، وعلى زواج ابن أخي المذكور، أرجو الإجابة بحل موضوعي هذا، وفقكم الله وأثابكم إنه سميع مجيب.

ج: لا يجوز لك إجبار ابنتك على الزواج من ابن أخيك،
والمهر حق من حقوق البنت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٤٥)

س ١: من العادة عند الزائرين أن مهر الزواج يأخذه
الوالدان دون البنت، هل هذا صحيح أم لا؟

ج ١: يجوز للوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها ولا
تحتاجه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، رواه ابن ماجه، وقوله
ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من
كسبكم» رواه الخمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٢٨)

س: هناك عادة منذ قديم الزمان، وما تزال قائمة إلى هذه الأيام، في بعض القرى في جنوب المملكة وهي أخذ مبلغ من المال من والد البنت عندما يتم زواجها خارج القرية، وهذا المبلغ يؤخذ مقابل مشاركة أهل القرية في الزواج، ومرافقة والد العروس إلى قرية العريس، وهذا المبلغ يتم أخذه والقيام بجمعه من بعض أهالي القرية المشهود لهم بالأمانة، ولا نشك في نزاهتهم، وينصرف هذا المبلغ حسب قولهم مقابل ما يواجهه القرية من مشاكل أو حماية بعض الممتلكات ذات الأهمية، والمناطق الزراعية الخاصة بالقرية، أو ضيوف القرية أو تقديم بعض المساعدات لفتح طرق ومعونات الزواج وما شابه ذلك، إلا أن أهل القرية لا يعلمون كم بلغ المبلغ الذي جمع، حيث لم يقدم أي كشف حساب بالمصروفات والمتبقي منذ سنوات، وليس معنى هذا أن هناك شكاً إطلاقياً في نزاهة القائمين على جمع هذه المبالغ، ولكن من باب المعرفة بالشيء، كما أفيد معاليكم أنه في حالة رفض والد العروس دفع المبلغ يرفضون أهل القرية مرافقته إلى مقر إقامة الفرح، أي: في قرية العريس، ويصبح في موقف حرج للغاية، مما يجبره على دفع المبلغ حتى لا يقال عنه: إنه بلا جماعة، وإنه شخص غير مرغوب فيه بين أهل القرية، وهناك من يهدد

بمقاطعته وعدم زيارته أو حضور جنازته إذا لم يدفع المبلغ. السؤال هنا: ما مدى صحة ذلك، وهل على من يقوم على جمع المبلغ إثم، وهل هذه المبالغ حرام؟

نأمل من معاليكم أن نتلقى إجاباتكم على هذه التساؤلات، جعل الله ذلك في ميزان حسناتكم، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، والله من وراء القصد.

ج: العادة المذكورة عادة سيئة، مخالفة للشرع، والمهر حق للمرأة، لا يجوز اقتطاع شيء منه إلا برضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٤)

س٢: أنا رجل زوجت ابنتي بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠٠) وأعطيت البنت منها عشرة آلاف (١٠٠٠٠) والباقي أخذته لي حيث حججت منها لأبي وأمي، وتصدقت منها وساهمت في بناء مسجد، فهل هذا الحج والصدقة والمساهمة من هذه الفلوس جائز أم لا؟

ج٢: لا ينبغي المغالاة في المهور؛ لأن ذلك يعسر الزواج،

ويشوق على الناس، وأما أخذ الوالد من مهر ابنته فلا بأس ما لم يضر بها ولا يحتاجه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وإذا أخذ الوالد من مال ولده ما لا يضر ولده ولا يحتاجه فله أن يتصرف فيما أخذه، وأن يحج منه ويتصدق لأنه ملكه بأخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٧٩)

س ١: رجل تزوج ابنة عمه، قبل الزواج اتفق والده وعمه على مبلغ معين كمهر، وثبت ذلك عند من عقد لهم في أوراق الزواج، بعد مدة من الزمن اكتشف الزوج أن والده وعمه اتفقا على المبلغ فقط لإعلام الناس والمأذون بأن هناك مهراً وقدره كذا، ولم يدفع المهر لعمه، وذلك باتفاق الطرفين. يسأل الزوج: هل هذا جائز أم لا؟ وماذا يعمل الآن؟

ج ١: المهر من حق المرأة، فإذا طالبت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن

طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد؛ لقول
الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
فَسَافِكُوهُ هِيَ غَمَرِيًّا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٢٦)

س: أنا رجل خطبت لولدي فتاة فقبل والدها وقبلت
الفتاة، وجرى الاتفاق على الصداق وجميع الشروط، وعقد
نكاحهما، وبعد فترة اتفقت قريتنا وقريته مجاورة على تحديد
المهور، وقرروا صيغته وشروطه وبأقل مما تراضيت أنا ونسيبي
عليه، ولكوني عقدت لولدي على خطيبته قبل هذه الاتفاقية
ولكون أهل القرية يريدون أن لا أحيد عن اتفاقيتهم ولحرصى
على عدم الإخلال بشرط من شروط عقد النكاح خوفاً من
فساده أفتوني جزاكم الله خيراً هل أتمشى بموجب نصوص عقد
النكاح أو بموجب اتفاقية أهل القريتين؟ علماً أن اتفاقية القريتين

(١) سورة النساء، الآية ٤.

تنص على أخذ يمين من ولي أمر المتزوج والمتزوجة أيضاً.
ج: إذا كان الواقع كما ذكر فعلى المتزوج الالتزام بشروط
عقد النكاح الشرعية؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام:
«إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج».
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٠)

س: لديه مولية تقول إنها طلبت من شخص مبلغاً من المال
وقدره (٨٠٠) ثمائمائة ريال، فأعطاهما هذا المبلغ المذكور وقال لها:
اعتبري هذا المبلغ مقدمات خطبة فيك، فوافقتة على غير قناعة
لفارق السن لتحصيل المبلغ فقط، والآن الشخص توفي وتريد
الاستفسار هل هذا المال تدفعه لورثته؟ مع العلم أنهم كانوا
مقصرين في حقه من حيث الخدمة والقيام بما يجب له عليهم، أم
أنها تتصدق به أو يكون حلالاً لها؟

(١) سورة المائدة، الآية ١.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الرجل دفع المال لموليتك بنية مقدم صداق، ثم توفي قبل أن تعقد له، فإنه يجب على موليتك إعادة المال المذكور إلى ورثته؛ لأنه لم يعقد عليها ولا حق لها فيه بلا عقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س ٢: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآيتين أرجو تفسيرهما.

ج ٢: بعد أن أمر الله الأزواج بحسن عشرة الزوجات ورجبهم في الإبقاء على الحياة الزوجية، وحذرهم من الإساءة إليهن وإيذائهن ليأخذوا شيئاً مما دفعوه لهن مهراً، بعد ذلك نهاهم إذا أرادوا الطلاق ليتزوجوا بدلهن أن يأخذوا مما أعطوهن من الصداق شيئاً ولو كان ما دفعوه لهن عند الزواج كثيراً جداً، ثم أكد نهييه عن ذلك بإنكاره سبحانه عليهم أن يأخذوا منه شيئاً،

وقد دخلوا بهن واستمتع بعضهم ببعض، وأخذن عليهم عهداً عظيماً، بإقامة العدل، وحفظ الحقوق، والعشرة بالمعروف، واجتناب الإثم والبهتان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٣)

س٤: إذا تصدق شخص على شخص بابنته هل يجوز ذلك واعتباره زواجاً بدون مهر؟

ج٤: لا يجوز أن يتصدق الشخص بابنته على شخص بدون مهر، ولا يعتبر هذا زواجاً صحيحاً لمن عقد له عليها بنية أنه لا يأخذ مهراً، فلها مهر نسائها؛ لأنها ليست ملكاً له، والمهر حق من حقوقها، وقد دل الكتاب والسنة على وجوب المهر في النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^٤ الآية^(١) من سورة النساء.

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

ولأن النكاح بمجرد الهبة من دون مهر من خصائص النبي ﷺ؛
لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ
النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية من سورة
الأحزاب (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٧٧٣)

س ٢: هل هذا جائز في الشريعة الإسلامية من زوج ابنته

لرجل مسلم ولم يأخذ من الرجل مالاً للزواج - لوجه الله .

ج ٢: الأصل مشروعية المهر، ولا نعلم دليلاً شرعياً يدل على

تحديده، والوقائع التي حصلت في عهد التشريع تدل على تفاوته،

فورد في مسند أحمد وسنن الترمذي وصححه، جعل المهر نعلين،

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»^(١)، وفي (صحيح البخاري ومسلم) وغيرهما، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة»^(٢)، وجاء في (الصحيحين) وغيرهما عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله

(١) أحمد ٣/٣٥٥، وأبو داود ٥٨٥/٢ برقم (٢١١٠)، والدارقطني ٣/٢٤٣،

والخطيب في (تاريخ بغداد) ٦/٣٦٥، والبيهقي ٧/٢٣٨.

(٢) مالك ٢/٥٤٥، وأحمد ٣/١٦٥، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٧١، والبخاري

٣/٣، ٢٢٢-٢٢٣، ٢٦٨، ١١٨/٦، ١٣٧-١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ٩٢/٧،

ومسلم ٢/١٠٤٢ برقم (١٤٢٧)، وأبو داود ٥٨٤/٢ برقم (٢١٠٩)،

والترمذي ٣/٤٠٢، ٤/٣٢٨ برقم (١٠٩٤، ١٩٣٣)، والنسائي ٦/١١٩-

١٢٠، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٨-١٢٩، ١٢٩، ١٣٧ برقم (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٧٢-

٣٣٧٤)، وابن ماجه ١/٦١٥ برقم (١٩٠٧)، والدارمي ٢/١٤٣،

وعبدالرزاق ٦/١٧٧-١٧٨، ١٧٨ برقم (١٠٤١٠، ١٠٤١١)، وابن حبان

٩/٣٦٦-٣٦٧، ٤٠٦ برقم (٤٠٦٠، ٤٠٩٦)، والبيهقي ٧/٢٣٦، ٢٣٧.

ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياها؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه، وفي رواية أخرى في (الصحيحين) من حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للخاطب: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وبذلك يعلم أنه لا بد من المهر في النكاح ولو كان قليلاً، وهذا هو الذي دل عليه قول الله عز وجل في النكاح: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا أُنزِلَ بِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الآية^(١).

لكن إذا لم يسم شيء في النكاح صح، ووجب للمرأة مهر المثل، كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٥٩)

س: إن أخي (ع.ر.م) قد عقد نكاحه على (ع.س.ع.م) وقد سلمنا مهر مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال لوالد الزوجة (س.ع.م) وقد قدر الله على أخي (ع.ر.) وتوفي ولم يدخل على زوجته الدخول الشرعي، فهل تستحق نصيفة المهر نستلمه من والد الزوجة أم لا؟ مع العلم أن والد الزوج موجود على قيد الحياة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن (ع.ر.م) عقد نكاحه على (ع.س.م) وتوفي زوجها (ع.ر.) قبل أن يدخل بها وجب له (ع.س.) جميع المهر المسمى لها بمجرد وفاة زوجها (ع.ر.)؛ لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لوالد الزوج ولا لأمه استحقاق شيء من المهر لا قليل ولا كثير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٩)

س٣: ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة ولم يكن بها حتى

مات؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فتعتد وتحد وترث زوجها

وتستحق جميع صداقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٩١)

س: أفيد فضيلتكم أنني سبق أن عقدت نكاحي على بنت

بالصومال، وأمهرتها ١٠ من الإبل مؤجلة، ولكنها توفيت قبل

أن أدخل بها الدخول الشرعي، وأنا في السعودية، والآن والدها

يطالبني بدفع المهر كاملاً، وقد أفهمته أنه لا يلزمي المهر كاملاً،

ولكنه أصر ولم أجد هناك من يفتيني حسب الشريعة الإسلامية،

وأن يحسم الخلاف، فأرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتي عما إذا كان يلزمني شيء من المهر، وما مقداره، وما مقدار الإرث الذي يؤول إلي من زوجتي المتوفاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنها تستحق المهر المسمى لها في العقد كاملاً، ويعتبر المهر وما تركته من مال غيره تركة تورث عنها، فبعد تسديد دينها وإنفاذ وصيتها الشرعية إن وجد شيء من ذلك، يكون لك نصف ما بقي إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فيكون لك الربع؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

الفتوى رقم (٩٢٧٣)

س: لي أخ تزوج بمبلغ ثلاثمائة وأربعين ألف ريال، دفع منها اثنين وثمانين ألف ريال، والباقي فيه كفيل لنا، وعلى أوقات معلومة بين الطرفين، فدخل بزوجه وأنجب منها طفلاً ومات الطفل، والآن الزوجة حامل بالطفل الثاني، وقد قدر الله سبحانه وتعالى على أخي المذكور حادث انقلاب، وتوفي على أثره، والحمد لله على قضائه وقدره، والآن والد الزوجة يطالبنا بالباقي ومقداره مائتان وثمانية وخمسون ألف ريال، علماً أن المتوفى لم يخلف أي شيء سوى مبلغ لم يتجاوز عشرة آلاف ريال، وعندنا أرض لم نفتسمها حتى الآن، ولو أخرجنا استحقاقه من هذه الأرض وعرضناها للبيع لن تتعدى العشرة آلاف تقريباً، وأنا أسأل هل يلحق المتوفى إثم من بعد ما ندفع إلى والد زوجته جميع ما خلف من المال والأرض؟ علماً أن المال والأرض لم تتعدى العشرين ألف ريال، فإذا كان يلحق هذا المتوفى إثم في المتبقي من بعد ما ندفع جميع ما خلف من المال فأنا على استعداد أن ألتزم بالباقي على حسابي الخاص، على أنه لا يوجد عندي شيء سوى راتب شهري مقداره خمسة آلاف ريال. لذا أرجو الإفادة والتوضيح لكي أطمئن إذا لم يلحقه إثم في الباقي أو أبدأ في جمع المال إذا كان يلحق المتوفى إثم إذا لم ندفع هذا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب لزوجة أخيك تمام مهرها على أخيك بدخوله بها، وتقرر ذلك في تركته بعد وفاته كسائر الديون يسدد لها مقدماً على ورثته، وإن حصل نزاع في ذلك فالفصل فيه إلى المحكمة، وإذا سددت عن أخيك ما بقي من دينه برئت ذمته ولك أجر عظيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٣٥)

س ١: لقد تزوج رجل بنتاً وهي تبلغ من العمر إحدى عشرة سنة، وقد دفع من المهر الثلث، وباقي ثلثان، وتوفيت ولم يدخل عليها، وكذلك لم تبلغ الخامسة عشرة، أرجو إفادتي هل يلزم ولي البنت دفع المبلغ المسلم أم ماذا يفعل؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر وجب المهر المسمى كله، وورثه عنها ورثتها حسب قواعد الشرع ومن ورثتها زوجها، وذلك بعد تسديد ما عليها من دين وتنفيذ وصيتها إن وجدت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٢٧٣)

س: أنا المدعو (ع.م.ع) قد خطبت ابنة المدعو (م.ف.ع) لولدي (م.ع.ع) ووافق على ذلك، وتم العقد، ودفع له مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال سعودي، اشترطه لنفسه، وجرت العادة على أنه إذا أريد الدخول بالمرأة يجهز لها ما تحتاجه من أثاث وغيره، وبعد مضي خمسة أشهر أو أكثر على العقد قدر الله عز وجل على ابني (م.ع.ع) بالوفاة، ثم ذهبنا إلى والد البنت وطلبنا منه أن يزوج البنت التي توفى عنها زوجها الأول لولدي الآخر بعد انقضاء الإحداد، ثم طلب منا بعد ذلك الرفع لأهل العلم والفضل للإجابة عن هذا السؤال: هل للمرأة التي توفى عنها زوجها الأول حق بقي في ذمته أم لا؟ مع العلم أنه لم يخلف شيئاً من المال، وإنما كان ينفق عليه والده ولا يستقل هو بشيء حتى هذا المبلغ الذي طلب منه دفعه والده (ع.م.ع) ثم هل هناك على المرأة إحداد؟ ثم هل تستحق المهر الذي جرت العادة بحصوله وقت البناء الذي لم يتم؟ ثم هل يرد المال الذي

أخذه والد البنت حتى ولو زوجها لولدي الآخر؟
نأمل من فضيلتكم الإجابة على كل ما ورد في السؤال، مع
التكرم بذكر الأدلة على ذلك.

ج: أولاً: إذا تم عقد النكاح على المرأة وتوفي عنها زوجها
قبل الدخول فإنه يجب عليها عدة الوفاة والإحداد فيها، وهي أربعة
أشهر وعشرة أيام.

ثانياً: يجب للمرأة المذكورة المهر، فإن كان مسمى أخذته
وإن لم يسم أعطيت مهر المثل.

ثالثاً: تراث المرأة المذكورة من مال زوجها الربع إن لم يكن
له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وذلك بعد تسديد دينه وتنفيذ
وصيته الشرعية.

رابعاً: يجوز لها بعد انتهاء عدة الوفاة أن تتزوج من أخ الزوج
المتوفى أو من غيره، ولا يرد والد البنت المال الذي أخذه ولو
زوجها لولده الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٧٩٦)

س: مضمونه: أن لديه زوجة وتزوج بزوجة أخرى،
وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية، فهل
يلزمه أن يعطيها أم لا؟

ج: لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما
يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً، وإن أعطاهما ذلك
تطبيعاً وجبراً لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت مصلحته في
إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٨٧)

س٢: زوجة شخص لها مؤخر صداق عند الزوج، والزوج
يريد دفع مؤخر الصداق بطريقة رسمية كما هو مكتوب في عقد
الزواج حتى لا تكون نفسه معلقة بالدين يوم القيامة، فماذا
يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مؤخر الصداق عند

حلول أجله إن كان مؤجلاً، أو عند طلبها له إذا لم يكن مؤجلاً، إلا أن تسمح به له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ مَحَلَّةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١)، وليس بلازم أن يكون الدفع رسمياً، بل إذا سلمه لها تسليماً عادياً برئت ذمته، إلا إذا كان يخشى أن تنكر قبضها له، فإنه يوثقه من جهة رسمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إعلان النكاح والوليمة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٦١٨)

س ٥: ما هي العقيقة والوليمة؟

ج ٥: العقيقة: ما يذبح من أجل المولود شكراً لله على عطائه، والوليمة: ما يقدم من الطعام في الزواج للمدعويين - من ذبيحة أو غيرها- مما تيسر من الطعام، وهي سنة شكراً لله، ومن فوائدها: إعلان الفرح والنكاح، وتطلق على ما يدعى إليه من الطعام

(١) سورة النساء، الآية ٤.

وإن كان لغير عرس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٦)

س: يوجد زواجات عند البادية وبعض القرى والمدن، يذبح الليلة الأولى بمناسبة الزواج خمس من الغنم، وكيس مزة يحضره قرابة ٢٠ شخصاً فقط، وليلة الجمعة يذبح جملاً وكيسين من الأرز وخضرة وكلايف، ويحضره ٧٠ شخصاً و٧٠ سيارة، مع العلم أن فضلات الطعام تترك في المكان المعد لإقامة حفلة الزواج. فهل هو جائز أم مستحب أو مكروه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً وعافية.

ج: الوليمة سنة مرغّب فيها شرعاً؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «أولم ولو بشاة» ويتفاوت قدرها تبع اليسار ومقتضى الحال، ولا حد لأقلها؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: (ما رأيت النبي ﷺ أولمَ على

أحد من نسائه ما أو لم على زينب بنت جحش، أو لم بشاة^(١) رواه البخاري، وما ثبت عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: (أو لم النبي ﷺ عن بعض نسائه بمدين من شعير)^(٢) رواه البخاري، والمراد بها أم سلمة رضي الله عنها؛ لما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. ولا حد لأكثرها أيضاً، ولكن يجب على المسلم الاعتدال، ومراعاة حاله غنى وفقراً، وحال من يدعوهم كثرة وقلة، ولا يسرف في الطعام، ولا في الأنوار ونحو ذلك، فإن الإسراف حرام، بل من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنَءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣).

(١) أحمد ٢٢٧/٣، والبخاري ١٤٢٢/٦، ١٤٣، ومسلم ١٠٤٩/٢ برقم (١٤٢٨ "٩٠") وأبو داود ١٢٥/٤-١٢٦ برقم (٣٧٤٣)، وابن ماجه ٦١٥/١ برقم (١٩٠٨)، وأبو يعلى ٩٢/٦، ١٨٠ برقم (٣٤٦٤، ٣٣٤٩)، وعبد بن حميد ١٧٣/٣ برقم (١٣٦٦)، والبيهقي ٢٥٨/٧-٢٥٩، والبخاري ١٣٧/٩ برقم (٢٣١٢).

(٢) رواه من حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها: البخاري ١٤٣/٦.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٤٧)

س٤: سرت العادة أن تذبح الذبائح في ليلة السابع بعد الزواج، وتسمى هذه (السبوعية)، فهل هذه بدعة أو حلال أو حرام؟

ج٤: تشرع الوليمة في الزواج، ويدعى إليها الفقراء والأغنياء من الأقارب وغيرهم، وإذا زادوا احتفالاً بعد ذلك لسبب انتقالها من بيت الزوج إلى بيت أهلها أو بعض الأقارب مثلاً للزيارة فلا بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٨٦)

س: لقد حدث اختلاف فيما يخص وليمة الزواج أن بعض القبائل من حَضَرَ أو بادية يقوم أبو الزوجة بوليمة في حالة عقد

الزواج، وعندما يقترب زفاف الزوجة إلى زوجها، يقوم الزوج بوليمة وإعلان الزواج، بالطرب والغناء وألعاب مختلفة، وبعض الفئات الأخرى يختلفون بإلزام الزوج فقط بكافة محتويات الزواج بالوليمة والطرب، والأب لا يهمله سوى جمع الدراهم فقط. أرجو يا صاحب الفضيلة الحكم الشرعي الصحيح على ما ذكر بعاليه.

ج: لا يجوز الإسراف في ولائم الزواج، ولا يجوز المجيء بمغنيات لإقامة حفلة الزواج، ولا يجوز الاستماع للأغاني، وإذا وقع اختلاف بين الزوج وولي الزوجة فيرجع في ذلك إلى المحكمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٧: ما هي كيفية الوليمة، وهل يجوز ضرب الدفوف عليها مع ذكر الله ومدح النبي ﷺ؟

ج٧: الوليمة في العرس مشروعة، وتكون بذبيحة أو أكثر لمن قدر على ذلك، حسب الظروف، وإن لم يتيسر ذلك أجزأه ما

تيسر من الطعام، وأما ضرب الدفوف والغناء في الوليمة كما ذكر في السؤال فغير جائز تعظيماً لله ورسوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٥١٦٩)

س: شاب مسلم تزوج لكن لم يعمل الوليمة، فهل ارتكب معصية أم لا؟ وهل هذا الشرط من شروط وجوب انعقاد عقد الزواج.

ج: الوليمة مشروعة في النكاح؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: «أولم ولو بشاة»، وترك الوليمة لا يؤثر على صحة عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٠٠)

س٢: الزواج في هذه الأزمنة يكون في قصور، ويحصل فيه من المعاصي ما لا يخفى عليكم، وقد كرهته ومنعت نسائي وبناتي، وهم يرغبون الذهاب إلى هذه القصور، وحضور الزواج، فهل أستمروا على منعهم أم أسمح لهم ولا يلحقني إثم؟

ج٢: إذا كان حفل الزواج يشتمل على محرم، مثل: اختلاط الرجال بالنساء، أو المعازف ونحو ذلك فلا يجوز لك تمكين أهلئك من حضوره، وإن كان الحفل لا يشتمل على محرم فلا حرج في إذنك لأهلك بحضور حفل الزواج، وليس ضرب النساء بالدف في العرس من المعازف المنهي عنها إذا لم يكن معهن رجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٠٦)

س: لدينا عادة قبلية منتشرة في الحجاز، وهذه العادة هي: إذا قام أحد أفراد القبيلة بتزويج ابنته على أحد شباب إحدى القرى المجاورة، فإنه يطلب من الشاب المتزوج إحضار

ما لا يقل عن اثني عشر خروفاً من الغنم، وعندما يسأل والد البنت المتزوجة عن ذلك، يذكر بأن هذه الأغنام سوف يذبحها كوجبة لجماعته.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: هل هذه العادة محللة في شرع الله أم محرمة؟

ج: يستحب عمل الوليمة بمناسبة الزواج من غير إسراف؛ لقوله ﷺ للمتزوج: «أولم ولو بشاة»، أما الإسراف في الولائم بمناسبة الزواج أو غيره فإنه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٢)؛ ولأن الإسراف في الوليمة يثقل كاهل الزوج، ويعسر الزواج، والنبي ﷺ قد حث على تخفيف مؤنة الزواج، فالواجب عليكم ترك هذه العادة، والاعتصار على المشروع، وفي ذلك الخير والبركة. والعادة إذا كانت تخالف الشرع وجب تركها؛ لما فيها من الشر.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٩٥)

س ١: عندنا عادات في الزواج، عندما تأتي الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها يذبحون خروفاً أو غنمة عند بداية دخولها من باب البيت، فما حكم هذا العمل في نظركم؟ أفيدونا بذلك وجزاكم الله خيراً.

ج ١: ذبح ذبيحة عند دخول الزوجة لبيت زوجها من أجل إرضاء الجن، واعتقاد أنه إذا لم يذبح تلك الذبيحة فإنه يصاب أو أهله بالمآسي والأحداث الكريهة ونحو ذلك - هو من العادات المحرمة، بل شرك أكبر؛ لأن ذلك من الذبح لغير الله، حيث إن الذبح عبادة لله تعالى، لا يجوز أن يتقرب به إلا له وحده، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك شركاً أكبر، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾^(١)، وقد لعن رسول الله من ذبح لغير الله، فقال:

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

«لعن الله من ذبح لغير الله» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٩٧)

س١: توجد عندنا بعض العادات، ومنها: عندما يزوج

الرجل بنته يذبح شاة ليلة زفافها، ويسميه عشاء البنت؟

ج١: المشروع عمل وليمة بمناسبة الزواج؛ إعلاناً للنكاح؛

لقول النبي ﷺ لمن تزوج من أصحابه: «أولم ولو بشاة»، ولا يجوز الإسراف في الوليمة، وإنما تكون في حدود ما يكفي الحضور المدعويين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٤: إذا كان هناك رجل مسلم يريد عمل حفل لعقد

قرانه، وسيراعي في هذا الحفل الفصل بين الرجال والنساء، فهل

يصح أن يدعو أخته إلى هذا الحفل وهي متبرجة، ودعوته لها ستسبب نزولها من بيتها على هذه الحال، وقد تسبب ذهابها للكوافير لتصفيف شعرها؟ هل يجوز أن يدعو امرأة خاله أو عمه وهي في مثل حال أخته من التبرج؟ وإذا كان الحال أو العم لن يأتي إلا إذا جاءت زوجته فهل يدعو زوجته حتى لا يقطع رحمه؟ وإذا لم يدع أحداً من هؤلاء فهل يكون ذلك قطيعة رحم، وإذا لم يوافق هو على دعوتهم ولكن أصر والداه على ذلك فهل يكون عليه إثم؛ لأن ذلك في حقه عقد قرانه؟

ج: إذا كان واقع الأخت المذكورة كما ذكر، وأن الاجتماع المذكور سيكون على ما ذكر، وهي لو دعيت لم تتقيد بالآداب واللباس الشرعي، فيعذر أخوها في عدم دعوتها، ويشرع له نصحتها والبيان لها بأنها تركت من أجل ذلك؛ لعل الله أن يهديها.

كما يعذر بعدم دعوة أي قريبة ستحضر بالحال المذكورة، ولو كانت زوجة قريب له، ولو طلب والداه دعوتها، وهي ستحضر بالحال المذكورة، ولا يكون بفعله ذلك قاطعاً رحماً، ولا يشرع له أن يطيع والديه في ذلك؛ لأن طاعتها في المعروف، وهذا ليس معروفاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١٢: هل تأثم المرأة إذا لم تلبّ دعوة أخت لها في الإسلام، مع أن زوجها قد أذن لها بالخروج، وهل إجابة الدعوة وعبادة المريض وزيارة المسلمين خاصة بالرجال دون النساء، أم أنه يشمل النساء أيضاً إذا ما أذن لذلك الزوج؟

ج١٢: إجابة المسلمة دعوة أختها في الإسلام لطعام وليمة عرس - واجبة، تأثم بالإعراض عنها إذا أذن لها زوجها بالخروج، ولم يكن بالوليمة منكر، أو بها منكر يمكنها تغييره، وإلا فلا تجب ولا إثم عليها في عدم الإجابة. وإجابة الدعوة، وعبادة المريض ليس خاصاً بالرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٧٣)

س: من المعلوم أن إجابة دعوة الطعام فرض عين على المسلم، فمن كان بطبعه يميل إلى العزلة ولا يحب مخالطة الناس فهل يجوز له أن يترك إجابة الدعوة؟ وإذا كان المدعو يشعر بخرج من حضور الوليمة بسبب وجود من هم فوق مستواه، أي أعلى من مستواه هناك، علماً أو غنى أو جاهاً أو أنه لا يعرف معظم المدعوين، وهو كالغريب بينهم، فيتضايق من ذلك، فهل يجوز له أن يعتذر إلى صاحب الطعام ويطلب منه أن يعفيه من الحضور أم لا؟ وهل يجوز له ترك الإجابة لتلك الأسباب ونحوها ولو بدون إعلام صاحب الدعوة مسبقاً؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

ج: الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي أو المدعو، أو محل الوليمة؛ للأدلة الدالة على ذلك، ولا ينبغي لك التأخر عن إجابة أخيك؛ للأسباب التي ذكرت، لكن إذا استسمحته وسمح فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيقي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س٣: تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف، وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة -على حد قولهم- يدخلون عند النساء. فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيراً؟

ج٣: إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت، من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة، فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كانت لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك؛ إقامةً للحق، وقضاءً على المنكر، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٤١٩)

س: نفيديكم أن أحد الباكستانيين، كان مقيماً في المدينة المنورة، وعمل بها فترة من الزمن، ثم ذهب إلى بلده باكستان للزواج، وعمل له حفل احتوى على ضرب الدفوف ونفخ المزامير والألعاب النارية الأخرى والغناء المحرم، فعارضه بعض العلماء هناك، ولكنه زعم أن هذا حلال، ولا غبار عليه، بحجة أنه رأى كثيراً من هذه المظاهر تعمل في المدينة المنورة في حفلات الزواج، واستدل بهذا العمل على جواز فعله. كما قال: إن ولي الزوجة له أن يأخذ شيئاً من المال غير المهر، فما حكم هذا في الشرع؟ وهل عمل أهل المدينة أو مكة أو العرب حجة؟

ج: أولاً: ليس عمل أهل المدينة ولا قولهم حجة تثبت بها الأحكام الشرعية فيما ذكرت، وليس عمل أهل مكة ولا عمل أهل الكوفة ولا غيرهن من البلاد حجة أيضاً تثبت بها الأحكام، دائماً الحجة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين من علماء هذه الأمة، فإذا ثبت وجب العمل به.

ثانياً: يجوز أن يأخذ من زوج ابنته مالاً بعد العقد عليها غير مهرها، برضاها وعن طيب نفس منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٢: هل يجوز للشخص المسلم أن يجلس مع زوجته أو بمفرده على مائدة واحدة مع زوجة الداعي، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وسواء كانت الدعوة له بمفرده أم كانت الدعوة عامة لكثير من الناس؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا يجوز له الجلوس معهم على هذه الحالة؛ لأن ذلك مشار فتنه، بل لا يجوز له أن يجيب الدعوة؛ لما في ذلك من التعاون على المنكر والسكوت عنه، واتخاذة ديدناً وعادة، أما إذا كانوا محارم فلا مانع من أكلهم جميعاً على مائدة واحدة.

س٥: هل يجوز المشاركة في حفلة عامة في الحدائق العامة، نكون مدعويين إليها مع وجود فتاة أو أكثر، سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة، وحيث إن الحديقة تكون كبيرة وبها مساحات شاسعة يمكن الجلوس فيها، فهل يلحق المسلم ذنب لو أجاب

الدعوة وجلس بعيداً بمفرده أو مع بعض من إخوانه عن المكان الذي تجلس فيه المرأة مع من تجلس، مع العلم أن الحفلة واحدة، وهن يرونه ويراهم، كما إنه محتمل جداً أن تأتي واحدة أو أكثر وتجلس معهم في نفس المكان، رغبة في حب الاستطلاع أو غيره.

ج ٥: لا يجوز له أن يجيب الدعوة إلى الاحتفال، ولو جلس بعيداً؛ لأن ذلك الاحتفال مثار فتنة، ولا يخلو من المنكر، وفي إجابته الدعوة نوع من المشاركة والرضا والسكوت عما يرتكبه غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٧٧٢)

س: هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالباً ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج، والإسراف في مغالاة المهور، أو الإسراف في الولائم، أو ما يدور فيها من المحرمات؛ كالتصوير والاختلاط والغناء ونحو ذلك، وعارض على ذلك بعض الإخوة بحجة أنها أفراح، ولم يرد الوعظ

في الأفراح. فما هو الحل في مثل هذا الأمر؟ وجزاكم الله خيراً.
ج: لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٢: في بلادنا المغرب وبالأخص تقام حفلات الزفاف
ويدعى إليها الناس، وكما تعلمون فإن الذهاب إليها وجب
بحديث نبي الله ﷺ، إلا أن كثيراً من البدع والمحرمات تقام بهذه
المناسبات، فهل الذهاب إليها واجب أم يسقط الوجوب؟
ج٢: إذا استطاع المدعو لوليمة العرس منع ما فيها من
المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٢)

س١: ما حكم الدين الحنيف في ابن له أخت تريد الزواج،
علماً أن الزفاف يكون بالمعازف وما لا يرضاه الله ولا رسوله،
فهل على الابن أن يبقى في البيت زمن الزفاف أم يهجره في ذلك
الزمن، وإن أمن الفتنة بأن يغلق على نفسه غرفة فهل يستطيع
المكوث في البيت، وأيضاً إذا أمره الأب بقضاء بعض الحاجات
لهذا الزفاف؟

ج١: إذا كان هذا الابن يستطيع عند حضوره حفل زواج
أخته أن يمنع أو يخفف من المنكرات التي تقام في هذا الحفل فإنه لا
مانع من حضوره هذا الحفل؛ لما فيه من المصلحة من تغيير المنكر،
أما إن كان لا يستطيع ذلك فلا يجوز له حضور هذا الحفل؛ لما فيه
من الإعانة على المنكر وتشجيعه والرضا به، ولا مانع من قضاء
الحاجات والطلبات التي يطلب والده منه شراءها إذا كانت مباحة،
ولم يكن في ذلك إعانة على معصية الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٠٢)

س ١: ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة، التي يقيمها المسلمون في (ترنيداد)، بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يحتفلون بالحفل بالوقوف احتراماً وتقديراً للرسول الكريم ﷺ؟

ج ١: أولاً: حرم النبي ﷺ نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح، فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء ماجن، أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة، أما أعياد الميلاد الفردية، وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة، كأول يوم من السنة الهجرية والميلادية، وكيوم نصف شعبان أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولي زعيم الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً، فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثه

التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يجتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال ليسوا بمحارم لهن، ومضاهاة لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام؛ كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين، ومولد البدوي وغيرهم، ولتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به والبركة من ذلك؛ كالاحتفال بليلة النصف من شعبان أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج ونحو ذلك، فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى والتقرب وقصد المثوبة، أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة، كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم - فهو وإن كان من بدع العادات إلا أن فيه مضاهاة للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من

الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب، فكانت ممنوعة سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن، إلا إذا تضمنت غلواً فيه، وكونها ختاماً للمناسبات المذكورة ونحوها فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله»، وقال ﷺ: «إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً للرسول ﷺ، وتقديراً له، اختتام سيئ، لا يرضاه الله، ولا تقره الشريعة، فإنه من أنواع الشرك الذي حرمه الله على عباده، فإن الوقوف احتراماً لمن قد لقي ربه نوع من التقرب إليه والعبادة له، كما أن القيام في الصلاة قرابة يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو ضرب من الغلو في الرسول ﷺ، وقد نهانا النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٥)

س ١: ما حكم ضرب الدف؟

ج ١: روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال، قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح»^(١)، وروى البخاري وغيره عن خالد ابن ذكوان، عن الرُبَيْع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُنِيَ علي، فجلس علي فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن ... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت

(١) أحمد ٤٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، والترمذي ٣٩٨/٣ برقم (١٠٨٨)، والنسائي ١٢٧/٦ برقم (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، وابن ماجه ٦١١/١ برقم (١٨٩٦)، وسعيد ابن منصور ٢٠٢/١ برقم (٦٢٩) ت: الأعظمي، والحاكم ١٨٤/٢، والطبراني ٢٤٢/١٩ برقم (٥٤٢)، والبيهقي ٢٨٩/٧، والبخاري ٤٨/٩ برقم (٢٢٦٦).

تقولين»^(١). وبهذا يعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لا بد أن يكون خالياً من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٨٦)

س ١: إذا أردت الزواج فهل جائز لي أن أطلب فناناً شعبياً لكي يطرب الأهل وجميع أهل القرية أم لا، وإن هذا الفنان لم يشرب شراباً محرماً، وكان والدي مصرأً على أن يأتي بهذا الفنان؟

ج ١: لا يجوز لك أن تطلب فناناً شعبياً ولا فنانة إذا أردت الزواج؛ ليطرب الأهل وجميع أهل القرية.

(١) أحمد ٢٥٩/٦، ٣٦٠، والبخاري ١٥٥/٦، ١٣٧، وأبو داود ٢٢٠/٥-٢٢١ برقم (٤٩٢٢)، والترمذي ٣٩٩/٣ برقم (١٠٩٠)، وابن ماجه ٦١١/١ برقم (١٨٩٧)، والبخاري ٤٦/٩ برقم (٢٢٦٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٦٧)

س٢: هل في اجتماع ٣٠ أو ٥٠ نفر لعقد النكاح بأس؟

ج٢: لا حرج في اجتماع العدد المذكور أو أقل أو أكثر؛ لما في ذلك من إعلان النكاح المأمور به شرعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح».

والواجب من ذلك حضور عدلين مع الولي والزوج ليشهدا على إجراء عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣٢١)

س٢: هل يجوز ضرب الدف للرجال البالغين؟

ج ٢: إعلان النكاح سنة؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(١)
رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، ومن وسائل إعلانه
الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوته منهن عملياً
دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب
بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله
عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه
بالغربال»، أي: الدف، وفي سنده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف،
وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر
الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح
الاستدلال بهما على جوازه للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٥/٤، وابن حبان ٣٧٤/٩ برقم (٤٠٦٦)، والحاكم ١٨٣/٢، والبيزار
(كشف الأستار) ١٦٤/٢ برقم (١٤٣٣) والطبراني في (الأوسط) ٦٨/٦ برقم
(٥١٤١)، ت: الطحان، والبيهقي ٢٨٨/٧، وأبو نعيم في (الحلية) ٣٢٨/٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٣٠)

س٤: هل يجوز للمسلم الرقص والدف؟

ج٤: الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال - لا نعلم فيه بأساً، وأما الرقص للرجال - سواء كان معه ضرب دف أم لا - لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س١: الزفاف بالطلبة والزغاريد، أخذ العُرُض بالإصبع.

ج١: إعلان النكاح مطلوب شرعاً، والزغاريد في حكم الغناء، وإزالة البكارة بالإصبع ممنوعة شرعاً، وهي عادة سيئة؛ لما فيها من مخالفة هدي رسول الله ﷺ، من إزالتها بالجماع، وفيها كشف البكر عورتها بحضرة النساء، وفعل الزوج ذلك بحضرتهن، وضرب الدف في الزفاف يجوز للنساء دون الرجال، وهو من وسائل إعلان النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩٠)

س: إنني أريد أن أستفتي فضيلتكم في عقد زواج تم بإيجاب وقبول بين ولي الزوجة والزوج، وفي حضرة أربعة شهود من الرجال، ثم تم بعد ذلك إعلان العقد لأناس دون أناس، فهل يعتبر هذا إعلاناً للزواج، وهل عقد الزواج صحيح أم غير صحيح؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالعقد صحيح، وما حصل فيه من الإشهاد يعتبر إعلاناً ولو كان الشهود اثنين فقط.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٦٧)

س: هل يصح اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء،

كل على حدة أو لا؟

ج: رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، ولا فيه فتنه، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون أيضاً بالدعوة إلى الوليمة ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيلات، أو استعمال آلات هو؛ كأجهزة الموسيقى وسائر المعازف، فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٥٣)

س٢: هل إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد،

وتلاوة القرآن جائز أم لا؟ وما حكم الضرب بالدف؟

ج٢: لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا

تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النكاح فيما بين النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥٤)

س: ما الحكم الشرعي في حفلات الزواج، حينما يزف العروس إلى عروسه في محفل من النساء، ويظهر فيه الرجل على (منصة) ويجلس إلى جوار عروسه كي يشاهده النساء، ومن الطبيعي هو أيضاً يشاهد النساء الأجنبية، وهن بكامل زينتهن، فهل يجوز مثل هذا العمل الذي يسمى (منصة العروسين) وإذا كان من العادة أن تذهب النساء للمشاركة في الدف والطبول الشرعي لإعلان الزفاف، فكيف نتصرف نحن الرجال الذين نغار على نساتنا من تكشف الرجل المتزوج (الأجنبي عنهن) عندما يصعد إلى منصة الحفل، إذ لا بد من دخوله للمنصة حسب التقاليد، فكيف يفعل النساء الأجنبية عنه في هذه اللحظة؟ أرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك وإرشادنا لما فيه

الخير والصالح عن طريق فتوى مكتوبة؛ ليقراها الجميع؛ ليكونوا

على بصيرة من دينهم وأخلاقهم وعاداتهم الحميدة.

ج: ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج، وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه، وكل متجمل أتم تجميل، وفي أتم زينة - لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره، والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل.

نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وأن يجنبنا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يلهم الجميع رشده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٧٠٠)

س: يجتمع رجال القبائل في كثير من المناسبات، من أبرزها مناسبة الزواج، فيحضرون ما يسمونه بـ(المزلف)، وهو الذي يضرب لهم الطبل، ويبلغ يتراوح من الثلاثة آلاف إلى الخمسة آلاف ريال سعودي، على أن يبقى معهم طوال ذلك اليوم، ويقومون بالعرضة في غير أوقات العبادة فعلاً، وهذا ما حجونا به أن هذا الشيء لا يلهي عن العبادة، ولكنه فرصة اجتماع القبيلة وإعلان للزواج وما إلى ذلك مما يدعونه، وعندما وعظهم أحد الإخوان جزاه الله خيراً بأنه بإمكانهم استبدال هذه العرضة التي يستخدم فيها الطبل بالمحاضرات القيمة، التي يمكن أن يستفيد منها الجميع، وننشئ عليها الجيل الجديد، طلبوا إحضار فتوى صادرة من اللجنة الدائمة للإفتاء. أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: المشروع في إعلان الزواج: الاجتماع للسلام والتعارف والتآلف وإعداد الزوج وليمة للعرس، ويشرع في حق النساء الضرب بالدف إعلاناً للنكاح.

وأما ما ذكرت من إحضار (المزلف) لا يجوز، والمبلغ الذي يدفع إليه حرام، ولا يجوز دفعه ولا أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٥٦)

س: ما حكم التصفيق للنساء إذا كانوا في حفلة فرح (عرس) أو حفلة تخرج من مراكز صيفية أو شيء فيه يذكر الله ورسوله؟ ومناسبة هذا السؤال: أنني ذهبت إلى قاعة في جدة، ووجدت المسئولة عن الحفل وهو تخرج مركز صيفي للقرآن الكريم، فأمرتهم بالتصفيق عند نهاية كل فقرة، فأنكرت ذلك، وأتني وقالت: ما دليلك على ذلك؟ فقلت لها: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً﴾، فردت علي وقالت: بحثت كثيراً في الكتب ولم أجد دليلاً على تحريم التصفيق، وقالت لي: أسألي سماحة الشيخ ابن باز يتضمن جوابه دليلاً على إنكار التصفيق. وها أنا أعرض السؤال بين أيديكم فأرجو منك التفضل بالإجابة على سؤالي هذا في رسالة فردية، مختومة من جهتك؛ لأنني أريد عرضها على هذه المسئولة الدكتورة.

ج: المشروع للرجال والنساء عند سماع أو رؤية ما يسر أو ما

ينكر: التسييح والتكبير من دون تصفيق، وذلك اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه أو سمع شيئاً يعجبه قال: «سبحان الله»، أو «الله أكبر»، وهكذا إذا رأى أو سمع ما ينكر. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س١: يوجد عندنا مناسبات دينية، مثل: الزواج، أو وفاة، أو مناسبة عادية، ويحضرون منشدين، ويحضرون دفوف ومكبرات صوت، وينشدون ويرقصون على صوت الأناشيد الدينية، وكذلك تكون مواعظ من بعض العلماء.

فهل هذه الأعمال جائزة في الشرع المطهر، وإذا حضرنا هذه المجالس نستفيد أجراً أم علينا إثم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: عمل الوليمة بمناسبة الزواج، وضرب النساء بالدف فيما بينهن بعيداً عن الرجال، مع شيء من الغناء المعتاد - لا بأس به، بل هو سنة.

أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف والغناء، وأما إقامة

الاحتفالات بمناسبة الوفاة فإنها أمر مبتدع، فالواجب تركه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١٥)

س: إنه يوجد عند بعض الناس في بعض قرى مناطق الحجاز
أثناء الزواجات ما يلي:

١ - يوضع على السيارات التي تكون في موكب الزوجة أعلام
ملونة، وأحياناً يكون العلم أبيض وأخضر، وكذلك
توضع أعلام على بيت المتزوج لعدة أسابيع، وأحياناً
تبقى عدة أشهر.

٢ - عند خروج العروس من بيت أبيها يقوم أبوها بإطلاق النار
قريباً منها إعلاناً بخروجها أو يقوم به زوجها أو أي قريب
لهم، وكذلك يحدث نفس العمل من إطلاق النار عند
وصولها لبيت الزوج، حتى إن هذه الظاهرة أصبحت من
العادات والتقاليد عند بعض القبائل؟

٣ - يقمن النساء باستماع شريط غنائي مصحوب بالموسيقى
والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم يقمن بالرقص عنده.

آمل من سماحتكم الإجابة والله يحفظكم ويسدد خطاكم.
ج: اعلم أولاً أن النبي ﷺ رغب في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بالمشروع: من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير ماجن، وليس فيه فتنة ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون الإعلان أيضاً بالدعوة إلى الوليمة. وعليه فإن جواب ما سألت عنه كالآتي:

١ - وضع الراية (العلم) على السيارة التي يركبها الزوجان، وعلى البيوت، هو من التشبه بعمل بعض أهل الجاهلية، الذي ألغاه الإسلام ومنعه، وهو المعروف باسم: (نكاح البغايا) وكن ينصبن على بيوتهن علماً، فمن أرادهن دخل عليهن؛ لهذا فلا يجوز نصب العلم المذكور لإعلان النكاح.

٢ - إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه.

٣ - استماع شريط غنائي معه الموسيقى والطبل وغيره من آلات اللهو، ثم ترقص النسوة عنده - كل هذا منكر لا يجوز، سواء كان في النكاح أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قرينتنا نقاش في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم: أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة، أما حجة من كرهها فلأن فيها تذكيراً للمال، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة فيقولون لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولاً: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانياً: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم القول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون الوضيع ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثاً: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن عشرة آلاف ريال فما فوق بحجم المناسبة.

رابعاً: يظهر على غالب أهل العرضة أو الذين ينزلون ميدانها الخيلاء والتكبر وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفيديو في تصوير وقائعها وعرضها فيما بعد داخل البيوت، فزاد الطينة بلة، وأصبح للعرضة رقيصة يرقصون ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامساً: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادساً: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل -وهذا الغالب- إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة إلا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعاً: ما إن تسمع طنة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفراداً وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكتون على

عصيتهم وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذه حال العرضة وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفدون ما تفتونا به إن شاء الله، ففتنتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع.

ج: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال، من المزامير ونحوها، ومن غلبو شعرائها في شعرهم بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعاً في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها والمتفرجين عليها لعرضها مستقبلاً على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلاً، مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين، أو بعض من حضر العرضة- فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كاف في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المحون

والكذب وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجوز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياح الوقت ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية تقليداً للآباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعاً للهوى وإشباعاً للشهوات، وإشاراً لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام، من مكارم الأخلاق والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة، والبطولة، والمران على الجهاد دون أن يضيع وقتاً أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٧٢٠٣)

س: لقد درجت وشاعت العادات عند القبائل بإحضار بعض ممن يسمون شعراء المحاورة، مثل أن يأتوا بشاعرين، كل

واحد منهم من قبيلة مقابل إعطائهم مبلغاً من المال في حفلات العرس وغيرها، ويقوم الشاعران بإحياء الليل كما يقولون، حيث يكون هناك صفان متقابلان من الرجال، كل شاعر له صف يرددون ترديداً جماعياً ما يقوله الشاعران بأصوات عالية، مع التصفيق والرقص والتمايل، ويفتخر كل شاعر بحسبه ونسبه، ويطعن بالمقابل في الشاعر الآخر. وهناك ترد عدة أسئلة منها:

١ - ما حكم استتجار هذا النوع من الشعراء، وحكم هذا النوع من الشعر؟

٢ - ما حكم الرقص والتصفيق والتمايل؟

٣ - ما هو الحكم الشرعي فيمن يقفون للشعراء في الصف ويرددون كلامهم؟

٤ - ما حكم ما يقوم به الشعراء من الطعن بعضهم في بعض، والطعن في الأنساب والتفاخر بالأحساب في غالب شعرهم؟

٥ - ما حكم الإتيان إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع من الشعر؟

٦ - ما حكم السهر معهم إلى ما قبل الفجر؟

٧ - من هؤلاء الشعراء من يدرّب الشباب على الشعر والرقص ويصطحبهم معه إلى الأماكن التي يوجد بها هذا النوع، ما حكم ذلك؟

٨ - ما حكم إجابة الدعوة في المناسبات التي يتواجد فيها هذا

النوع من الشعر؟

وجزاكم الله خيراً.

ج: هذه الأفعال محرمة، لا يجوز فعلها، ولا إتيان أماكنها ولو دعيت لها، إلا إذا كان في نيتك إنكارها والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٧٧)

س: تعقد عندنا أحياناً مناسبات كالتحтан والزواج، وفي مثل هذه المناسبات يجتمع الرجال في مكان واحد، وتصدق الطبول ويرقص البعض ويحصل من المرح الشيء الكثير، فما حكم الشرع في مثل هذا العمل؟ مع العلم أن هذه المناسبات لا يدق فيها غير الطبول دون سائر أدوات اللهو، وكذلك لا يحصل فيها اختلاط ولا تؤثر على أوقات الفرائض. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من تحتان وغيره؛ لأن هذا من اللهو المحرم، وإنما يستحب للنساء ضرب الدفوف في مناسبة الزواج إعلاناً للنكاح، كما جاءت بذلك

السنة، ويكون هذا بغير اختلاط بالرجال، وإنما يكون في محيط النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٢٤)

س: في الناحية الجنوبية من المملكة العربية السعودية عادات قديمة، نرجوا الفتوى فيها، هل هي حلال أم حرام؟ وهي: أنه توجد في الأفراس والاحتفالات تستخدم آلات تسمى: الزير، وآلة تسمى: الزلفة، الزير يصنع من زير كبير من الفخار، يشبك جلد بعير، وعند الضرب يحمى على النار حتى يشتد، ويضرب عليه بعصاتين وهو على الأرض، أما الزلفة فهي: عبارة عن صحن أو صفحة من الخشب الكبيرة، تفتح فتحة من الخلف تكون بمقدار شبر أو أكثر، وتكون الفتحة من جهة بطن الضارب، ليتحكم في أصواتها، ولها من الأطراف أوتاد صغيرة، تعلق على بطن الضارب، وتربط بحزام، وعندما تضرب في المناسبات ويكون عددها اثنتين أو أكثر، وعندما يستمر الضرب عليها يكون هناك أشخاص تتلبسهم الشياطين، يصابون بما يسمى زار، ويكون في

الرجال والنساء، ويكون على ضربات معينة، ويستمر هذا المزبور بالضرب له على هذه الآلات حتى يفيق، وهو يقوم بحركات، فهو إما أن يجثوا على ركبته ويقوم بما يشبه الركوع والسجود أمام هذا الضارب على هذه الآلات، ثم يقوم هذا الضارب في بعض الأحيان بوضع هذا الزير الثقيل على رأس المزبور، مع العلم أنه من ثقله موضوع على الأرض، ولا يقوم الضارب بالضرب على هذه الآلات حتى يتم الدفع له من النقود، ومن أفعالهم يا سماحة الشيخ: يرمي هذا المزبور بنفسه على النار، ويمسك بيده النار فيما يرى الناس، ويقوم بالطلوع على أغصان الشوك، ويضرب نفسه بعصا غليظة، وبعضهم يأخذ بيده حفنة من تراب ويرميها على النار، فتصبح بخوراً. علماً بأن كثيراً من المشايخ في المنطقة لا ينكرون ذلك، بل إن كبارهم يفتون بجوازها متناسين ما فيها، فنرجوا من فضيلتكم التكرم بإفئتنا هل هي محرمة أم جائزة، وهل يكتفون بالدفع في الأعراس، وماذا يجب على طلبة العلم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ملاحظة: هناك من يشترط اللعب بهذه الآلات في الأعراس هل يجوز له ذلك، وهل لنا الحضور لهذه الأعراس؟ أفتونا مأجورين.

ج: هذه الأعمال المذكورة في السؤال أعمال منكورة، لا يجوز فعلها ولا إقرارها؛ لما تشتمل عليه من المعازف المحرمة، والأحوال الشيطانية القبيحة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز حضور مثل هذه المناسبات والحفلات التي توجد فيها هذه المنكرات، بل يجب إنكارها والتواصي بتركها والاقتصار في مناسبات الزواج وغيرها على ما أباحتها الشريعة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ٣٠: شاب طلب منه والداه الزواج من فتاة لا يريدونها هو، وإن لم يتزوجها فهما غير عافيين عنه. فهل يجب عليه ويلزمه الزواج من تلك الفتاة التي لا يطيقها تجنباً لعدم عفو أحد والديه أو كليهما، والتماساً لرضاهما؟ وهل يحل الزواج العرفي بأن يكون العقد معلوماً لقلّة قليلة من الناس (سراً)؟ وهل يلزم الزوج إخبار والديه بزواجه أم لا يلزمه ذلك وجوباً؟

ج ٣٠: أولاً: طاعة الوالدين واجبة، وكذا برهما والإحسان

إليهما؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك.

أما طاعتها في الزواج من امرأة معينة والابن لا يريد لها فلا تجب؛ لأنه إن أطاعهما فيخشى من تعثر الزواج، وعدم الألفة وحصول الطلاق، لكن يجب على الابن في جميع الأحوال مراعاة خاطرهما بالأساليب الحسنة، التي تطمئن قلوبهما، ويجتنب مصادمتها برأيه، ويحذر الأساليب الجافية، مع مضي الابن فيما يراه من مصلحة راجحة؛ لأنه أدري بأمره وخاصة نفسه.

ثانياً: الزواج في الإسلام مبني على الإعلان، فلا يجوز إخفاؤه، ولمشروعية إعلانه حكم جليلة لا تخفى، من أهمها التفريق بينه وبين السفاح، فإن السفاح هو الذي يخفى ويسر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٨)

س٤: ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد، مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لتقضية السهرة، وهل حضور المرأة فيها حرام إذا

كان لمشاهدة العروس وتقديراً لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟
ج ٤: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات،
كاختلاط الرجال بالنساء، والغناء الماجن، أو كانت إذا حضرت
غيرت ما فيها من منكرات - جاز لها أن تحضر للمشاركة في
السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته،
أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم
عليها أن تحضرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا
دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ رَبَّهُمْ أَنْ يُسَلِّفُوا نَفْسَهُمْ بِمَا
كَسَبَتْ لَيْسَ لَهُمْ دُونِ اللَّهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾^(١)، وقوله تعالى:
﴿وَمَنْ التَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢)، وللأحاديث الواردة في
ذم الغناء والمعازف. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة
حضورها؛ لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها
وبيان حكم الله فيها.

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٠.

(٢) سورة لقمان، الآية ٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٣١٥)

س: أقوم بمنع شقيقتي عن الحفلات والأعراس التي تقام في بلدتنا (قريتنا) حيث إن هذا الأمر يسخط ويغضب والدتي وشقيقتي، وتقول لي: (يا ظالم) بالرغم من أن جميع بنات القرية يذهبن، أستفسر عن حكم الشرع في عملي، هل هو ظلم كما تدعي والدتي، وهل أنا آثم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كانت وليمة العرس تشتمل على محرم؛ كاختلاط الرجال بالنساء، أو تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، أو الغناء بالآلات والموسيقى ونحو ذلك- فلا يجوز حضورها، بخلاف الغناء بالدف في العرس، فإنه مباح للنساء. وإن كانت وليمة العرس لا تشتمل على شيء من المحرمات فلا بأس بحضور النساء لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٧)

س ٢: جرت عادة الناس في الزواج أن ينفع المتزوج بما يستطيع من المال، ثم بعد مدة يتزوج هذا الذي قد نفع أخاه سابقاً، فيضطر أن يعيد ما قدمه له، ويزيد عليه مثله أو أقل، الحكم أن يعيد ذلك وزيادة عليه، مثال: أعطاني شخص خمسمائة ريال (٥٠٠) مساعدة في زواجي، أو زواج ابني، وبعد شهر تزوج هذا الشخص أو ابنه، وفي هذه الحالة لا بد أن أساعده، فأرد له الخمسمائة ريال وأزيد عليها خمسمائة أخرى أو أقل منها، المهم لا بد من الزيادة على ما قدمه لي من مساعدة، ولا يمكن أن أعيد له مبلغه فقط، ولا بد من الزيادة عليه، وإذا أعدت له مبلغه الذي أعطاني مساعدة دون الزيادة عليه حصل في نفسه شيء، وقال: رد إلي حقي ولم يساعدي بشيء، وهذا شيء معروف عندنا في الجنوب، خاصة في الزواج ومساعدة بناء البيوت.

وسؤالي: هل تجوز هذه المساعدة التي فيها زيادة على ما ساعده به، أم إنه داخل في: كل قرض جر نفعاً فهو رباً، حيث إن الزيادة تكون شبه لازمة، ولا بد منها ولو يستدينها ويرد عليها مساعدته وزيادة، وكذلك النساء ترسل كل واحدة على الأخرى مبلغاً، وعند حفل الزواج يعاد هذا المبلغ وزيادة، وهذه الزيادة شبه شرط في إعادتها ومدة إعادتها، هذه المساعدة قد تختلف، فقد تزوج هذا الشخص المساعد بهذا المبلغ، وفي الأسبوع الثاني

تزوج الذي قدم له المساعدة، فيعيد مساعدته له، وهذه الزيادة بعد أسبوع وقد تكون شهراً أو سنة، حسب الظروف. أرجو توضيح حكم الشرع والله يحفظكم.

ج ٢: يشرع للمسلم الإهداء لأخيه، وبذل المعروف إليه، لا سيما عند وقت الحاجة، وينبغي له قبولها وإثابته عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وجاء عنه ﷺ أنه كان يثيب المهدي بأكثر، ويقول: «خير الناس أحسنهم قضاء».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٥)

س ١: في حفلات الزواج يقام سباق للهجن، ثم يقوم صاحب الزواج (المتزوج) بتوزيع الجوائز على أصحاب الهجن الفائزة، سواء كانت من النقود أو من أكياس الشعير، علماً بأن أكثر المتزوجين يقيم حفلة زواجه بالدين، هل هذا العمل صحيح؟
ج ١: لا يشرع في حفل الزواج إقامة سباق للهجن؛ لعدم المناسبة، ولما في ذلك من زيادة تكاليف الزواج بما يدفعه المتزوج من جوائز للمتسابقين، وغير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزیز آل الشيخ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٨٨٣٤)

س: اتفقت القبيلة لدينا على أن الزوج يدفع لولي البنت ليلة الزفاف (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال بدلاً من تكاليف الحفل، وهذا المبلغ يجمع من كل متزوج من أفراد القبيلة، معسراً أو موسراً بالسوية، فما حكم الشرع في ذلك؟ أفتونا مأجورين غير مأزورين.

ملحوظة: مع العلم أنهم يقيمون الوليمة في بيت الولي.

ج: هذا الاتفاق فيه إلزام للناس بما لم يوجبه الله تعالى عليهم، وقد يسبب النزاع والشقاق والحقد والبغضاء بين أفراد القبيلة، وقد يؤخذ المال من صاحبه بغير طيب نفس منه، وفيه أيضاً التسوية بين المعسرين والموسرين فيما يدفعونه من المال، وهذا ليس من العدل في شيء، وبناء على ما تقدم فهذا الاتفاق لا يجوز عقده، ولا الاستمرار عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥١)

س: عندما يتزوج الشخص بالقبيلة، يقوم شيخ القبيلة بجمع فلوس من كل متزوج مائة ريال، على كل فرد في القبيلة، ويسجلها في كشف وتعطى للمتزوج بتلك الليلة مجموعها ما يقارب أربعة عشر ألف ريال، تزيد بكل ما تزوج فرد بالقبيلة، ومن سلبياتها أنها تجمع حتى من الذي في الرياض وتبوك وأبها وجميع مناطق المملكة، حتى ولو ما حضر تلك الليلة، ملزم يدفعها الأقربون له، ومن لم يسلمها يقوم شيخ القبيلة ومعاونوه بالزامه بدفعها كما أنه إذا حصل زواج دائماً وأبداً لم تستلم تلك المعونة الإلزامية إلا ناقصة من ألفين إلى ثلاثة، وبعض الناس يطلبون تركها، والبعض الآخر الذي لم يستفد منها يطالب بإبقائها، وتسبب هرج ومرج بالقبيلة، ومن واجبها وإيجابياتها: أن تساعد المتزوج بتلك الليلة وتعينه في الزواج. فنطلب من سعادتكم التكرم بموافاتنا عن هذه العادة، هل هي على الطريقة الصحيحة، ونتبعها أم إنها عكس ذلك ونتجنبها؟ هذا وتقبلوا تحياتنا.

ج: التعاون بين أفراد القبيلة طيب، ومن الخصال الحميدة، لا سيما عند الحاجة إلى المساعدة، كحال الزواج ونحوه، لكن لا تكون المساعدة إجبارية على كل فرد من أفراد القبيلة، بل تكون اختيارية وتبرعاً؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٠٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس هيئة محافظة الجاردة، بكتابه رقم (٣٧/٥٨٤) وتاريخ ١٥/٢/١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من شيخ قبيلة آل صميد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٤٢٣) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:
أفيدكم أن قبيلة آل صميد الملحء، اتفقوا بموجب الاتفاقية

المرفقة صورتها المؤرخة في ١٢/٨/١٤٠٨هـ ثم إنه استجد في الوقت الحاضر بعض الأمور في مناسبات الزواج، فعملنا الاتفاقية المرفقة صورتها؛ لذا نأمل منكم حفظكم الله رفعها لمفتي عام المملكة حفظه الله ورعاه وجعله خير خلف لخير سلف لإصدار الفتوى في ذلك، ونكون على بصيرة من الأمر، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب، والله يرعاكم والسلام. حرر في ١٤/٢/١٤٢٠هـ.

ج: أولاً: ما ذكر في الفقرات الثلاث الأولى، من أخذ غرامة مالية لمن يفعل كذا وكذا. فهذا إجراء لا يجوز؛ لأنه عقوبة تعزيرية مالية ممن لا يملكها شرعاً، بل مرد ذلك للقضاة، فيجب ترك هذه الغرامات.

ثانياً: من وجد معه آلة تصوير، سواء كانت عند النساء أو الرجال، فالواجب الإنكار عليه وزجره؛ لأن التصوير محرم، ويشتد تحريمه إذا كان للنساء؛ لما في ذلك من الفتنة وكشف عورات الناس واستغلالها فيما لا يرضي الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

من بدع النكاح

الفتوى رقم (٨٦٦٠)

س: عندنا عادة في اليمن إذا أرادوا أن يعقدوا الملكة إلى العريس، لا يعقدونها إلا على منازل الساعة، أو مناسبة الوقت الملائم وهذه الساعة بها البركة، وهذه الساعة بها خير، أو فيها شر على عقيدتهم في منازل النجم، وإذا أرادوا خروج العروس فلا يخرجونها إلا في ساعة مخصصة، وفي منازل النجم حسب أنهم يقولون: إن فيه نجماً مقابل على خروجها، وإذا اضطر إلى الخروج ونجم مقابلها يخرجونها على الخلف، وإذا دخلت في منزل العريس لازم تدخل على جهة اليمين، وكذلك الميت إذا أخرجوه إلى المقبرة لا يخرجونه إلا على جهة اليمين.

أفيدونا جزاكم الله خيراً هل هو جائز أم لا؟

ج: لا نعلم أصلاً لما ذكرت في الشرع المطهر، بل هو بدعة واعتقاد باطل، ومنكر ظاهر، يجرم الأخذ به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س١: لقد زارت جدتي مكة المكرمة، وسمعت عندكم هناك بأن المرأة التي لم تنجب أولاداً أو الفتاة التي لم تتزوج أي: لم يسبق لها الزواج يجب عليها أن تقرأ سورة الإخلاص على قمع مكة المكرمة، وتبخر بيتها وجسمها وتنام، ثم يرزقها الله بأولاد، وكذلك التي لم تتزوج يرزقها الله بالزوج الذي تمناه، تسأل أختي المتزوجة: أريد أن أفعل هذا لكني خائفة هل هذا صحيح؟ وأرجو أن تجيبوا بما فيه الخير.

ج١: ما ذكر في السؤال مما يقال: إن المرأة تعمله من أجل حصول الإنجاب أو حصول الزواج، كله باطل لا أصل له، وهو من خرافات الجاهلية، ولا يجوز للمسلم أن يعتقد أو يعمله. والواجب التوكل على الله، ودعاؤه والعلاج بالأدوية المباحة؛ لحصول الإنجاب عند الأطباء، وقراءة سورة الإخلاص وغيرها من القرآن، عمل طيب، لكن بغير هذه الصفة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٧: هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة، وهل الهدايا التي يهديها لها في أيام معينة تسمى عندنا: (مواسم) كالأعياد ونصف شعبان وعاشوراء وما نحو ذلك، هل تخصيصها في هذه الأيام بالذات بدعة؟

ج٧: قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصيص أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٢٧)

س٩: ما هو حكم خاتم أو دبلة الزواج التي يقوم كل من الزوج والزوجة بارتدائها، ويكتب على دبلة الرجل اسم الزوجة، وعلى دبلة الزوجة اسم الزوج، مع تاريخ الخطوبة، هل هي بدعة أم أن لها أصلاً؟ وهل قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على جواز لبس دبلة الزواج؟

ج ٩: أولاً: ما ذكرت من لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج على الوصف المذكور - ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

ثانياً: ليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتماً من حديد» دليل على مشروعية ما ذكرت؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مهراً لمن رغب في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٥٨)

س ٢: هل يجوز استعمال الخاتم الذي على شكل حلقة

بمناسبة الزواج؟

ج ٢: لا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار في عاداتهم؛ لأن ذلك لم يكن شعاراً للمسلمين في الزواج، وإنما هو عادة الكفار في الزواج، ثم قلدهم فيه ضعاف

الإيمان، وجهلة المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٥٢)

س٣: في ما يخص الحناء في ليلة العرس، وهذا شكلها: يجلس العريس في وسط مجموعة من أصدقائه المدعويين للعرس، وتتقدم امرأة من أهله متحججة بحجاب إسلامي، أو كاشفة الذراعين والرأس، واضعة أمامها صحن فيه الحناء، وبعد فترة قصيرة تلتطخ سبابة العريس اليمنى بالحناء، وأصدقائه لمن أراد، وبعد هذا يشرع في جمع النقود من أصدقائه ومن المدعويين للعرس، والمطلوب: هل هذا العمل من الشرع الإسلامي أم لا؟ لأنه يعين صاحب العرس بجمع النقود، وهل يجوز لامرأة متحججة شابة السن أو عجوز طاعنة السن خروجها أمام الرجال؟

ج٣: هذا العمل بهذه الكيفية لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣٤)

س: الحفاظ على بكاراة المرأة في تقاليد مجتمعا، هناك بعض العادات -أظن أنها ليست من السنة في شيء- وهي أنهم يأتون بالبت الصغيرة، ويقولون لها: بولي في حفرة صغيرة، كانت قد استعملت سابقاً للنسيج التقليدي، وترمي ٧ حصيات على ذلك البول - ظناً منهم أن هذا يحافظ على بكارتها (غشاء البكارة) - وعندما تتزوج، أي: في وقت الخطبة، تعمل منسج تقليدي وتتخطى الخيوط التي فيه بعملية تكتيكية، لا أفهمها، ويقولون لها: قولي وبصراحة أقولها: الرجل خيط وأنا خيط. وفعلاً جربت على بعض الفتيات وصلحت الخطبة، ويسمونها: عملية الصفاح، أي: المرأة لو زنت في تلك الفترة لا يحصل بها شيء، ولا يقطع غشاء بكارتها، مع العلم أنها تتم هذه العملية بعدة طرق، هناك من يصفح بالحجارة، وهناك من يصفح بالحقيسة، وبالفتاح، وأنا حيران في الأمر ولم أعرف السر في ذلك، كيف أن مجموعة الكلمات والتبول ورمي الحجارة لها علاقة بغشاء بكاراة المرأة، مع أنها أشياء معنوية وليست ملموسة، فأفيدونا جزاكم الله خيراً. وما رأي الشرع في هذه الخزعبلات.

ج : ما ذكر من تبول المرأة في حفرة وقولها بعض الكلمات للحفاظ على بكارتها من أعمال الجاهلية، ومن الخرافات التي

يلبس بها شياطين الإنس على البسطاء من الناس، فلا يجوز فعلها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسادس من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س٣: في مناسبات الزواج، الناس عندنا يقومون بالأعمال

التالية:

أ - عند توديع العروس، يُظل أخوها على رأسها بالقرآن، ويقولون: إنه ليس بدعة؛ لأنه عمل ديني، ولكننا نرى أن القرآن كتاب تعبدية، فنظن أن هذا العمل بدعة؟

ب - في يوم الزواج يربط على يد العريس تعويذ ويسمونه: (الإمام الضامن)، ويكتبون عليه: في أمان الله، أو غيرها من العبارات. هل هذا العمل بدعة؟

ج٣: هذا العمل الذي يعمل مع العروس لا أصل له في الشرع، وربط التعويذة على يد العريس إن كان فيها دعاء لغير الله فهو شرك أكبر، وإن كانت من القرآن أو الأدعية الشرعية فهو محرم؛ للنهي عن تعليق التمام ولبس الحلقة والخيط؛ لرفع البلاء أو دفعه، وهو وسيلة من وسائل الشرك، بل هو من الشرك الأصغر؛ لقول

النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فقد أشرك».

س٦: هل ورد في الحديث رفع اليدين في خطبة النكاح؟

ج٦: لا يشرع رفع اليدين في خطبة النكاح؛ لأنه لم يرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٧)

س: يقوم بعض أهل القرى، وخاصة مناطق الحجاز بعمل

اتفاق ملزم بينهم يطلقون عليه اسم: الشدّة الجماعية، وهذا

الاتفاق يتضمن شروطاً عدة، منها: أنه في حالة تزويج أحدهم

لابنته على شخص من خارج القرية، فإن عليه دفع مبلغ من

المال، يتراوح ما بين ألفين إلى خمسة آلاف ريال، ويسمونه

(مكسراً)، هذا المبلغ يوضع في صندوق الجماعة، مع ما يدفع

منهم سنوياً ليكون رصيماً لهم فيما لو حصل لا سمح الله على

أحد منهم حملة مالية من دية أو دم أو غير ذلك. وهذا المبلغ

يدفعه ولي الزوجة، إما من مهرها أو من حقه الخاص، وأحياناً

يكلف بدفعه الزوج إضافة إلى ما تحمله من مهر وملبس وحلي

وغيرها، ولو كان فقيراً، ومن يمتنع منهم عن دفع ذلك المبلغ

المتفق عليه في حال تزويجه لابنته خارج القرية لسبب ما، إما لعسر أو لأسباب جماعية أخرى، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١ - قطع العلاقات الأخوية بينهم وبينه، وقد تصل إلى قطع السلام أحياناً إذا لم يكن له حق عندهم.

٢ - يسقط حقه من الصندوق الجماعي إذا كان سبق أن دفع فيه شيئاً.

٣ - لا يحملون معه في حملته وهو لا يحمل معهم في حملتهم مهما كانت.

٤ - إذا كان السبب في عدم دفعه لذلك المبلغ هو اختلاف بينه وبين أحد الجماعة فعلى الجماعة النظر في ذلك الاختلاف، والحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام للمخطئ عليه؛ إرضاءً له. وإذا لم يكن هناك أسباب تمنعه من دفع المبلغ المذكور ما يترتب عليه ما ذكر في البنود السابقة، فهو بين أمرين: إما أن يدعن لدفع المبلغ، وإما أن يبقى لوحده طيلة حياته.

السؤال: أ - ما الحكم في أخذ هذا المبلغ من ولي الزوجة

أو من الزوج لوضعه بصندوق الجماعة؟

ب - نعلم أن الحكم على المخطئ منهم بذبح عدد من الأغنام أنه حكم باطل مخالف لما أنزل الله، وأن تسميته صلحاً لا تخرجه من أنه تحاكم إلى الطاغوت. ولكن كيف يتم الإصلاح

بينهما إذا كان الأمر مجرد كلام قبيح أظهره أحدهم على الآخر، ولا يرغبون في التحاكم إلى المحكمة؛ لأنه قد يُحكم على المخطئ بشيء من السجن والفرش، وهذا ما لا يرضونه بينهم؛ لأنه قد يسبب مشاكل أخرى أكبر من الواقع؟

ج: هذا العمل منكر عظيم، وهو اتفاق باطل، يجب تركه وعدم العمل به وإنكاره؛ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ، ولما قد يجز إليه من بقاء نساء القبيلة أو القرية بلا زواج فيما لو لم يتقدم إليهن أحد من أهل القبيلة أو القرية، وقد قال النبي ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي، فهذا الحديث وما في معناه يبطل هذا الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ أمر بتزويج من أتانا أياً كان من القبيلة أو من خارجها إذا رضينا دينه وخلقه، ثم إن إجبار الولي على دفع ذلك المبلغ منكر آخر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به؛ اتباعاً للسنة، ففي ذلك الخير كله.

وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية ألا يلتزم بما يضرب عليه من مال ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على منكرهم وعون لهم على إمضاء عرفهم

الباطل. ولعله بهذا الفعل يحدو غيره لمثله، فيقضى على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٦٨)

س: أنا من قرية من إحدى قرى منطقة الجنوب، ويوجد عندنا عادة قديمة، كانت تسمى: (المكسر) وكيفيتها: أن أي فرد يزوج ابنته أو أخته أو قريته من رجل من خارج أفراد القرية، عليه أن يدفع مبلغاً من المال لأفراد قريته، وهو ما يسمى: (المكسر)، وكان في القديم يدفعه الزوج، ولا يذهب مع الزوجة أحد، ويكون هذا مقابل الخسارة التي كان سيتكلفتها الزوج لو ذهب أفراد القرية مع الزوجة، ولكن الآن أصبح (المكسر) بصورة أخرى، حيث يشترط أفراد القرية، دفع مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال من قبل ولي الزوجة، كشرط للذهاب معه ومع وليته ليلة الزواج، لتناول طعام العشاء في مكان الزواج -في قريته- وإذا لم يدفع المبلغ قد يتعرض لضغوط كثيرة من أفراد القرية، وقد حدث نزاع طويل بين أفراد القرية حول هذا

الموضوع، مع العلم أن أكثر الناس في هذه القرية، لا يدفع هذا المبلغ إلا حياءً أو بسبب تأثيرات أخرى، وبعضهم يرفض بحجة أن هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الدفع يكون من نظره يتم بدون وجه حق، وقد يكون هذا المبلغ مقتطعاً من مهر المرأة أو من الزوج، وغالباً يكون فوق تكاليف الزواج، مع العلم أن هذا المبلغ الذي يجمع من أفراد القرية يصرف في مشاريع الخير، كصرف الطرق، أو تسوير المقابر أو غير ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً حول هذا الموضوع، وهل هذا العمل جائز شرعاً فنستمر فيه أو غير ذلك فتكون فتواكم مستنداً لنا وحجة على الجميع؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: هذه العادة المذكورة عادة سيئة، ويجب تركها وإنكارها، وإجبار الولي على دفع ذلك المبلغ بهذا العرف الباطل منكر، وأكل للمال بالباطل، فيجب على القبائل والقرى التي يجري هذا العرف بينها أن تترك العمل به، وعلى من وفقه الله فترك العمل به من أهل القبيلة أو القرية أن لا يلتزم بما يضرب عليه من مال، ولو قوطع وهجر من قبلهم، فإن دفعه المال إقرار لهم على عرفهم الباطل. ولعله بهذا الفعل يكون قدوة لغيره، فيقضى على هذه العادة السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٩٣)

س: في المنطقة التي نحن فيها عادة، وهي: إذا توفيت المرأة لا يتزوج الزوج زوجة ثانية إلا بعد ٦ شهور أو أكثر، وإذا سألتهم: لماذا؟ قالوا: احتراماً للزوجة. وحدث أن أحد الناس تزوج بعد موت زوجته بأسبوع، ولم يذهب الناس للزواج عنده حتى السلام لا يسلمون عليه، فهل الزواج بعد وفاة الزوجة ولو بعدها بيوم مسموح به شرعاً أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه عادة جاهلية، لا أصل لها في الشرع المطهر، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركها وعدم اعتبارها، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة؛ لأنه هجر بغير حق شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٨١)

س: جرت العادة منذ عهد طويل في بلدي (تلمسان) في الأعراس، على تحضير قطعة من قماش، تدعى: (القميص)، تدخل إلى الغرفة المخصصة للزوجين، وحين دخول الزوج على زوجته، يمكن أهل الزوجة عند أهل الزوج إلى حين يخرج إليهم القميص ملطخاً بقطرات من الدم، دالاً على حدوث النكاح فعلاً، فيتناوله أهل الزوجة وخاصة النساء والبنات منهم، فتقام على الأثر رقصات وزغاريد، شاهرات بالقميص في أيديهن إلى كل الحاضرين، ويفرح الجميع بأول قطرات لأول نكاح، وبعد ساعة أو تزيد يسلم القميص إلى أهل الزوجة، فيعودون به إلى ذويهم، حاملين البشارة في أيديهم، وعلى إثر وصولهم يقام ما قد علمتم من رقص.

وكثيراً ما يقع ما لا تحمد عقباه، فيتأخر خروج القميص إلى صباح تلك الليلة، فيبقى من يوكل لهم أمر القميص عند أهل الزوج، فلا يعودون إلا به، وإذا تعذر خروجه يتصل -من كَسَرَ لباس الحياء من النساء أو الرجال أو الأصدقاء أو الصديقات- بالزوج أو الزوجة على انفراد (ليبقى للحياء شكله) ويسألون عن كل صغيرة وكبيرة حدثت في تلك الساعة، حتى يدركوا سبب عدم المباشرة فعلاً، فإذا تيقنوا أن الأمر يتعلق بما يعرف عندنا

بالرباط، فذلك هو حقاً الأدهى والأمر، وقد يكون السبب غيره، لكنني لا أعرفه، ربما لحدائثة سني وعدم مروري بتلك المرحلة، فالكل إذن لهذا أو ذاك كئيب، والفَرَج هو يوم الاستنجاد بامرأة خبيرة أو (إمام) يحسن كتابة الأحجية، ويبقى أن أضيف أن القميص قد لا يظهر إلا بعد أيام.

وإنني أتساءل عن مشروعية هذه العادة، راجياً من الله سبحانه وتعالى، أن يوفقكم لتوضيح غامض الأمر وتفصيل دقائقه، مبرزين في ذلك ما جاء عن ربنا عز وجل، ورسولنا محمد عليه الصلاة والسلام وعلى آله.

ج: ما ذكر السائل مما يجري بمناسبة الزواج في بعض البلاد من الاحتفالات إذا خرجت قطعة القماش من عند العروسين ملطخة بالدم فرحاً بذلك وإشاعة له، وما يحصل من الحزن والانكسار إذا لم يخرج هذا القماش أو إرجاع ذلك إلى السحر، ثم العمل على فك السحر عند المشعوذين، كل ذلك محرم وباطل، لا أصل له في دين الإسلام، وهو اعتقاد باطل، وعادة سيئة مخالفة للحياء والمروءة والحشمة، وما زال الزواج من عهد النبي ﷺ جارياً على خير وجه، وخالياً من هذه العادات الباطلة والاعتقادات الخاطئة، وليس بلازم أن يصيب الزوج زوجته في أول ليلة من

الزواج، فقد يتأخر ذلك لمانع من الموانع، ثم يحصل المطلوب دون أن يتخذ أي إجراء مما ذكر.

والمشروع في الزواج، هو: إعلانه بالإشهاد عليه، وإقامة الوليمة، وضرب النساء الدف، مع شيء من إنشاد الشعر المباح فيما بينهن، ولو قدر حصول شيء من إعاقة الزوج عن الوصول إلى زوجته بسبب السحر فإن ذلك يعالج بالطرق الشرعية من الرقية والأدوية المباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٢)

س: أنا شاب في مقتبل العمر خطبت فتاة، وبعد فترة من الخطوبة عزمت على عقد الزواج في الفترة ما بين العيدين، لكنني لقيت مشكلة، حيث إن أقارب خطيبي أذاعوا بينهم بأنه لا يجوز الزواج في هذه الفترة، فاضطر والد خطيبي أن يسأل إمام مسجد، فأجابه هذا الأخير بأنه لا يجوز من ناحية الشرع، ومن جهتي سألت إماماً آخر فأجابني بعكس ما أجاب الإمام الأول،

وقد اختلطت علي الأمور فراسلتكم. وكلي أمل في أن ألقى جواباً وافياً لسؤالي، مدعماً بأحاديث نبوية أو إجماع العلماء، حتى يتسنى لي أن أقنع به أهل الخطيبة؛ لأنني متأكد من جواز الزواج بين العيدين، لكن لا تتوفر لدي الأدلة الكتابية لذلك.

ج: للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السنة، ما لم يكن متلبساً بإحرام لعمرة أو حج، فإنه يحرم عليه أثناء إحرامه النكاح وعقد الزواج له أو لغيره، أما منع عقد الزواج بين عيد الفطر وعيد الأضحى أو غير ذلك من الأيام فلا أصل له في الشرع، بل الثابت من فعل النبي ﷺ أنه تزوج بعائشة في شوال، وبنى بها في شوال، ويدل لذلك ما رواه الإمام مسلم وغيره، عن عروة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال^(١)، وأخرج الترمذي والإمام أحمد في (مسنده)

(١) أحمد ٢٠٦، ٥٤/٦، ومسلم ١٠٣٩/٢ برقم (١٤٢٣)، والترمذي ٤٠٢/٣ برقم (١٠٩٣)، والنسائي ١٣٠، ٧٠/٦ برقم (٣٣٧٧، ٣٢٣٦)، وابن ماجه ٦٤١/١ برقم (١٩٩٠)، والدارمي ١٤٥/٢، وعبدالرزاق ١٩٠/٦ برقم (١٠٤٥٩)، وابن حبان ٣٦٥/٩ برقم (٤٠٥٨)، والطبراني ٢٨/٢٣ برقم (٦٨-٧٠)، والبيهقي ٢٩٠/٧.

والنسائي وابن ماجه نحوه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها على أزواجهن في شوال؛ اتباعاً لسنة الرسول ﷺ، وإبطالاً لما كانت عليه الجاهلية، وما يتخيله بعض العوام والجهلة من كراهية عقد الزواج والدخول في شوال فهو باطل، لا أصل له، بل هو من عادات الجاهلية، حيث كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع، وقال ابن سعد في الطبقات: إنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه، وذلك تشاؤماً وتطييراً من هذا الشهر.

فينبغي للإنسان أن يتبع ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وصحابته من بعده، ففي ذلك الخير كله، ويترك ما خالف ذلك، ويتعد عن عادات الجاهلية وأقوال الجهلة، ولا يلتفت إليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٠٨)

س: أنا إنسان متزوج، وقد كنت في إحدى الحلقات التي ينظمها عندنا بعض الفقهاء في الشارع، وقد فهمت من كلام

أحد الفقهاء أنه يقول: لو أراد أحد أن يأتي أهله -أي: ينكح زوجته- فلا ينكحها في أيام الأسبوع التالية: الثلاثاء، والأربعاء، والسبت، وقد قال كذلك أن الاغتسال في يوم الأربعاء حرام، ومن اغتسل أربعين (٤٠) إربعاء متتالية مات بالحديد. فبماذا تفتون في هذه الأقوال؟

ج: ما ذكره هذا الفقيه من منع الزوج من وطء زوجته في الأيام المذكورة، ومنع الاغتسال في يوم الأربعاء - كلام باطل، لا أصل له، واعتقاد خاطئ، فلا يجوز تصديقه فيه، ولا العمل بما قال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

العشرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥)

س١: ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر، للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟ مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط، بل يبنون به قصوراً ويشترون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا،

ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا، إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ج ١: إذا تراضى الزوجان على الغيبة، سواء كانت طويلة أم قصيرة، مع العفاف - فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة مع الحاجة إليها لكسب العيش، طلب من صاحبه حقه بما يحقق الاجتماع؛ محافظة على العرض، وتحقيقاً للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله. علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٥٩)

س ٢: إنه ذات يوم ذهبت زوجتي ووالدتها إلى أحد جيراننا، وعند عودتي من العمل دخلت المنزل ولم أجدهما، ولكني علمت أنهما عند أحد الجيران، وعند عودتهما للمنزل سألت زوجتي وقلت لها: أين كنتم؟ فقالت: كنا عند جارتي فلانة

- لا أريد ذكر اسمها - فقلت: هذا من تزاور الجيران، فسألتها ثانية وقلت لها: هل كنتن في مجلس خاص بكن؟ فقالت: لا نحن في مجلس واحد، أنا وجارتي، ووالدتي وزوج جارتي، فغضبت حين قالت لي هذا الكلام، ومنعتها وقلت لها: لا أريد هذا يتكرر منك، أنت خاصة مرة أخرى، ولا تذهبين إلى جارتيك إذا كنتن تجلسن في مجلس واحد وممكن رجال، سواء كان زوج جارتيك أو غيره. علماً يا سماحة الشيخ أن الحجاب عندنا ينقصه الكفان والقدمان، فهذه الأعضاء لا يقوم النساء بسترهن عن الرجال الأجانب.

سؤالي سماحة الشيخ: هل أصبت في منعي هذا أم أخطأت،

وإذا أخطأت وجهوني جزيتم خيراً؟

ج ٢: إذا كان الأمر كما ذكرت، فأنت محق في منعها من الخروج من بيتك؛ لما يترتب على خروجها والحال ما ذكر من المحاذير التي لا تحمد عقباها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٢: ما حكم خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه، والمكث في بيت أبيها من غير إذن زوجها، وإيثار طاعة والدها على طاعة زوجها؟ علماً يا سماحة الشيخ أن زوجها رجل مسلم وملتزم. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٠٠)

س٢: ما حكم إذا خرجت المرأة من بيت زوجها إلى أهلها وهم بالقرب منها دون إخبار زوجها، مع العلم أنه ليس هناك ضرورة قصوى، وعندما يحين موعد قدوم زوجها ترجع إلى منزلها، وكان شيئاً لم يكن، مع العلم أنها إذا طلبت منه ذلك لا يرفض إلا أنها لم تفعل ذلك. فهل عليها إثم في ذلك؟

ج٢: إذا كان الزوج يسمح لك بالخروج فلا بأس، مع

مراعاة الستر وعدم التبرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٥٩)

س: أنا متزوجة والله الحمد، وأعمل في إحدى المدارس معلمة رياض أطفال، وزوجي موافق على هذه الوظيفة، ومن شروط العمل أن يوقع ولي أمري (زوجي) عقداً بالموافقة على العمل بدون انقطاع مفاجئ عن العمل، وفي إحدى الأيام حدث خلاف بيني وبين زوجي، فقال لي: اذهبي إلى أهلك، وأمرني أن أذهب، وعندما أوصلني لم يخبرني ولم يأمرني بأن أزم بيت أهلي بدون خروج، فقامت أنا وأمرت أخي الكبير أن يأخذني عنده ريثما أنهى تدريسي، وخاصة كانت فترة امتحانات نهائية (أسبوعين) ومن الصعب إحضار معلمة بديل تجلس مكاني، وعندما علم زوجي بأني ذهبت عند أخي غضب غضباً شديداً، وقال: أنت خرجت من غير إذني رغم أنني خرجت من بيت أهلي إلى بيت أخي؛ لأن المدرسة كانت قريبة من عند أخي، وتمشياً مع العقد الذي وقعه زوجي بالموافقة على التدريس

والاستمرار فيه بدون انقطاع، وطلب مني أن أرجع إلى بيت أهلي، وأن أمكث فيه ريثما تنتهي المشكلة، ولكن رفضت بحكم عملي الذي لا يسمح لي بالغياب، وهكذا انتهيت من التدريس حيث كانت الفترة فقط أسبوعين، وتأتي الإجازة، هذه المدة (١٤) يوماً رجعت من عند أخي إلى بيت أهلي، وانتهت المشكلة بتوسيط أهل الخير، وعدت إلى منزلي.

ولكن سؤالي: هل أنا أعتبر عاصية لأنني خرجت من غير إذنه (أي: زوجي) رغم أنه ملزم بعقد المدرسة لمدة سنة كاملة، وهو يعاتبني كثيراً ويقول بأني من المفروض أن أطيعه وأعود إلى منزل أهلي حتى لو كان ملزماً بعقد، وإنني محتارة في أمري جداً، وهل يجوز له أن يخل بعقد نظام العمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال، من موافقته على عملك في التدريس، فلا حرج عليك في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَتَقُولُ بِهَا لَعْنَةٌ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(١) سورة المائدة، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٢: ما هي حقوق الزوج الشرعية في مدة عقد القران،

أي: قبل البناء، وهل له الحق في أن تستأذنه زوجته في كل شيء
من سفر أو صيام أو خروج أو نحو ذلك؟

ج٢: يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وتلزم العفاف
دائماً، وهي في ولاية عصبتها بعد عقد الزواج وقبل دخول الزوج
بها، فلا تسافر إلا بإذنتهم مع محرم، ولا تخرج من البيت إلا
بإذنتهم، ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك تلك المدة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٤٠)

س: غاب زوج عن زوجته ١٨ شهراً، بعد ما يسافر إلى

بلده ما هو المطلوب منه؟ أفيدونا.

ج: بلغ أهلك بميعاد سفرك؛ لتكون زوجتك على بينة من وقت وصولك، فتستعد للقائك على خير حال، فإن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. والنزم الرفق بأهلك، وأحسن إليهم، وصل أقاربك، عسى الله أن يبارك لك في حياتك وفي أسرتك، واحرص على أداء واجبات الإسلام، وأمر بها أهلك وأقاربك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣١٣)

س٤: هل يجوز لزوجة الرجل أن تأذن أو تسمح بدخول

بيت زوجها وهو غائب؟

ج٤: لا يجوز ذلك إلا إذا كانوا محارم لها؛ كأبيها وأب

الزوج وأخيها وابنه وابن أختها وعمها وخالها وأمثال هؤلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٨٠٨)

س٧: هل يجوز للمرأة أن توافق زوجها على أشياء وهي تشعر أن الله غير راضٍ عنها، ولكنها تشعر بأن مسيرتها لزوجها تؤثر فيه وتغير من طبعه إلى الأحسن، وأحياناً تضطر إلى أن تكذب عليه للمصلحة لا غير؟

ج٧: لا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله، كالوطء في الدبر والحيض؛ لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، أما الكذب عليه فلا بأس به إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة ولا يضر أحداً؛ لأن النبي ﷺ رخص للزوجين في كذب كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

القسم بين الزوجات

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٧)

س٢: لماذا يتزوج الرسول ﷺ مجموعة من النساء؟

ج ٢: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من

نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء، منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها: إيواء بعض الأراامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطيباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها: رجاء زيادة النسل؛ مسaire للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره، ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية.

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرةً ولا صغيرةً إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه - لتخير الأباكار الصغيرات؛ لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت

دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٢: استدل القرآن الكريم أن المسلم لا يتزوج بأكثر من أربع نسوة، فلماذا لم يتقيد الرسول ﷺ بما جاء في القرآن الكريم

فتزوج بأكثر من أربع نسوة؟

ج ٢: إن القرآن الكريم الذي أباح للمسلم - من وثق من نفسه بالعدل - أن يجمع أربع زوجات دون زيادة، هو الذي أباح للنبي ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، والحكمان تشريع من عند الله، وليس بدافع الهوى والشهوة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إلى أن قال: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نِسَاءٍ...﴾ إلى أن قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(١)، فكان ذلك تشريعاً من الله تعالى لرسوله ولأئمة، فيجب الإيمان به، ومن آمن ببعض وكفر ببعض فقد صنع صنيع اليهود في إيمانهم ببعض الكتاب وكفرهم ببعضه الآخر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأحزاب، الآيات ٥٠-٥٢.

الفتوى رقم (٣١٦٦)

س: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثني وثلاث ورباع في وقت واحد، لماذا هذه الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١)، فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه،

(١) سورة النساء، الآية ٣.

وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحددين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم رباً عليماً حكيماً، رؤوفاً رحيماً، وأنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع

غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقى عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها: ما جرت به سنة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن

الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء. ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبين زوجها وثام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلًا تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم.

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٣: من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عنده المرأة الأولى، ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

ج٣: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكرأ، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما مدة قضي للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٦٠)

س١: تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا

جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا
نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيئاً إلا ما ذكرت من
عدم الصحة؟

ج ١: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل
والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما
استطعت وتعديل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على
الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستمخ الزوجة الأخرى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨١)

س ٢: أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ
واحدة من هن الكبر، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تخرجها
زكاة، أي: تطعمها فقط ولا تدخل عندها.

ج ٢: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما
القسم لها ليلة من أربع فهذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت
فالحمد لله، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن

طلبت ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨١٣)

س: لقد تزوجت في سن مبكرة ودون إدراك وتروي بامرأة، ومع إخلاصها وديانتها إلا أنها جسمياً لم تسد وتقع نفسي، وبعد خمسة عشر عاماً وجدت ضالتي المنشودة، فتزوجتها أيضاً، الأولى أنجبت لي العديد من الأبناء، بقي لي على قيد الحياة منهم أربعة حفظهم الله، وأنجبت الثانية سبعة، كلهم موجودون بحمد الله، الزوجتان تعيشان في بيت واحد كبير، والمودة بينهما غريبة؛ لأنهما كأخوات شقيقات؛ لأنني أسعى إلى العدل بينهما فيما أملك، كل منهما تنام مع أبنائها في غرف مستقلة، أما أنا فأنام وحدي في غرفة مستقلة، إذا لزمني أمر وبعد فترة طويلة، تحصلت على الأخيرة غالباً، ونادراً الأولى لأن نفسي لا تهفو إليها مهما حاولت، وغالباً ما أعجز حتى إذا كانت معي عن القيام بالمهمة، خوفاً من الله مهما حاولت معها؛ لكبر سنهما وعدم اهتمامها بنفسها، أرشدوني أرشدكم الله إلى ما ينجي من

الذنب في ذلك، سدد الله خطاكم وأن يمد في حياتكم للإسلام
والمسلمين.

ج: لا حرج عليك فيما فعلت إذا كانتا راضيتين بذلك؛
لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، ولقول عائشة
رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم
يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا
أملك»، فإن كانتا غير راضيتين فالواجب عليك أن تبيت عند كل
واحدة ليلة، وإن لم يتيسر لك جماعها، ولك أن تنفرد في ليلتين من
كل أربع عنهما جميعاً؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما
الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل
ذلك إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٢٧)

س٢: إن هناك رجلاً آخر له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئاً؟ أفتونا أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٧٠)

س٣: لدي زوجة مريضة نفسية، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقسم لها وهي لم تستجب لي؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت

أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٦١)

س٤: شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحدهن حباً ومباتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي دوامه مبكراً، فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حباً ليلتين ثم يأتي الأخرى في الليلة الثالثة؟

ج٤: أولاً: الأصل وجوب العدل بين الزوجات؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١) إلا فيما تعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

ثانياً: إذا كان الواقع ما ذكرت، من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميل إلى إحداهما حباً فلا شيء عليك في هذا الميل؛ لما تقدم.

ثالثاً: لا يجوز لك أن تبيت عند إحدى زوجاتك في ليلة ضررتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحداهما ليلة والأخرى ليلتين إلا برضى من قسمت لها ليلة؛ لما في ذلك من الميل الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه، ولأن السنة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحداهما عند ضررتها إلا بإذنها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض، فأقعدها مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى خوفاً على نفسه من الزنا، وهو والله

الحمد يتمتع بصحة جيدة، علماً بأننا جميعاً نحن أبناؤه موافقون على زواجه، علماً بأن والدتي على ذمة الوالد وهي مكرمة. وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها، جاءت إلى المنزل وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر، وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها، فرفضت الخالة رفضاً شديداً وقاطعاً في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالة على زواج والدي هي وبعض إخوانها (خوالي)، وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده. وبعض إخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض، فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر؟

ولقد تم إحضار والدتي منهم بالقوة، خوفاً من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحون ونعيش عيشة هنيئة مع والدتي، وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها، وحتى أصل الرحم فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين

قمت أيضاً مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب،
 علماً بأنني أسكن مدينة (بقيق) فقطعت زيارتها (خالتي وحوالي)
 من بيتنا إلا إذا رجعت في البيت الذي في (الإحساء)، علماً بأنني
 أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة (بقيق) بينما
 خالتي وحوالي يسكنون مدينة (الإحساء) وعندي بيت ثاني قريب
 منهم في (الإحساء) آتي إليه كل شهر تقريباً ثلاثة أيام، أجلس
 فيه فتأتي خالتي فقط تسلم علي والدتي فقط، وتجلس معها مدة
 حوالي نصف ساعة أو أكثر ثم تذهب.

أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم
 يروها من حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو
 شهرين، علماً بأن خالتي لا تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه
 بمدينة (بقيق) ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علماً بأنها
 كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا.

لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١ - ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي؟
 علماً بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يجوبون سماع اسمه،
 هل نصلهم أم نقطعهم حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علماً
 بأن أبي لم يطلب منا مقاطعتهم، ولكن يعينني على أن
 أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضاً لا يستقبلوني

الاستقبال الذي يعرفه كل الناس، أي: المودة والمحبة، علماً
بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من طرف خالتي وخوالي
مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي، ولكن لم نخرج
بنتيجة.

٢ - ما الحكم في إباحة التزوج من أربع نساء؟ ومتى يشرع
للمسلم أن يتزوج من أربع نساء؟

٣ - ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به والعياذ بالله في سبيل
عدم الزواج على زوجته؟

٤ - ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على
الصواب أم على الخطأ بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: عليكم أن تصلوا أرحامكم - خالتكم وأخوالكم - ولو
قاطعوكم ولم يردوا الزيارة ولم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر
الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانياً: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم
يخف من الجور، والعدل بينهن في البيت.

ثالثاً: من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو
لغيره عدم التعدد - ولو ترتب على ذلك الزنا - فقد أخطأ في زعمه،

وأثم في قوله ومشورته لغيره، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعاً: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت، فهم مخطئون في قطيعة الرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٥٦)

س: أنا امرأة متزوجة لي خمس سنين برجل صالح والحمد لله، وورزقني الله منه أربعة أطفال، وحياتي معه والله الحمد سعيدة، ولكن بعدما أنجبت الطفلة الرابعة تزوج زوجي بأخرى، وكنت في أمس الحاجة إليه في هذه الفترة، وزواجه لم يكن لأي سبب أو تقصير مني - كما يقول - ولكن من أجل إحياء سنة المصطفى ﷺ في تعدد الزوجات، ومن أجل إكثار النسل، ولكنني لم أستطع أن أتحمّل هذا، وعندما دخل على زوجته الثانية أنا لم يسعني إلا أن أتحمّل وأصبر وأحتسب هذا عند الله، وأصبحت أتمزق من الداخل، وقد أثر هذا على طفلي الرضيعة وصحتي، ومرت الأيام وأنا بهذا الشكل، لا يعلم بحالي إلا الله، فأردت أن

ترشدني إلى الحل المناسب الصحيح الذي لا أجنبي من فعله إثمًا عند الله، فهل لي أن أطلب منه أن يتركني؟ مع العلم بأن لدي أربعة أطفال منه. أم أطلب منه أن يتركها وهي حامل منه؟ فما الحكم الشرعي في ذلك، وهل أذنبت إذا طلبت منه ذلك، وهل هو يآثم إذا تركها؟ مع العلم بأنني ذهبت إليها في فترة الملكة وطلبت منها أن تتركه، وأخبرتها بأنني لا أستطيع أن أتحمل هذا، وأخبرتني بأن هذا الشيء يحصل إذا كان الأمر في البداية، ومن ثم التعود على ذلك، ولا أشعر بشيء، ويصبح الأمر عادياً، ولكن بالعكس بالنسبة لي، فأنا كلما مر يوم ازدادت حرقة وألمًا، فماذا أفعل؟

ج: إذا كان الزوج كما ذكرت عنه من الصلاح وحسن العشرة ولك منه أولاد، فننصحك بالصبر على ما حصل، والبقاء معه إذا لم يكن منه إلا الزواج عليك، وأن تحسني عشرته أداء لحقوقه الزوجية، ومحافظة على أولادكما من الشتات والضياع، وأن لا يقع منك شيء من الإساءة إليه، أو الإساءة إلى ضررتك، فإن حصل شيء من ذلك فاعتذري لمن أسأت إليه، وإن أساء هو أو ضررتك فتحلمي وعاتبي المسيء عتباً جميلاً.

نسأل الله لكم الهداية والتوفيق إلى حسن العشرة والسداد في بناء الأسرة، وتربية الأولاد على الآداب الإسلامية والأخلاق الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٣٥)

س: لي زوجتان: الأولى قضيت معها عشرين عاماً ولي منها تسعة، أربعة ذكور، وخمس بنات. والثانية قضيت معها ثلاث سنوات، ولي منها بنت فقط، ولا زلن في عصمتي حتى تاريخه، الثلاث سنوات الأخيرة نكد ثم نكد، وأشده على زوجتي الأولى، الحقوق الزوجية بذلت جهدي في أن أعدل بينهما وأنا مقصر ومن كثرة المشاكل أصبحت أكره الأولى بشدة، لدرجة أن نفسي لا تطاوعني في أداء بعض الحقوق الزوجية، وهو الجماع، وغالباً ما أرغم نفسي إرغاماً على ذلك، وطول هذه المدة أجد نفسي إكراماً لما مضى من عشرة معها وإكراماً لما بين يدينا من أولاد، ولكن الأمر لم ينته ووجدت نفسي لا تطيق أن تبقى على هذا الحال لما أعانيه، وفي ٢٢/٢/١٤٠٥ هـ حضر أخوها وهي جالسة، فقلت على إثر نقاش ومشكلة، ليس بقصد الطلاق: أنا لا أطيقك، ولا أطيق الحياة معك، وأنت -أعني أخوها- هذه أختك تشاور معها فيما تريده، بما معناه: إما أن أطلقها وإما تبقى

في ذمتي وتعيش مع أولادها، ولكن لا أجالسها ولا أسكن معها وليس لها من الحقوق الزوجية سوى أنها تسكن وتأكل وتشرب ضمن نفقة أولادها التي أقوم بها، أما أنا فلا أطيع البقاء معها، وهذه آخر ليلة - أعني المبيت عندها - وردت هي في الحال قائلة: أنا ماني خارجه عن عيالي، فقلت لا بد إخراجك، ولكن لا أبقى معك. انتهى.

والذي يدور في نفسي عند تحرير هذه الرسالة، وإكراماً لما مضى من عشرة معها، ورأفة بأبنائنا أن تبقى مع أولادها في سكنهم المنفصل عن سكن الزوجة الثانية، وتأكل وتشرب معهم، وكسوتها في كل عام مرتين على الأقل، ومعالجتها إذا مرضت، وإيصالها لأقربائها داخل المدينة في الشهر مرتين على الأقل خلاف الحالات الطارئة، كل ذلك في حالة اليسر، أما ضده لا سمح الله فلو كان رغباً واحداً اجتمعنا عليه وتركها من ذلك التاريخ، إلا أننا في بيت واحد كل شقة على حدة.

والذي أسأل عنه ما يلي:

- ١ - هل ما عملته يتعارض مع شرع الله وعلي إثم في ذلك؟
- ٢ - هل ما عملته خيراً أم أبقى ظالماً أو مظلوماً مدى الحياة؟
- ٣ - هل ما عملته خيراً أم الطلاق إذا قررت البقاء مع أولادها؟
- ٤ - هل أنا ملزم بعد ذلك بالقسمة في المأكل والمشرب وغيره

مع ضررتها التي سوف تتولى كل شؤوني؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وتراضيتما على ما ذكرت فذلك جائز، ولا يتعارض مع أحكام الشرع ولا يعتبر ذلك طلاقاً، وإن تنازعتما فمرجعكما للمحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٥١)

س٢: ازدادت وكثرت مشاغبات زوجتي وإغضاؤها لي، وإني كنت أكرهها في المنام من كثرت مشاغباتها لي، ويوم من الأيام كانت هادئة وقلت لها: إن هذا العمل لا يرضيني، قالت: إني أسألك عن الذي تريد، ولكن مقابل مبلغ من المال شهرياً، ونفدت لها ما طلبت وأنا لم أقاطعها بل أصرف عليها ولها مسكن خاص بها وبأولادها، ومداوم على زيارتي لهم، ولكن لم أستقر عندهم؛ لأنني عندما أستقر عندهم تكثر المشادات بيني وبينها، وهي لا تتحمل مني كلاماً، وإني الآن أسكن مع زوجتي الثانية، ولي منها أولاد صغار. أفتوني مأجورين على هذا، وهل عملي هذا فيه إثم علي؟ مع أنني أريد العدل بينهما ولكن لم أستطع، نفع

الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج ٢: إذا وهبت الزوجة نصيبها من المبيت لضررتها أو زوجها جاز ذلك؛ لأنه حق لها، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت ليلتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن متى رجعت الواهبة وجب على الزوج أن يقسم لها مستقبلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣٣٨)

س: أنا شاب مسلم متدين وملتحى وبار بأمي كثيراً والله الحمد، ووالدي متزوج من امرأة ثانية غير أُمِّي، إلا أنه يجبهها وأبناءها علينا، ويفضلهم على إخوتي، وهن (أختان) لي من أُمِّي، وزوجة والدي هذه امرأة حقودة علينا، وهي تسكن الطابق الأرضي، ونحن في الطابق الأول من نفس المنزل، ووالدي ينام ويأكل عندها ويشترى لهم الزاد، ولا يشتري لنا بحجة إنني صاحب معاش أنا وأختي. علماً بأن له أبناء عندهم معاش،

وكذلك فهو لا ينام عند أمي مطلقاً، ولا يأكل عندنا، وذلك منذ فترة طويلة، أي من (١٣ سنة) وأنا كلما رأيته أسلم عليه وأحترمه، إلا أنني لا أنزل عنده؛ لأن زوجة والدي لا أرتاح لها، وهي تنظر إلي بنظرات كريهة غير طيبة، وعندما تحدث خلافات بينها وبين والدتي يتحيز والدي لها، أي: زوجته الثانية، كما وإنه يخاف منها، ولا يحترم والدتي ويتشاجر معها على أقل شيء، مع أن والدتي تحترمه، بل وإنها خدمت أمه زهاء العشرين عاماً، حتى توفيت إلى رحمة الله.

والسؤال هو: هل علي إثم أو حرج إذا تكلمت على والدي بشرٍّ في غيابه من شدة ما أرى من ظلم والدي لنا؟ هل علي والدي إثم بظلمه لنا؟ علماً بأنه لا يعطي والدتي مصروفاً مطلقاً؟

هل علي إثم إذا لم أنزل في العيد إلى الطابق الأرضي كي أهنته بالعيد؟ علماً بأنه لم يأتنا في العيد ليعيد علينا. ما هي الطريقة السليمة الشرعية التي يجب أن تتخذها والدتي لأخذ مصروفها منه؟

وما هي الطريقة الشرعية التي تنصحني بها في معاملته؟ والدي يمر علينا في كل يومين أو ثلاثة مرة واحدة، علماً بأنها لا تستغرق أكثر من ١٠ د في كل مرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فقط، فقد أساء والدك بعدم العدل بين زوجته، وكذلك بترك العدل بين أولاده، لكن لا يجوز لك أن تقابل سيئة أبيك بسيئة، فبره ولا تقطعه، ولا تشوه سمعته ولا تعقه بأي وجه من الوجوه، وانصحه بالمعروف وأرشده إلى ما يجب عليه نحو زوجته وأولاده بالتي هي أحسن، واطلب أنت وأمك والإخوة حقكم بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٦٨٦)

س: تزوجت منذ ٢٥ سنة امرأة، وأنجبت منها بنات وأولاداً، كلهم تزوجوا عدى آخر الأولاد، وهو في طريقه إلى الزواج إن شاء الله، حياتي مع زوجتي طيلة هذه المدة كلها شقاء لا أسعد كما يسعد الأزواج مع زوجاتهم، حتى ما يطلبه الرجل من زوجته لا يتوفر لي، ثم قدر لي أن تزوجت من زوجة ثانية، ووجدت فيها بفضل الله الراحة والاطمئنان، وعدلت بين الزوجتين فيما أستطيع، في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت،

وفي يوم من الأيام بعد مدة قليلة من زواجي الأخير، كنت عند زوجتي القديمة جالسا، فقدمت لي كأساً من اللبن فعزفت نفسي عن شربه لطفاً من الله، فأخذته منها وقدمته إلى أحد أولادي الجالس بجاني، وعندما رأت أنني قدمت الكأس إلى ابنها ليشربه سحبته من يده بقوة، ولم ترد له أن يشربه، فعلمت أنها قد وضعت في الكأس سراً لا أعلمه، إما أن يكون سحراً أو سماً، ففضبت وأردت ضربها، فوقف دوني أولادها ورجوني تركها إكراماً لخاطرهم، وقالوا: الله هو الذي يحاسبها على هذا الفعل، وبعد ذلك اعتزلت فراشها والأكل والشرب معها، خوفاً من شرها مع توفير جميع ما تحتاجه من أكل وشرب ولباس، ولم أشأ طلاقها لعدم وجود والديها على قيد الحياة، وكذلك ليس لها إخوان، وإكراماً لأولادي.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل علي ذنب في عدم المبيت معها وكذا الأكل والشرب؟ علماً بأنها لا ترغب الجماع وسنها يصل إلى ٦٠ سنة تقريباً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٣٣٨)

س: هل يعد انتهاكاً وخرقاً وميلاً في العدل الزوجي الذي أوجبه الله على متزوجي المثني والثلاث والرباع - لو أعطى هذا الزوج إحدى زوجتيه عطاء دون الأخرى، إلا أن هذا العطاء على سبيل مكافأة لهذه الزوجة لأنها لا ترى زوجها في أي عمل لها قدرة في مساعدته في ذلك العمل إلا ساعدته، كنقل الماء إليه في البناية، وجمع محصوده في الحقل، وفي كل هذه هي ترك أعمالها المنزلية الغزل وغير ذلك، وضررتها الممتنعة والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهنأً أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعهها مالاً، تتصرف في هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفاً ترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافأة مقابل عملها؟

ج: يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيةهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن

مكافأة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٧٤)

س: لقد تزوجت زوجة منذ (١٥) سنة تقريباً ولم أنجب منها، ولهذا السبب تزوجت من أخرى وأنجبت منها والحمد لله، هذا ليس الموضوع، ولكن موضوعي: أن المعيشة في منزل واحد نظام شقتين وعملية الأكل، مشتركة وبدون مشاكل والحمد لله، إلا أن قلبي يميل لزوجتي الأولى، كميل قلب الرسول ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن طبيعة الغيرة موجودة عند الزوجتين، بل لا تظهر عليهن إلا قليلاً، وأنا لا أملك قلوبهن، وأنا لا أستطيع ما كان يعمله النبي مع زوجاته، وزوجاتي ليستا كأزواج النبي ﷺ، وأنا أستدل على أن العدالة هي المناصفة في النفقة والمبيت والمسكن، وباقي الأشياء طالما لا تدخل في الشرع، لا أستطيع أن أعطي فيها من العدالة إلا القليل، راجياً ماجورين الإجابة على الآتي:

١ - هل علي إثم بسبب عدم العدالة في باقي الأمور؟

٢ - إذا كان علي إثم فما هي حدود العدالة؟

٣ - ما هي الأشياء المباح فيها الميل لإحدى الزوجات؟

٤ - ما نصيحتكم لي ولهن؟

لقد أدت ومعى زوجتي الأولى الحج والعمرة هذا العام،
بمال مشترك بيني وبينها، وغالباً هي لها في هذا المال أكثر من
النصف في النفقة من مالها الخاص، وزوجتي الثانية ما عارضتني؛
لأنه ليس لها مال للسفر معنا، فما الجواب.

١ - هل علي دين لزوجتي الثانية لأداء الحج؟

٢ - هل هناك عوض لزوجتي الثانية في البيت بسبب

السفر؟

ج: العدل الواجب بين الزوجات هو فيما يستطيعه الإنسان،
من النفقة والمسكن والكسوة والمبيت، وما لا يستطيعه من المحبة
والميل القلبي لا يؤخذ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ
تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا
كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١)، وكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم
هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك».

أما السفر فعلى الزوج أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهما في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لا بد من القرعة فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٨٢)

س: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بامرأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولداً وبتناً، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدماً صالحاً لنا في الآخرة، والباقون -أسأل الله لنا ولكم وهم الصحة والسلامة - على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة أولاد وبتناً بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٠ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسدي، مما جعلها ترفضني تماماً، راجعت بها عدداً من المستشفيات النفسية والعامية أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين:

أولاً: رجاء في شفائها.

ثانياً: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أراهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظراً لرغبتى الشديدة إلى ذلك، ونزولاً عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأنيت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عاماً، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضاً صالحة، وأنجبت منها بنتاً أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودينهم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل علي شيء في إقامتي الدائمة مع الزوجة الثانية؟ علماً بأن أم الأولاد لم تعترض ولم تناقشني في شيء. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: العدل في القسم بين زوجتيك المذكورتين واجب عليك، ولا يجوز لك خلافه إلا إذا أذنت لك الزوجة الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س ٤: ما رأي الدين في من يتزوج بامرأتين، وينفق على

إحدهما فقط؟

ج ٤: النفقة حق للمرأة، فإذا أسقطت حقها في النفقة جاز

ذلك لها، أما إذا لم تسقط حقها فيجب على الزوج العدل بين

زوجاته في النفقة وغيرها حسب الطاقة، وإلا تحمل إثماً وجاء يوم

القيامة وشقه مائل، يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، كما جاء

في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، وللمرأة المطالبة بحقها

شريعاً، ويلزمه الشرع بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

سَعَتِهِ ط مَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١)، وقال تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «كفى

بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته» رواه مسلم، وقال ﷺ: «من

(١) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥١٦)

س: أعرض لسماحتكم سؤال سائل يقول فيه: إن عنده زوجتين: إحداهما موظفة تتقاضى راتباً شهرياً، وهو بيدها تتصرف فيه حيث تشاء، ولا تعطي زوجها منه شيئاً، ونفقة البيت وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون على الزوج، يقوم به وحده، ولا تساعده بشيء من راتبها سوى أنها تشري بعض الأوقات قماشاً لتلبسه من راتبها، ويقوم الزوج بأجرة الخياطة، والمرأة الأخرى ليس لها راتب، ولا عمل سوى بيتها فقط، وقد تحصل على بعض النقود من بعض بناتها الموظفات، ولكنه لا يسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، أما النفقة وتسديد الكهرباء وتسديد التلفون فهو على الزوج.

فهل إذا أعطى الزوج امرأته الثانية التي ليس لها راتب بعض النقود أو غيرها لسد حاجتها ومطالبها وخروجها مع الناس، فهل

يلزمه هنا العدل بين الزوجتين في العطية أم لا؟ وهل يلزمه كلما أعطى المرأة التي بدون وظيفة يعطي المرأة الموظفة؟
أفيدونا فيما ترونه حتى نتمكن من إفادته، وفقكم الله للخير والصلاح، والله يحفظكم.

ج: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئاً من مالها، لكن لو بذلت له شيئاً بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد- فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	بكر بن عبدالله أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س ١: لي بنت موظفة، وتعطي أمها قسطاً من الراتب، وأنا مستغني عن راتبها، وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها. والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله، والثالثة لها

أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة، وعندما تطلبني نقوداً أعطيها وأعطي ضررتها مثل ما أعطيها، خوفاً من عدم العدل. والذي أنا أخافه: هل إذا أعطيتها أكثر من ضررتها لكونهن هن أبناء يعطونهن وأنا أتأول الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، فهل ما يعطين من عند أبائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها، وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور - فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما يعطي ضررتها من أولادهن؛ لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر براً من كل منهما لأمه، فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك، وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٦٢)

س: لدي زوجة عليها اثنا عشر ولداً ما بين البنين والبنات، والآن لي مدة سنة عن فراشها لتمنعها عن نفسها، وتقول: لم أعد بحاجة إلى الجماع، وتشهد الله ثم أبناءها أنها متنازلة عن حقها في ذلك، وصرحت بذلك أمام سعيد ابنها الأكبر وابنتها الكبرى، وأن ذمتي بريئة من حقها في الجماع.

وسؤالي في ذلك: هل تنازلها يبرئ ذمتي منها؛ خشية الوقوع في الإثم أرسلت لسعادتكم هذه الرسالة مع الرجاء إبلاغي في وقت قريب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإن هذا التنازل صحيح، وليس على زوجها إثم بذلك؛ لأن ما تنازلت عنه حق لها، وهي تملك التنازل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٨٨)

س: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها

الصغيرين مقابل أن تنازل عن جميع حقوقها من مييت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك؟ فما صحة هذا الاتفاق على ضوء الكتاب والسنة، وهل يأنم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

ج: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٥: العريس مع زوجته أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعة، هل هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة؟

ج٥: إذا تزوج بكرةً أقام عندها سبعمائة ثم قسم، وإن كانت

ثيباً أقام عندها ثلاثاً، فإن أحببت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساُ رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» رواه مسلم.

ولا يجوز لمن تزوج بكرةً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٢٢)

س: تزوج رجل منذ ثمانية أعوام ولم ينجب من الأطفال

شيئاً، وهو راضٍ عن زوجته، ولكن الأمر من والدته، فهي تعرض عليه الزواج من واحدة أخرى غير التي معه، وهو لا يرغب في ذلك الأمر، ولكن الوالدة والأخ الأكبر يعرضون عليه الزواج من واحدة أخرى، وهو لا يرغب في ذلك الأمر؛ لأن زوجته مخلصه معه وفي أشد الحرص عليه، ولكن والدته تطلب أن يتزوج حتى ينجب من الأطفال ذكوراً وإناثاً، فذهب ذلك الرجل إلى الطبيب فقال له: هي تحتاج إلى علاج يقدر (١٠٠٠ جنيه) وعرض على أمه ذلك الكلام، ولكن لم توافقه عليه، وتعمل معه شوشرة وحيرة وقلق، فهو في ذلك إن قبل كلام أمه وتزوج تخرج زوجته الأولى من بيته، وإن جلست معه فلا يستطيع أن يصلح أمه ويتكلم معها؛ لأنها بعيدة عنه في المسكن، وأيضاً أخوه الأكبر إن تزوج عليها فلا يستطيع أن يوفر لهم المعيشة، فنرجو منك الإجابة.

ج: لك أن تتزوج زوجة ثانية إذا كنت مستطيعاً طلباً للولد؛ لما في ذلك من تكثير الأمة الإسلامية، وأما الزوجة الأولى فيمكنك الاتفاق معها على ما يكون فيه مصلحة للطرفين من فرقة أو بقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٣٩)

س: يوجد عندنا بمنطقة الجنوب عادة، وهي: عندما يريد شخص في الزواج من زوجة ثانية، ويحضر جميع مطالب الزواج من صداق وتأثيث بيت وكساء وجميع ما يلزم صغيراً وكبيراً فعليه أن يحضر لزوجته الأولى جميع ما أحضره لإكمال مراسم الزواج للزوجة الثانية أو ما يعادله نقداً، وهذا في حد ذاته يعتبر زواجين في آن واحد، مما يسبب إرهاقاً للمتزوج وكثرة ديون، فهل يعتبر هذا من حق الزوجة الأولى أم يعتبر بدعة سيئة ونقلع عنها حسب الاستطاعة، وهذا العمل يسمى وساء، يدعى إليه أهل الزوجة والأقارب والجيران، ويعتبر زواجاً لزوجته الأولى مرة ثانية. أرجو إجابتي.

ج: لا يجب على الزوج إذا أراد الزواج من امرأة ثانية أن يدفع ما يسمى وساءً، وهو: دفع مهر وصداق للزوجة الأولى مثلما دفع للزوجة الثانية، ولكن إذا أحسن إلى زوجته الأولى وأعطاهما ما يطيب خاطرهما فلا بأس بذلك، وهو من حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س ١: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صداق الثانية إرضاء لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعاً فما هو الدليل؟

ج ١: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطيباً لخاطرها، ومراعاة لحسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س ٤: ما هي حقوق المرأة على زوجها، وما هي حقوق

الزوج على زوجته؟

ج ٤: الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ نَسْتَأْذِنُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم: لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) رواه من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: الترمذي ٤٦٧/٣،

٥/٢٧٤ برقم (١١٦٣، ٣٠٨٧)، وابن ماجه ٥٩٤/١ برقم (١٨٥١)،

والطحاوي في (مشكل الآثار) ٣/٢١٢ ط: الهند.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(١) حديث حسن رواه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن باز
عضو نائب الرئيس الرئيس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٤)

س ٤: ما المعاملة الإسلامية التي يجب أن أكون عليها تجاه زوجي ومنزلي، وما هو الحلال والحرام في حقوق الزوجين؟ لقد اختلطت الأمور على كثير من الناس، فيحلون هذا ويحرمون ذلك

(١) أحمد ٤٤٦/٤-٤٤٧، ٣، ٥/٥، وأبو داود ٦٠٦/٢، ٦٠٧، برقم (٢١٤٢)- (٢١٤٤)، وابن ماجه ٥٩٤/١ برقم (١٨٥٠)، وابن حبان ٤٨٢/٩ برقم (٤١٧٥)، والحاكم ١٨٧/٢-١٨٨، والطبراني ٤١٥/١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٨ برقم (٩٩٩-١٠٠٢، ١٠٣٤، ١٠٣٧-١٠٣٩)، والبيهقي ٣٠٥، ٢٩٥/٧، والبغوي ١٦٠/٩ برقم (٢٣٣٠).

دون علم، إن إختوتي على قدر من الدين وملتزمون، ولكنني أخرج من أن أسأهم في أي شيء من قبيل ذلك.

ج ٤: يشرع في حقك أن تعاشري زوجك وتعامله بالحسنى والمعروف، وأن تقومي له بمثل ما يقوم به أمثالك لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾^(١)، وأن تتعاوني معه على البر والتقوى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن تيسر لك قراءة سير بعض الصحايات وما يقمن به تجاه أزواجهن من خدمة فذلك حسن، وسيفيدك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٤٦)

س ٢: لي زوج وله مواشي عندي، ومنعني بوجه الله ألا أعطي المواشي من الحب حتى يعود، وتأخر عن العودة وخفت عليها الهلاك من الجوع، فقد أطعمتها من الحب الذي منعني بالله منه، فأعطيها خوفاً عليها من الجوع، فماذا يلزمني تجاه ذلك؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

١ - لي زوج ملتزم بالكتاب وسنة الرسول ﷺ، ويدعوني ويدعو غيري على تطبيق سنة الرسول ﷺ، وأنا لم أستمع له ولا نتبعه.

٢ - عن المشي وهو غير موجود بدون إذن منه لبيت أهلي وأقربائي.

٣ - لو طبقت الذي يتكلم فيه زوجي النسوة تضحك علي وتقول: خائفة منه.

ج: أولاً: إذا كان حال زوجك على ما وصفت وجب على من سمعه أن يستجيب له فيما دعاه إليه، مما يوافق كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعليك أن تكوني أول من يستجيب لدعوته إلى ذلك، وأن تطيعه في المعروف، وتحمدي الله الذي جعل زوجك من الدعاة إلى الخير. وفقكما الله لما فيه رضاه.

ثانياً: لا يجوز لك الخروج لزيارة أحد إلا بإذنه، سواء كانوا أقارب أم غير أقارب؛ لأن استئذانه من حسن العشرة، وأحفظ لكيان الأسرة، إلا إذا كان هناك عرف بينكما أو قرائن أحوال تدل على رضاه بخروج لحاجة من زيارة محارمك أو نساء أو قضاء مصلحة تليق بمثلك، فهذا يقوم مقام الإذن الصريح.

ثالثاً: أطيعي زوجك فيما يأمرك به من المعروف؛ إرضاءً لله،

وأداءً لحق الزوج؛ لقول النبي ﷺ: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٤: ما حكم عمل المرأة في بيت زوجها من أعمال التنظيف في البيت والغسيل، وإذا قصرت فهل تأثم؟ وإعداد الطعام وما تبعه هل هو من حقوق الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من أن تشتري بما لها ما تشاء إذا كان عندها ما يكفي حتى للزينة والكماليات؟ مع العلم أنه متوفر لها الكساء والطعام

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: الترمذي ٤/٦١٠ برقم (٢٤١٤)، وابن حبان ١/٥١٠، ٥١١ برقم (٢٧٦، ٢٧٧)، وابن المبارك في (الزهد) باب الإخلاص والنية ١/٢٣٤ برقم (١٨٨)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/٣٠٠، ٣٠١ برقم (٤٩٩، ٥٠٠)، والبخاري ١٤/٤١١، ٤١٢ برقم (٤٢١٣، ٤٢١٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/١٨٨.

والمأوى، ولكنها لا تريد الكساء الذي يختاره بل تريد من النوع الغالي لها ولولدها، وكماليات وزينة، وتشترى كل هذا بما لها، والزوج غير راض عن شرائها حتى للكماليات بما لها، مع العلم أنه لا يشتري لها أغلب الطلبات من الزينة وغيرها من حاجيات البيت، فهل لأن النفقة على البيت من حقوق الزوج على الزوجة وله أن يمنعها من أن تشتري أي حاجة للبيت بما لها؟ الرجاء إخباري عن كل منشور أو مؤلف مفيد يتعلق بالحياة الزوجية، وحقوقها وخاصة تربية الأولاد وسواء كانت من إصدار إدارات البحوث أو من خارجها، وكيف يمكن الحصول عليها وأسعارها، الرجاء إخباري بالتفصيل، فإنني رجل من العوام، أحتاج لمعرفة كل صغيرة وكبيرة عن الزواج والتربية لضرورة هذه الأمور.

ج ٤: أولاً: الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل وملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك - يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم.

ثانياً: ليس للزوج أن يمنع زوجته من شراء كماليات في الملابس والأطعمة من مالها الخاص إلا إذا أسرفت أو اشترت محرماً فيمنعها من الإسراف وارتكاب ما حرم الله، ويأخذ على يدها لتكف عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٦٦٩٧)

س: إنني امرأة كبيرة في السن الآن، وكنت أنا وزوجي في السابق على أحسن حال، من حيث العشرة الزوجية والأمور الأخر القائمة بيننا وبين أولادنا، ولكن حصل في السنوات الأخيرة عكس ما كنا عليه في السابق، فقد صرت أكرهه، ولم أطق كلامه أو مجلسه أو أي حال من الأحوال، وهذا ليس ناتجاً عن مكابرة أو عناد مني، ولكنه حاصل نتيجة أمراض حصلت لي، منها ما يسمى في العامية (نفس) أو إصابة عين شخص في السابق، ذلك من حسن المعاشرة بيني وبين زوجي، ومنها مرض السكر والضغط وغيرها، وحيث إنني أتأثر بأي شيء يحصل من قبله ولو كان هذا الشيء من صالحني، وفي الأخير يحصل مشادة كلام يؤدي إلى الزعل والغضب بيننا، وقد توفي - رحمه الله وأبقاكم - في تاريخ ١٤١٤/٢/٢٥هـ، وهو في حالة زعل مني، وأنا متأثرة بذلك، حيث إنه زوجي وله حقوق علي.

وعلى هذا أسأل عن ذلك من حيث الكفارة، فهل علي

كفارة على ما حصل مني تجاه زوجي حيث توفي ونحن على الحال التي ذكرتها بعاليه؟ أفدني عن ذلك لكي أكفر ما حصل مني تجاه زوجي جزاكم الله خيراً.

ج: حق كل واحد من الزوجين على الآخر عظيم، ويجب على كل منهما الوفاء به شرعاً، والذي حصل منك إن كان بغير إرادتك فمرجو أن لا يكون فيه إثم، وإن كان بإرادتك فتأثمين، وعليك التوبة، وطلب المغفرة من الله تعالى، والإكثار من الدعاء لزوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٣٥)

س٣: هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عناداً فقط؟

ج٣: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعاً؛ كالحيض مثلاً، وفي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»، وفي لفظ للبخاري: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٤: يطلب مني زوجي السهر معه، ولكن أرفضه لأنني أريد أصلي صلاة الليل فأنام مبكرة، فهل هذا يدخل في عصيان الزوج؟

ج٤: عليك طاعة زوجك بالمعروف، فإن دعاك إلى سهر قد يفوت به أداء صلاة الفجر في وقتها أو مشاهدة ما هو منكر فلا تطيعه، أما ما عدا ذلك فتجب طاعته ولو كان فيه فوات قيام الليل؛ لأنه سنة، وطاعة الزوج واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٤٨)

س٥: امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح كما جاء في الحديث؟

ج٥: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق؛ بعداً عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٠٧)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة قيام الليل أو التهجد إذا كان زوجها حاضراً بدون إذنه؟ علماً أنها لا تصلي

إلا بعد أن ينام الزوج، كما إنه سبق أن استأذنته في صيام التطوع فلم يرفض وقال لها اعلمي ما شئت من عمل الخير وأنا موافق، فهل تستأذن منه للمرة الثانية أم يكفي المرة الأولى؟

ج ٢: أولاً: ينبغي للمرأة أن تحافظ على قيام الليل، وأن تدعو زوجها إلى قيامه، فقد أخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١).

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»، فإذا أذن لها جاز لها الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) أحمد ٢/٤٣٦، وأبو داود ١٤٧، ٧٣/٢، برقم (١٣٠٨، ١٤٥٠)، وابن ماجه ٤٢٤/١ برقم (١٣٣٦)، والنسائي ٢٠٥/٣ برقم (١٦١٠)، وابن خزيمة ١٨٣/٢ برقم (١١٤٨) وابن حبان ٣٠٧/٦ برقم (٢٥٦٧) والحاكم ٣٠٩/١، البيهقي ٥٠١/٢.

الفتوى رقم (٦٢٩٥)

س: عندي زوجة لها خمسة أطفال، منهم الرضيع، ومنهم الماشي، وحيث إن والدتهم زوجتي لم تقم بواجباتي المنزلية والزوجية، وكذلك عدم نظافة أولادها، وعدم اهتمامها بي، وعدم تقبل مني أي توجيه أو أي طلب كان، من ذلك عدم تجاوبها عندما أطلبها في نفسها على سنة الله ورسوله، وحيث إنها تخرج بدون إذني وعدم المبالاة بي، وحيث أحضر للبيت وأجد الأطفال منهم الرضيع يتصايحون، وهي غير موجودة عندهم، ولم أعلم عن خروجها، كذلك أتمنى لقمة العيش تعملها أو الشاي والقهوة ونظافة الملابس، كل شيء من الخدمات معدومة منها، مع أخلاقها الشرسة، لذا ألتمس فتوى فضيلتكم عما أعمله مع هذه الزوجة، حيث شار علي بعض الإخوان بأن أحضر لها دواء يجعلها مطيعة لي، فهل هذا الدواء ليس بحرام؟ أنتظر رد فضيلتكم والإفادة عما أعمله تجاه هذه الزوجة جزاكم الله أحسن الجزاء ووفقكم الله لخيري الدنيا والآخرة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فانصحها وبين لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وأن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، واستعمل معها السياسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأد إليها ما وجب عليك من

حقوق، وتعاون مع والديها والمحارم من أقاربها، فإن استقامت
 فالحمد لله، وإن أبت فاهجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك
 فاضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فأحسن إليها
 وعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يمكن الصلح بينكما فليس إلا
 الصبر أو الفراق، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
 بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
 فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي
 تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا
 حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ
 بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١).

أما الدواء الذي أشار به عليك بعض إخوانك فإن كان رقية
 لظنهم أنها محسودة فلا بأس به إذا كان بقراءة القرآن والأدعية
 النبوية ونحو ذلك مما ليس فيه شرك، وإذا كانت مريضة مرضاً

(١) سورة النساء، الآيتان ٣٤، ٣٥.

نفسياً أثر على أعصابها فذهب بها إلى دكتور الأمراض العصبية في المستشفى، عسى أن يشفيها الله تعالى، وإن كان ما ذكرته من أعمال السحرة فلا يجوز، وعليك إثم عظيم إن فعلته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٤: لنا أخت تريد أن تقص شعرها وتعمل قصة للوجه،

فزوجها رافض فما توجيهك بهذا؟

ج٤: يجب على المرأة أن تطيع زوجها في المعروف، وترك

قص شعر رأسها هو الواجب عليها طاعة للزوج؛ لأن ذلك من المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٣٩٦)

س: والدي يبلغ من العمر حوالي ٦٥ سنة، ووالدتي مثل ذلك، الوالد يسيء إلى الوالدة بلسانه، والوالدة تمشي مع عياها بدون إذنه، وحيث إن عياها متزوجون فمنذ حوالي خمس سنوات وهي مع عياها وتطلب من الوالد الطلاق وهو يرفض، ولم ينفق عليها.

سؤال: ما يجب على الطرفين؟ حيث كل منهم أحواله طيبة مادياً، فماذا تنصحون الطرفين به، حيث أنا ولدهم الأكبر، ودائماً أنصحهم بالتسامح والله يوفقكم لصالح المسلمين.

ج: الواجب على كل من الزوجين العشرة بالمعروف، وإحسان كل واحد منهما إلى صاحبه، فلا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بلسانه، ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فعلى كل من الطرفين تقوى الله جل وعلا والتزام حدوده. أصلح الله أحوال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٤٣)

س ١: ما رأي فضيلتكم في بيت الطاعة، وخاصة أن بعض الأزواج يستغلونه استغلالاً سيئاً؟

ج ١: الأصل في الشريعة المطهرة أن العشرة بين الزوجين تكون بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد منهما أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٣)

س: تعاني مرضاً نفسياً من حين كان عمرها ١١ سنة، وكأنه من مخالطة جني لها، علماً أنها من فضل الله حريصة على دينها، وقد تزوجت وجاءها أولاد، ثم انصرفت عن زوجها فلا

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

تدنيه منها ليجامعها، وأنها تحس كأن رجلاً يجامعها مثل ما يجامع الرجل امرأته، تقول: وقد كتب لي رجل آيات من القرآن ووضعتها في مصحف وجعلت ذلك تحت رأسي، لكن لم يمنع ذلك عني ما أجده، وهذا كله يحدث لي في المنام، وحتى إنه في الليل يخيل لي. إنها مشكلة لا يعلمها إلا الله.

فأولاً: هل يلحقني من الله شيء؟

ثانياً: هل لهذا المرض علاج ديني أو طبي؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: ليس عليك حرج فيما تحسّن به في منامك، من أن رجلاً يجامعك كما يجامع الرجل امرأته؛ لأن الحرج مرفوع عن النائم شرعاً، لكن إن خرج منك ماء المني المعروف فعليك الغسل، وعليك أن تمكّني زوجك من نفسك بقدر الاستطاعة ليقضي وطره منك، فإن عجزت عن ذلك أو تنازل الزوج عن حقه فلا حرج عليك أيضاً.

ثانياً: يعالج هذا المرض بما يأتي:

١ - التوكل على الله، واللجوء إليه، ودعاؤه، والاستغاثة به، مع الإخلاص والضراعة أن يكشف هذا الضر، ويذهب البأس، وبالرقية بالقرآن وبالأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ؛ كتلاوة

سورة (الإخلاص)، و(قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات، مع التفل في اليدين عقب كل مرة، ومسح ما أقبل من الجسد بهما، ومثل الرقية بتلاوة سورة الفاتحة، ومثل تلاوة آية الكرسي عندما يضطجع الشخص في فراشه للنوم، وقد أرشد النبي ﷺ أيضاً من أراد النوم أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويضطجع على شقه الأيمن، ويقول: (اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت) ومما يرجى أن يحفظ الله به عبده من الضرر: أن يقول إذا أصبح وإذا أمسى: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وأن يقول كلما نزل منزلاً: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، إلى غير ذلك من الأذكار والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، فإن في ذلك علاجاً للنفوس والأرواح والأبدان، وحفظاً لها من شياطين الإنس والجان.

٢ - الاتصال بدكاترة الأمراض النفسية والعصبية بالمستشفى المختص بالأمراض النفسية وغيره؛ لعلهم يجدون له علاجاً، ونسأل

الله لك العافية والسلامة، ونوصيك مرة أخرى بالإكثار من دعاء
الله والضرعة إليه، وسؤاله الشفاء مما أصابك، فهو القائل سبحانه:
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٦)

س ٢: عندما تزوجتها لم أر راحة في زواجي، وهي تخالف

كل يوم تريد أن تذهب إلى أهلها، وتسمع كلام أهلها، وعندما

أحضر لها الطعام تعمل الأكل بدون ارتياح، وتعمل الأكل وتقول

لي: أنا أذهب أنام. هل هذا صح أم لا؟

ج ٢: انصحها وبين لها ما يجب عليها من حقوق الزوجية،

وأحسن عشرتها وتعاون مع أهلها في ذلك، وأد إليها حقوقها عليك؛

عسى أن تصلح حالها، وتقوم بالواجب عليها، والله المستعان.

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س٣: أنا فتاة متزوجة منذ سنتين وطالبة علم، وعند أهلي حتى الآن، وقد أنجبت طفلة خلال هذه المدة، إلا أنني أبغض زوجي في بعض الأحيان، وكم مرة أقول في نفسي: لن أفعل مثل هذا مرة أخرى، إلا أنني في ذلك الوقت التأكيد أفعل وأندم، ولكن ماذا ينفع الندم عند فوات الأوان.

سؤالي الآن: ماذا أفعل عند زوجي هذا؟ علماً بأنه لم يفعل لي شيئاً ولم يفضيني بشيء إلا عندما أفعل أنا ذلك.

ج٣: اتقي الله وجاهدي نفسك وأحسني عشرة زوجك، وراعيه في حفظ العرض والمال والأولاد، وأدي إليه حقه، واستعيني بالله على القيام بحقوقه ثم بالصبر والصلاة وتلاوة القرآن والذكر بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأذكار، واللجأ إلى الله أن يوفقك للقيام بما شرع الله من حقوقه وحقوق عباده، وتذكري سوء عاقبة من ظلم ولم يحسن العشرة. نسأل الله أن يشرح صدرك للحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٣٤)

س: أنا عمري الآن ٤٩ سنة، لقد توفي والدي ولم أعرفه، فقد تزوجت بعد وفاة والدي وأنا ليس لي إخوان، ولا أي قريب سوى أولاد عمي، وقد تزوجت من رجل ورزقت منه بعشرة أولاد وبنات، وقد تزوج من أولادي أربعة، وأنا من يوم عرفت نفسي يوجد في يدي ورجلي البهاق، وأصبح زوجي يهددني بهذا المرض وأنا لي ٢٢ سنة، من يوم تزوجته وأنا على هذا الحال إذا غضب علي قال: ما صبر عليك إلا أنا، أو يدعي علي ويقول: الله يبليك أكثر مما فيك، فهو دائماً يهددني بالزواج، ولم أمنعه من ذلك، إنه يخرج من البيت أياماً كثيرة، ولم يقل لي أين رايح، ولا المكان الذي هو فيه، وإذا رجع أخبرته بأنه يضيع نفسه وأولاده معه يصرخ ويقول: ما ضيع أولادي إلا أنت، وفي بعض الأيام يناديني حتى أصل إلى عنده يقول: اذهبي عني، وإذا قلت له: أدب أولادك في صغرهم، قام يصرخ عليهم ويقول: لا أريد أن أراكم هنا، إن أمي مات زوجها الثاني وهي تأتي بعض الأيام

عندي، ويمر من عندنا ولا يقول لها السلام، وهي امرأة كبيرة في السن، وتزعل علي عندما لا أزورها، فأنا لا أستطيع الذهاب إليها، وهو يعني من الذهاب، وإذا جاءت إلينا يقول: رديها إلى أهلها، وليس لها أولاد سواي، وأذهب بعض الأيام دون علم زوجي في صلاة الجمعة، ولست أدري من أطيع، أمي أم زوجي، وأنا أخرج بعض الأوقات عند الجيران، وأنا لا أخرج إلا من زعل منه أو من أولادي، والجيران هم طيبون، فهل علي إثم في خروجي إليهم؟ وأنا الآن لا أستطيع العيش معه، فإن تركته فإني لا أريد أن أفارق أولادي. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: يجب عليك وعلى زوجك معايشة كل واحد منكما صاحبه بالمعروف والكلام الطيب والإحسان إلى صاحبه بالقول والفعل.

ثانياً: ينبغي لكل منكما رعاية حق صاحبه وأداء ما عليه من الواجبات، والصبر على ما يصدر من الآخر من هفوات حتى تدوم العشرة.

ثالثاً: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا منعها من صلة رحمها فلا إثم عليها، وإنما الإثم على الزوج المانع وهي لا حرج عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٤٧٨)

س: لذي زوجة، وفي ليلة ١٦ من رمضان بعد الإفطار ضربت ولدي وقالت لي: من ضرب ياسين؟ قلت لها: عبلة، قالت: والله إنك يهودي ونصراني، قلت لها: أنا؟ قالت: نعم، قلت لها: والله أنت يهودية ونصرانية، ومن هذه اللحظة وأنا لم أكلمها. أفتوني جزاكم الله الخير. وكل عام وأنتم بخير وشهر مبارك.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك المذكورة التوبة والاستغفار، وأن يسامح كل واحد منكما صاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٧٤٧٥)

س: لي زوجة فيها صفات طيبة جداً، فهي تصلي صلاة

طيبة، وتلتزم بالحجاب الشرعي التزاماً كاملاً وصادقاً، وكان التزامها به سبباً لالتزام نساء قريتنا كلهن به...، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة، ولكن هذه المرأة يحصل منها أخطاء أخشى أن السكوت والصبر عليها غير جائز، أي: أخشى أن يكون لها حكم وأنا غافل، فهي إذا غضبت تلعني أو تلعن والدي، أو تقول كلمات أخرى، مثل: جنّي يشيلك، أخذتك العفاريت، أو أحرم عليك، أو يحرم عليّ معاشرتك، أو حرام عليك أن أكون لك زوجة بعد اليوم، فأرجو إفتائي: هل الصبر عليها في هذه الحالة أفضل أم أن ألقاها يترتب عليها حكم خطير فيما يتعلق بالزوجية؟

ج: إذا كان واقع المرأة المذكورة في استقامتها كما ذكرت، غير أنها مبتلاة بما ذكرت - فاصبر عليها من أجل ما فيها من الخصال الحميدة، وانصحها بتجنب ما ذكر من اللعن والتحريم والدعاء ونحو ذلك من الكلمات البذيئة، وأمرها بالتوبة إلى الله تعالى، وتجنب أسباب الغضب التي قد توقع فيما ذكر، وعليها كفارة يمين فيما حصل منها من تحريم، ولا أثر لما ذكر على علاقتك الزوجية بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٢)

س: لي زوجة أنجبت ثمانية أطفال، ولا زالوا على قيد الحياة، وفيهم بنت تخرج من دارنا بدون إذن مني، وقد ضربتها وقامت أمها ولعنت البنت ولعنت أبابها وأبا أبيها، وبعد ٦ أشهر خرجت البنت بدون إذن مني وضربتها وقامت أمها ولعنت أمي أنا يا زوجها ٣ مرات متوالية، وقد لحق بي ضرر عظيم من هذا اللعن، ومع ذلك أن الحرمة المذكورة قد علمتها جزأين من القرآن حفظاً، وعلمتها الأصول الثلاثة حفظاً، ولكن مع هذا لم يردعها عن لعني ولعن والدي، أرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فإن اللعن الذي صدر من المرأة معصية منها لله جل وعلا، وتعدُّ على البنت وأمها وأبيها وأم زوجها، فالواجب عليها التوبة إلى الله جل وعلا، وذلك بأن تندم على الذنب، وأن تفلح منه وتعزم على عدم العودة إلى ذلك، وتستبيح من لعنته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ

تَوْبَةَ نَصُوحًا^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٠١٧)

س: حصل بينه وبين زوجته (غ.ف) سوء تفاهم، مما جعلها تزعل، وتكلمت على زوجها المذكور بكلام غير لائق، ولعنته ولعنت والديه نتيجة الانفعال، كما طلب علي المذكور في معروضه الفتوى عن حكم هذا، وهل تحل له زوجته أو تحرم بعد هذا. لذا رأينا إحالة الموضوع لكم أثابكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. نأمل النظر في موضوع المذكور والإفادة والله يحفظكم.

(١) سورة التحريم، الآية ٨.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.

ج: أولاً: لعن المسلم من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن ثابت ابن الضحاك، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك»، و «لعن المؤمن كقتله»، و «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، و «من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال»، و «من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. وهو مناف لما يجب من مكارم الأخلاق وحسن العشرة بين المسلمين، وخاصة الأقارب والزوجين، فيجب على من وقع منه ذلك أن يتوب إلى الله، ويستغفره ويندم على ما مضى، وأن يمسك لسانه عن السوء والفحش في القول وأن يستسمح من أساء إليه.

ثانياً: ما وقع من هذه المرأة من اللعن لزوجها ووالديه لا يجرمها عليه، وعليها التحلي بمكارم الأخلاق، واجتناب سبهما، وحفظ اللسان، ورعاية الحقوق الزوجية، والآداب الإسلامية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢١١٨٨)

س: هل للزوجة إذا طلبها زوجها للفراش أن تقدم أي عذر، وتقول بأنها تقوم بالصلاة في الليل والتسبيح، وتقول: أنا أصلي طول الليل وأسبح، فهل هذا عذر؟

ج: ليس هذا عذراً؛ لأن حق الزوج واجب، أما الصلاة بالليل تطوعاً، والتسبيح فهو سنة، والواجب مقدم على المسنون؛ لحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، وفي رواية: «حتى ترجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦١٩٧)

س: اشترى والذي سبعاً من الماعز تقريباً برضا والدتي؛ رغبة في حليبها، وكانت والدتي هي المستولة الأولى عن البيت وما فيه، ومن حيث إعلاف الغنم وسقيها بحكم إدارتها للبيت،

وحرصاً منها لا يلحق ذمتها شيء بجوع تلك المعزى غير أنها أحياناً تحب أن يقوم غيرها من النساء الموجودات في البيت من نساء أولادها الثلاث وبناتها، غير أنها لا تأمر عليهن، وفي أحد أيام رمضان المبارك لم نتناول طعام السحور؛ عدم شهية، وهذه الوالدة مصابة بمرض الربو، إلا أنه غير مزمن، فلكن من نتائجه تغضب ثم أن تلك المعزى دخلت الدار في بعض الغرف، وعلى بعض المتاع، وكانت الوالدة غضبانية جداً، البعض من غضبها على المعزى، والبعض على بعض من أفراد العائلة؛ لعدم التعاون معها، وفي هذه الحالة ونتيجة لما ذكر؛ لعنت المعزى ومن وردها، ثم لعنت نفسها هي إذا هي ذهبت بها أو أعلفتها، وكل هذا مع تعب الصيام، ولكنها في اليوم التالي وخوفاً من الله رجعت وقامت بإعلافها وسقيها ورعيها، وكان الوالد يسمعها وهي تلفظ باللعن فغضب هو أيضاً على الوالدة وهجرها واعتزل في أحد نواحي الدار؛ لوقوع شبهة في نفسه في عدم صلاح التعايش مع الوالدة بسبب ما بدر منها باللعن المشار إليه، وحيث أننا مجموعة كبيرة يشق علينا الخلاف بين الوالدين وهجر والدنا للوالدة، أما بالنسبة للمعزى فقممت ببيع بعضها وترك والدي قيمتها عندي، والبعض الآخر لا زال موجوداً بالدار.

يا صاحب السماحة: إنه شاق علينا الخلاف بين الوالدين جداً

جداً، ولاعتزال الوالد بادرت أنا بالرفع لسماحتكم عن طريق رئيس هيئة الأمر بالمعروف ببني عمرو عن طريق أبها، وهو الوحيد الذي أطلعتة ورجوت رفع أوراقها وإعادةها عن طريقه لإبلاغي، وهل يلزم والديّ سواء والدي أو والدي شي نحو هذه القصة، وحتى نسعى في حسم الخلاف أدام الله لكم العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فعلى والدتك أن تستغفر الله وتتوب إليه من اللعن الذي بدر منها، وأن تستبيح والدك، ولا شيء عليها غير ذلك، سواء بقيت الغنم أو بيعت، ولا شيء عليها في إعلافها إذا بقيت، ونصحها بالاجتماع والتعامل بالحسنى، ولا حرج على والدك في استمتاعه بوالدتك واستمتاعها به؛ لأن اللعن لم يخرجها من عصمته، وليس هو في حكم الطلاق، ولا حرج في بقاء الغنم؛ لأن لعن أمك لها لا يوجب إخراجها من ملك أبيك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٨٦)

س ٢: ما حكم من أطلق لعنة الشيطان على زوجته؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يعتبر عاصياً، وعليه التوبة من ذلك واستحلالها، ولا تحرم عليه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١١: امرأة تسأل فتقول في سؤالها: لها زوج يحصل بينها وبينه خصومات، فيلعنها أكثر من ٥ مرات، فما الحكم جزاكم الله خير الجزاء؟

ج ١١: لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتله»^(١)، وقال ﷺ: «سباب

(١) رواه من حديث قيس بن الضحاك رضي الله عنه:

أحمد ٣٣/٤، والبخاري ٢٢٣، ٨٤/٧، ومسلم ١٠٤/١ برقم (١١٠)، والدارمي ١٩٢/٢، وعبدالرزاق ٤٨٢/٨، ٤٦٣/١٠، برقم (١٥٩٨٤)، والطيالسي ص ١٦٦ برقم (١١٩٧)، وأبو عوانة ٤٤/١، والطبراني ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢/٢ برقم (١٣٢٤، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٤، ١٣٣٧، ١٣٣٩، ١٣٤٠).

المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١)، ولا تحرم عليه زوجته بذلك،
وعليه التوبة إلى الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن
يستسمح زوجته من لعنه لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وليس من المعروف سبها ولعنها.
والواجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في المعروف،
وعدم إجلائه إلى سبها لسبب سوء تصرف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) رواه من حديث عبدالله رضي الله عنه:

أحمد ١/٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، البخاري في
(الصحيح) ١٧/١-١٨، ٧، ٨٤، ٨٤، ٩١، وفي (الأدب المفرد) ص ١٥٤ برقم
(٤٣١)، ومسلم ٨١/١ برقم (٦٤)، والترمذي ٤/٣٥٣، ٢١/٥ برقم
(١٩٨٣)، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، والنسائي ٧/١٢٢ برقم (٤١٠٨-٤١١١)، وابن
ماجه ١/٢٧، ٢/١٢٩٩ برقم (٣٩٣٩، ٦٩)، وابن حبان ١٣/٢٦٦ برقم
(٥٩٣٩)، والطحاوي في (المشكل) ١/٣٦٥، ٣٦٦، والبيهقي في (السنة)
٨/٢٠، ١٠، ٢٠٩، وفي (الآداب) ص ٦٣ برقم (١٤٦) ت: عبدالقدوس نذير،
والبغوي ١٣/١٢٩ برقم (٣٥٤٨).

(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟
ج٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨١٣٤)

س: إن لي زوجة أم أربعة أولاد، وأكبرهم يبلغ من العمر ست سنوات، وأصغرهم رضيع وحامل في نفس الوقت، وهذه المرأة مصابة بمرض أعصاب وحمق نفسي شديد، أخذت من طبعها لهجة اللعن، ثم بدر منها أن لعنتني ووالدي وعيالي، فكلفتها بصيام ثلاثة أيام وصدقة وتوبة وهجرتها، ولكنها لم تترك هذه العادة السيئة، فكل ما مرضت لعنت وخاصمت، وهي لا تشعر بذلك أنه حرام مهما نصحتها وأرشدتها، وأنا أعاني من هذه المرأة مشقة ولكنني تحملت لظروف العيال القصار، ولكنني أشك

في ذلك. فعليه أرجو من الله ثم منكم في توجيهي نحو هذه المرأة وهذه المحنة، وماذا علي أن أفعل؟

ج: ننصحك ومن معك من أولادك وغيرهم أن تعاملوها بالمعروف، وألا تسيئوا إليها ولا تثيروا شعورها، وتعظوها بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تدفعوا السيئ من قولها والتي هي أحسن، وأن تبينوا لها أن اللعن من كبائر الذنوب، وأنه يعود شره على اللاعن إذا لم يكن الملعون مستحقاً له؛ عسى أن يهديها الله ويوفقها لترك اللعن وغيره من المنكرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٢٤٧)

س٥: ما حكم المرأة التي ترفع صوتها على صوت زوجها أثناء الحديث؟

ج٥: المشروع أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل منهما رفع الصوت على صاحبه، أو مخاطبته بما يكرهه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ^(١)، ولا ينبغي لها رفع الصوت عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾^(٢)، ولكن ينبغي للزوج أن يعالج ذلك بالتي هي أحسن، حتى لا يشتد النزاع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٧٤٣)

س ٣: هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها على صوت زوجها؟

ج ٣: لا يجوز لأحد الزوجين أن يوصل إلى الآخر أي أذى

بغير حق، لا رفع صوت ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

الفتوى رقم (٦٧٢٣)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاماً، وقد تزوجت من فتاة قريبة لي، أي: إنها ابنة خالتي، وقد تزوجتها من قبل سنتين تقريباً، وقد تزوجتها وأنا لا أحبها أبداً، إلا أن والدتي أقنعتني بكثير الكلام عنها، وأنها فتاة مؤدبة وشريفة، حتى إنني اقتنعت بالزواج منها، ولكن بعد الزواج لم تأت لها محبة في قلبي، وقد حاولت كثيراً، ولكن بدون فائدة، علماً بأن مقر عملي بعيد عن سكن والدتي، وهي تسكن عند والدتي، والآن أنا لا آتيهم إلا في السنة مرة واحدة، حيث إنني لا أتحمل الجلوس مع زوجتي، وذلك لعدم رغبتني فيها، علماً بأنها قد أنجبت لي طفلة وهي تحبني وأنا أحبها كثيراً، إلا أنني لا أريدها زوجة لي، ولكن حصل ما حصل وسببه كما ذكرت لكم هو والدتي، وكذلك لصغر سني آنذاك كان سباقاً مني أن أتزوج قبل زملائي، ولم أفكر في المستقبل، وحيث إنها فتاة شريفة جداً وعاقلة، إلا أنني لم أستطع إقناع قلبي بها، ولذا يا سماحة المفتي أرجو منك حلاً عاجلاً، وماذا أفعل معها؟ حيث إذا طلقها سوف تزعل والدتي، وكذلك خائف عليها من عدم الزواج بعدي والضياع؛ لأنها كما ذكرت ابنة خالتي، ولا أريد لها الشقاء والعناء، وكذلك ضياع طفلي التي لا ذنب لها. أم إنني أمسكها وأصبر على القلق وأتزوج

غيرها؟ مع العلم أنني فضلت البقاء في مقر عملي خوفاً من أن أقوم بتصرفات تزعل والدتي، حيث إنها كثيرة الزعل، وخاصة فيما يتعلق بابنة أختها زوجتي، علماً بأنني إذا تزوجت غيرها عليها فإنني لن أعدل ما دمت لم أحبها من الآن.

ج: الواجب على الزوج إحسان العشرة إلى زوجته، وإمساكها بالمعروف، فإن كرهها فله طلاقها طليقة واحدة عسى أن تتغير حاله ويرجع إليها، ولك أن تتزوج زوجة ثانية ويجب عليك العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى والمبيت، إلا إذا أسقطت إحدى الزوجات حقها في شيء من ذلك فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٩٦)

س٢: فتاة أثناء شبابها لم تسدد دينها، وعندما تزوجت وتغيرت ظروفها أخذت ساعتها وخاتمها الذهبيين اللذين هما ملكها من أيام عزوبتها وأرادت بيعهما لتسديد دينها، ولكن لم تخبر زوجها بالحقيقة، قالت له بأنهما ضاعا. فما حكم الشرع في

هذا وما هو الحل؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها في بيع ملكها وقضاء دينها، ولا حرج عليها في مثل هذا؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت: (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل إلى امرأته، وحديث المرأة لزوجها)^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س ٤: امرأة وقع بينها وبين زوجها سوء التفاهم، وأخذت حقها وذهبت إلى والدها، وتشرط لزوجها قائلة: لن أعود عندك حتى تشتري لي كذا وكذا، فهل على زوجها أن يفعل هذا؟ وما رأي الدين في هذا القول وما أشبهه؟

ج ٤: الأصل الشرعي للزواج: العشرة بين الزوجين بالمعروف،

(١) مسلم ٢٠١٢/٤ برقم (٥٦٠٥)، والنسائي في (السنن الكبرى) ٣٣٥١/٥ برقم (٩١٢٤، ٩١٢٣).

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وليس للزوجة أن تخرج عن مقتضى عقد الزوجية من المعاشرة والطاعة إلا بسبب شرعي يجوز لها ذلك، وإذا نشزت عن طاعة زوجها بلا سبب شرعي واشترطت ألا تعود حتى يشتري لها كذا وكذا، فهذا مضارة منها لزوجها لا تجوز، وعلى كل من الزوجين بذل الإحسان للآخر، والعمل على الوفاق وجمع الشمل، وكف النزاع، فإن لم يتيسر الوفاق بينهما فالمرجع في ذلك إلى المحكمة، وفيما تراه الكفاية إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٦٠)

س٢: إذا كان الزوج غاضباً على زوجته، مع العلم أن

الزوجة قائمة بجميع حقوقه إلا الجماع؛ لأنه لا يقوم بحقوقها

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

وبسبب اختلافات كثيرة، وهو كثيراً ما يقول لها: هؤلاء أولادك ليسوا أبنائي، هل يجوز قول ذلك ولو كان من باب العناد؟ مع العلم أن الزوجة امرأة محافظة على الفرائض وأولاده في غيابه، هل يدخل غضب هذا الزوج على الزوجة ضمن المقصود من حديث الرسول ﷺ: «أبما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»، وما معنى الحديث؟

ج ٢: حصول الغضب من الزوج على زوجته لبعض الأسباب هذا أمر طبيعي، ولكن لا يجوز للزوج مع الغضب أن يجاوز حده، بأن ينسب المرأة المحصنة العفيفة إلى أمر هي بريئة منه؛ كقوله: (إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني)؛ لأن هذا تعريض بالقذف، والذي يجب على الزوجين أن يتقي كل منهما ربه نحو صاحبه، فعلى الزوج القيام بالواجب نحو زوجته من نفقة وكسوة وسكنى ومعاشرة بالمعروف، وعلى الزوجة السمع والطاعة للزوج في غير معصية الله وأداء حقه، وإذا دعاها للفراش أن تطيعه ويحرم عليها معصيته، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، رواه الإمام مسلم، وقال الله تعالى مبيناً ما لكل من الزوجين على الآخر: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾.

وإذا كان امتناع الزوجة عن زوجها من غير سبب منها فإنها لا تأثم بذلك، وإن كان ذلك بسبب تقصيرها وعدم اهتمامها بزوجها فإنه يلحقها الوعيد، وتأثم بذلك، ومعنى الحديث: «أيها امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»^(٢): أن المرأة إذا قامت بما يجب عليها نحو زوجها وأدت الفروض الواجبة عليها نحو ربها وتركت ما حرم الله عليها، فإن ذلك سبب لدخول الجنة بمشيئة الله ورحمته؛ لما روى أحمد في (مسنده) عن عبدالرحمن بن عوف قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) الترمذي ٤٦٦/٣ برقم (١١٦١)، وابن ماجه ٥٩٥/١ برقم (١٨٥٤)، وابن

أبي شيبة ٣٠٣/٤، وأبو يعلى ٣٣١/١٢ برقم (٦٩٠٣)، والحاكم ١٧٣/٤.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أحمد ١٩١/١،

والطبراني في (الأوسط) ٣٧٢/٩ برقم (٨٨٠٠) ت: الطحان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٢٨)

س: لدي خادمة أندونيسية مسلمة، تقول لي إن زوجتي تدخل رجلاً في البيت منذ ٣ أشهر، وهي تحلف بالله، وزوجتي تحلف بالله أن هذا لم يحصل، وأنه كذب وافتراء، وسؤالي: هل أرجع زوجتي إلى المنزل بعد أن حلفت بالله، أو أصدق الخادمة المسلمة بعد أن حلفت بالله وأطلقها؟ أريد فتوى إبراء ذمتي، والله لا يريكم مكروهاً.

ج: لا يجوز تصديق الخادمة؛ لأن الأصل براءة عرض الزوجة، والسلامة مما رميت به، وعليك العناية بنصيحتها، وتحذيرها من كل ما حرم الله عموماً، ومن خيانة زوجها خصوصاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٩)

س٣: تزوجت امرأة من رجل كانت تحسبه على دين وخلق، ولكن بعد ذلك لم تجد معه الطمأنينة والمودة والسكينة التي هي الحكمة من الزواج، وإذا استمرت معه فإنها ستضطر للتخلي عن فعل كثير من الواجبات، وكذلك إذا طلبت الطلاق فليس لها من ينفق عليها، ولذا ستضطر إلى العمل خارج المنزل بما فيه من اختلاط بالرجال الأجانب، فماذا تفعل؟

ج٣: تتقي الله وتصبر وتطيعه في المعروف، ولا يجوز لها طاعته في المعاصي، وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، فإن خشيت على دينها ولم تطق البقاء مدة؛ لكونه يلزمها بترك ما أوجب الله عليها أو فعل ما حرم الله عليها طلبت منه الطلاق أو الالتزام بشرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيقي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٢: ما حكم قول الرجل لأصحابه كناية عن زوجته:
(أولادي)؟ مثلاً بدل أن يقول: زوجتي فعلت أو ذهبت، يقول:
أولادي فعلوا، أولادي ذهبوا؟

ج٢: لا نعلم مانعاً من هذا اللفظ، ولو قال: أم أولادي لكان
أحسن وأبعد عن الكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٤١)

س: أنا متزوج ولي أطفال ولي من زوجة سابقة مطلقة طفل
وبنت، ضاقت الأحوال وأخذت ذهب زوجتي وبعته لأعمل به،
وخسرت في تجارتي، ولها الآن بدمتي قيمة ذهبها، هذا كان قبل
ثلاث سنوات، والآن الذهب ارتفع سعره إلى ستة أو سبعة
أضعاف، وليس باستطاعتي أن أشتري لها بدلاً منه؛ لأن أحوالي
سوءت، علماً أن لدي بيتاً ملك، هل بإمكانني أن أكتب لها جزءاً
منه مقابل ماها بدمتي، خاصة وقد بدأت تطلب حقها مني، علماً
أن بيدها سنداً بذلك، سيدي أريد حلاً شرعياً لهذا الموضوع

لإبراء ذمتي من حقها، وأخشى أن يتقدم أهلها بشكوى ضدي وأنا لست أنكر حقها، أرشدوني حفظكم الله للإسلام ذخراً.
ج: عليك أن تعطيتها حقها ذهباً تشتريه بما تريد أن تكتب لها به من ملكك، وإما أن تكتب لها من ملكك ما يساوي صرف مالها من الذهب بالريالات في وقت الكتابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٩٧٢)

س: إنني تزوجت بنت عمي منذ خمسة وعشرين عاماً، وكان عمري آن ذاك خمسة عشر عاماً وهي كذلك، وفي طيلة هذه الحياة كنت شديداً عليها في جميع تصرفاتي في الأمر والنهي، وكانت صابرة علي، وتجيبي بسمع وطاعة، وكان لديها بعض المال إرثاً من أمها وعطاء من إخوانها وجميع مالدتها تسلمني ما لديها من نقود وذهب، حيث كنت فقيراً آنذاك، وقد مضى علينا عشر سنوات لم أرزق بأطفال، الأمر الذي جعلني أعرض نفسي وهي معاً على الأطباء المختصين بالتناسل، وقد أبلغوني أنه لا يوجد بي شيء، وقد عرضت عليها إذا ترغبت إخلاء سبيلها

لعل أن يرزقها أطفالاً فرفضت ذلك، حيث كانت امرأة سالحة، وترجو ما عند الله بهذا الأمر مبلغ ما لدي لها ثلاثون ألف ريال، وقد وهبت لها ثلاثين ألف ريال وبلغ المجموع ستين ألف ريال، مع العلم أنني أصبحت غنياً وذلك بفضل الله ثم تعاونها معي، وحيث يوجد عندي ثروة لا بأس بها بيتان، واحد في الرياض والآخر في القويعة، وقد عرضت عليها بيع أحدهما بما لدي من نقود لها وإذا زاد تدفعه لي، وإذا عجزت يمكن مساحتها، وقد طلبت الفتوى بهذا الصدد هل الشرع يجيز هذا التصرف وأنا بصحتي وعقلي؟ مع العلم أن الله يفعل ما يشاء في عبده قد يكون أن يرزقنا الله أطفالاً. أفتوني بذلك وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أعطيت زوجتك ما كان لها لديك من نقود وذهب، وقدره ثلاثون ألف ريال، وأنتك وهبت لها ثلاثين ألف ريال تكريماً لها على حسن عشرتها ورضاها بالبقاء معك في الحياة الزوجية، وكان ذلك وأنت في صحتك وعقلك ورشدك - فتصرفك معها بذلك صحيح معتبر شرعاً، ولا بأس أن تكتب لها بذلك المبلغ بيتاً من بيتك ما دام ذلك بالتراضي بينكما وأنتما في حالة صحة ورشد، وإن ساحتها فيما زاد من ثمن البيت عما لها عندك وهو (٦٠.٠٠٠) ريال، فمساحتك إياها في

ذلك صحيحة نافذة ما دمت في صحتك وعقلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

علاج الزوجة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٣: هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت

ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها، وهل

ورد فيه نص في الشريعة المحمدية آية أو حديث صحيح؟

ج٣: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين

الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم

من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم

الأخلاق، ومن حسن العشرة، قال ابن قدامة في (المغني): (ولا يجب

عليه -الزوج- شراء الأدوية ولا أجره الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح

الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار

وحفظ أصولها، وكذلك أجره الحمام والفاصد).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٢: هل علاج الزوجة واجب على الزوج كالنفقة أم لا؟

ج٢: علاج الرجل لزوجته هو من العشرة بالمعروف، ومن

الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س٣: ما هي واجبات الرجل تجاه المرأة؟

ج٣: يجب على الرجل رعاية المرأة وصيانتها والإنفاق عليها؛

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٤١)

س ٣: إني امرأة متدينة، وأصوم رمضان وستاً من شوال والأيام البيض والاثنين والخميس، ولي زوج، وعندما أصوم الأيام البيض والخميس والاثنين أسأل زوجي: هل أصوم أم لا، فأول الوقت يجاوبني بنعم، وعندما أصوم بعض الوقت يزعل ويغضب ويقول: كل يوم صيام صيام، فهل يمكنني الصيام أم لا؟
ج ٣: لا يجوز أن تصومي تطوعاً وزوجك حاضر إلا بإذنه من أجل حقه عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٣٢.

الفتوى رقم (٢٠٩٩٩)

س: إن الرجل عند دخوله على زوجته بعد عقد النكاح ودفع الصداق إذا أراد أن يجامع زوجته لا تمكنه من نفسها حتى يعطيها مبلغاً يصل أحياناً إلى (١٥٠٠٠) ريال مقابل فض بكراتها، وهي عادة عندهم يسمونها: (فك الوزرة) اهـ.

نرجو من سماحتكم الفتوى في هذه العادة التي عمت بها البلوى في بعض القبائل، والنصح للمغالين في المهور، حتى تعم على أهالي تلك القبائل؛ لأنهم يعتقدون حلها ويتفخرون بها.

ج: العادة المذكورة المسماة بـ: (فك الوزرة) عادة سيئة، لا يجوز فعلها ولا الاستمرار عليها؛ لأن استحقاق الزوج الاستمتاع ببضع امرأته يحصل شرعاً بالعقد ودفع المهر. وعليه فامتناع المرأة من زوجها حتى يدفع لها مبلغاً معيناً من المال غير المهر - محرم عليها، والواجب التعاون والتواصي بترك هذه العادة، والاكتفاء بما جاءت به الشريعة المطهرة من المهر المعروف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٩٨٥)

س: إن لي والدة في سوريا، لها من العمر سبعون سنة، وليس لها أولاد ذكور سواي، وقد غادرت بلدي منذ ثلاث سنوات، ونظراً للظروف الصعبة التي يمر بها قطرنا، وخاصة محافظتنا (حماة) التي أصيبت بنكبة كبيرة، قد سمعتم عنها ولا شك في الآونة الأخيرة؛ لذا فإنني أفضل عدم السفر إلى هناك، ولكن المشكلة هي: أن والدتي تعيش بمفردها، وقد أصيبت في الشهر الماضي بمرض أقعدها عن الحركة، وقد رغبت والدتي أن أرسل زوجتي -المقيمة معي هنا- إلى سوريا لمساعدة والدتي في مرضها المؤلم، ولكن زوجتي لا تريد السفر؛ للظروف الصعبة من جهة، ولأن لديها أربعة أولاد لا تستطيع القيام على شؤونهم بمفردها، وأحد هؤلاء صغير في سن يحتاج إلى رعاية دائمة، خاصة وأنه مصاب بمرض يحتاج إلى المزيد من الرعاية، كما أنها لا تفضل السفر بمفردها، وقد كانت رغبتني أن أرسل زوجتي مع المدرسين المسافرين إلى سوريا في نهاية هذا العام الدراسي، ولكن زوجتي لا ترغب في ذلك. والسؤال هو: هل هناك في الشرع الإسلامي ما يلزم الزوجة بمساعدة والدة الزوج من جهة، وهل إذا لم تسافر زوجتي اعتبر عاقاً لوالدتي التي ربما تكون غاضبة علي بسبب عدم سفر زوجتي إليها؟

ج: أولاً: ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحساناً لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه به.

ثانياً: إذا لم تسافر زوجتك إلى أمك خوفاً مما قد يصيبها من الأحداث والأخطار في بلد أمك للظروف القاسية هناك في الوقت الحاضر - فهي معذورة، ولا إثم عليك في عدم سفرها، وإن زعلت والدتك، وعليك بر أمك بغير سفر زوجتك إليها بما يتيسر لك، بإحضارها إليك لتعيش معك، وإما بإرسال نقود تستأجر بها من يقوم بخدمتها، وإما بغير ذلك في حدود طاقتك، والله المستعان.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٣: هل من حق الزوج على زوجته أن تحسن المعاملة لوالديه وتبرهما إذا لم يكونا مسلمين؟ علماً بأنها تسكن مع زوجها سكناً منفرداً عن أسرته، وتزورهما من وقت لآخر. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج٣: حسن المعاملة مطلوب من المسلمة مع والدي زوجها ومع غيرهما، ولكنها مع والدي زوجها أكد؛ لما في ذلك من حسن العشرة وإعانة الزوج على بر والديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٣)

س: لدي زوجة ساكنة في بيت شرعي، ولكن للأسف الشديد يا فضيلة الشيخ إنها تكره والدي ووالدتي كراهية شديدة، ولم ترغب دخولهما علي في بيتي، علماً بأن لديها الآن أربعة أطفال، وحيث إنها لم تقم بشؤون البيت عند وصولهما إلي، وأنا شخصياً أقوم أعمل لهما أكلاً، أي: أشترى لهما أكلاً من المطاعم، وأعمل لهما قهوة، وأقوم بتسوية فرشتهما، وحيث إنهما لم يشعرا بذلك الموضوع، وعندما يسألاني عنها أقول لهما بدون أنهما يشعران: إنني متخاصم أنا والحرمة؛ حيث لا أريد يا فضيلة الشيخ أشعرهما بأنهما تكرههما. الذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم توجيهاتكم؛ لأنني والله العظيم محتار من والدي ومن هذه الزوجة، ومن الأطفال، حيث إنهم يعيشون مرهقين ما بيني

وبين أمهم، وحيث إنني لا أريد أي حاجة تهضم شعور الزوجة، ولا أريد سوى توجيهها بفتوى من قبلكم؛ لأسلمها واحداً من إخوانها ليقرأها عليها، حيث إنها لم تعرف القراءة ولا الكتابة. والسلام عليكم.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يتقي الله جل وعلا، وأن يؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخر، وأن يعاشر كل واحد الثاني بالمعروف والإحسان، وأن يكرم كل من الزوجين قرابة زوجته، حتى يتم لهم حسن العشرة، ويلتئم شمل الأسرة، قال تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمُ الْبِلَدَ فَأْتِ الْغَيْبَ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿قَزَنْتُ﴾ قال ابن عباس وغيره: (المطيعات لأزواجهن)، وقوله في صدر الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ذكر ابن كثير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: يعني أمراء عليهن، أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، ومن طاعته

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٨٩٠)

س: أنا مغرب في السعودية، ولي مدة سنة وثلاثة أشهر وأنا غائب عن أهلي، والآن أريد أن أدخل زوجتي إلى السعودية وأستقر بها، ولي في بلادي والدة وإخوان وأقارب، فهل يجوز أن أترك والدي وإخواني وأقاربي ولا أزورهم؟ علماً بأنني أكتب إليهم برسائلي وأرسل إليهم بما أستطيع من المال، هذا مع العلم أن بلادي فيها من المنكر والفواحش والبدع ما الله به عليم، حيث إنهم لا يقيمون الصلاة في المسجد جماعة إلا صلاة المغرب والعشاء فقط، والباقي لا يصلونها جماعة. أفتوني جزاكم الله خيراً

ج: استقدامك لزوجتك لتكون بجوارك في بلاد الغربه فيه مصالح كثيرة، ولا حرج عليك في تأخر الزيارة لوالدتك وإخوانك ما دمت تكاتبهم وتصلهم بما تيسر من المال.

(١) (تفسير ابن كثير) ٤٩١/١

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٩: هل يجوز لي البقاء مع أهلي في بلدي وزوجي في بلاد أخرى ولو كان برضاه؟

ج٩: نعم يجوز لك البقاء مع أهلك في بلدهم وزوجك في بلد آخر إذا كان راضياً بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز			

حكم الوطء قبل العقد وبعده وقبل إعلان النكاح

الفتوى رقم (٤١١٤)

س: هل يحق لولي الزوجة أن يمنع الخلوة بين رجل وامرأة عقداً عقداً شرعياً صحيحاً ولم يتم الدخول بالزوجة، هل يحق له

أن يمنع تلك الخلوة بينهما ولو كانت في بيته بحجة العرف؟ وهل يحق لتلك الزوجة أن تتكشف لعم الزوج بناء على تكشفها على والد الزوج؟

ج: أولاً: إذا عقد للرجل على زوجته وقد استوفى العقد أركانه وشروطه وانتفت موانعه- جاز لزوجها أن يجتمع بها، وأن يخلو بها ولو كان ذلك قبل إعلان النكاح حسب العرف المتبع في البلد. ثانياً: لا يجوز لزوجة الرجل أن تكشف وجهها لعم زوجها بناءً على تكشفها لوالد زوجها؛ لأن عم الزوج داخل في عموم أدلة نهي المرأة عن كشف وجهها لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٦٢)

س: هل يجوز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة؟
أي: عند أهلها ومحارمها، وهل يجوز أن أتكلم مع خطيبتي إذا تم عقد الزواج ولم أدخل عليها والجلوس معها بدون محرم؟
ج: أولاً: يشرع للخاطب أن يرى مخطوبته دون خلوة بها؛
لحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

ثانياً: يجوز للرجل أن يتكلم مع من تم له عقد الزواج عليها، وأن يراها ويجلس معها قبل الدخول بها، غير أنه ينبغي أن يراعى في ذلك العادات التي جرت عليها الأسر؛ خشية الدعاوى الكاذبة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س ١٠: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء شرعاً؛ لأن العرف يعارض ذلك؟
ج ١٠: ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٣١)

س٣: إنسان تزوج من امرأة، وهو في مرحلة الخطوبة

حملت، مع العلم أنها خطيبته، فما حكم الدين في ذلك؟

ج٣: إذا كان الوطاء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب

والسنة وإجماع الأمة، وفاعله مرتكب كبيرة عظيمة تلزمه تجاهها

التوبة النصوح، والولد الناشئ عن هذا الوطاء ولد زنا، ينسب لأمه

ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطاء بعد

العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن غديان

عبدالله بن قعود

وطء الحائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٨٥)

س١: جمعت امرأتي وهي حائض، علماً أنها أفهمتني،

ولكن كذبتها ولا علمت أنها صادقة إلا بعد أيام. أرجو إفادتي

عما يلزمي في ذلك؟

ج١: وطء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ قُلُّهُ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾، ونهي النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأمة على تحريمه، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من وطئك امرأتك وهي حائض، وخصوصاً أنها أعلمت أنك أنت حائض، فكان الواجب عليك أن تحتاط وتتبين قبل الوطء، وعليك أيضاً أن تتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لما حصل منك؛ لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «بتصدق بدينار أو نصف دينار» أيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين أو أربعين، تتصدق بها على بعض الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١١)

س٢: امرأة بها العادة الشهرية، وطلب منها زوجها الجماع عن طريق الفصّب، فما حكم ذلك مبيناً ما عليه أي الزوج وما عليها، وهل يختلف الحكم عن طريق الرضا إذا كانت الزوجة راضية؟

ج٢: يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوى الجماع بعد أن تلبس إزاراً، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضاً نصف دينار إن طاوعته، وإلا فلا شيء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٤)

س: هل يجوز للحائض أن تصلي، وهل يجوز النكاح في تلك الأيام ليلة عيد الأضحى وليلة القدر؟ متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟

ج: أولاً: لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض، والصلاة

ساقطة عنها ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة.

ثانياً: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى، إلا إذا كان محرماً بحج، ويحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير، وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير مُحْرِم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٢)

س ١: أرجو التكرم بإفادتي عن عدة مسائل قرأت عنها في عدة كتب، وتهمت في الصواب ومنها ما قال حرام ومنها ما قال حلال، ومنها ما قال من تعمدتها فعليه مثل كفارة اليمين، وهي:

١ - وطء المرأة النفساء. ٢ - وطء المرأة أثناء الحيض.

٣ - وطء المرأة في دبرها.

ج ١: أولاً: يحرم وطء النفساء والحائض، وعلى من حصل منه ذلك الكفارة والتوبة والاستغفار.
ثانياً: وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولا تطلق به الزوجة، وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار، والندم على ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٩)

س ٢: ما حكم من جامع زوجته وهي حائض عدة مرات في حيضة واحدة؟ أرجو التفصيل في ذلك.

ج ٢: يحرم جماع الرجل زوجته في قبلها وهي حائض، ومن فعل ذلك فقد أثم، وعليه كفارة عن هذا الجماع، وإذا تكرر ذلك منه تكرر الإثم وتكررت الكفارة بعدد المرات، ولو كان في حيضة واحدة، وكفارة ذلك: دينار أونصف دينار، ومقدار الدينار: مثقال واحد، وهو: أربعة أسباع الجنيه السعودي، وعليه التوبة

والاستغفار والندم على ما فعل والعزم على ألا يعود، عسى الله أن يغفر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س ١٠: هل تجوز كفارة الجماع في الحيض على أطفال وعيال صاحب الكفارة إذا كان فقيراً؟ أي: ليست له مصدر معيشة، وهو أكثرهم حاجة، أرجو الجواب مفصلاً أثابكم الله.

ج ١٠: إذا كان واقع من وجبت عليه كما ذكرت في السؤال جاز له أن يؤجلها حتى يقدره الله على إخراجها، حتى يصرفها في غير أهله من الفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س٤: رجل حاضت زوجته، ولما انقطع عنها الحيض وظهرت علامة الطهر - أي: القصة - اغتسلت وجامعها زوجها، ولما فرغ من الجماع جاءها الدم أيضاً، فهل هذا الجماع جماع طهر أم جماع حيض؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت اعتبر هذا الجماع جماعاً في طهر، ولا حرج عليك فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦١٨)

س١: هل يجوز للزوج أن يقضي شهوته من زوجته الحائض في أي موضع عدا مواضع المنع كالفرج والدبر؟

ج١: يحرم وطء الرجل امرأته في الحيض، لكن يجوز له أن يباشرها فيما عدا الفرج والدبر؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم في (صحيحه)، ويستحب له عند المباشرة أن يأمرها بالاتزار، فيباشرها فيما فوق ذلك؛ لحديث

عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو

عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س ٥: متى يجوز جماع الحائض والنفساء؟

ج ٥: الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع

الحيض أو النفاس واغتسالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ

فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٥)

س ٣: من استمتع بزوجته في أيام الدورة الشهرية في أي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

مكان من جسمها فهل هذا حرام؟

ج ٣: يجوز للزوج أن يستمتع بزوجه الحائض فيما عدا الجماع في الفرج؛ لأن النبي ﷺ يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، رواه مسلم وأحمد في (مسنده)، ومعنى قوله ﷺ: «إلا النكاح» يعني: الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٩٢)

س ١١: ما حكم الشريعة فيمن جامع امرأته قبل الأربعين

يوماً؟

ج ١١: لا يجوز وطء المرأة وهي نفساء حتى تطهر من نفاسها، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، والنفساء في معنى الحائض، لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

بالماء أو تيممت لعذر جاز وطؤها، وكفارة وطء النفساء كفارة
وطء الحائض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٩)

س٢: هل ممكن علي أن أجامع امرأتي الحامل تسعة أشهر

إن أخاف الزنى أم لا؟ وإن فعلت ذلك علي ذنب أم لا؟

ج٢: للزوج أن يجامع زوجته وهي حامل إلى ولادتها، ولا

إثم عليه في ذلك؛ لأن الأصل حلها له، ولم يوجد ما يوجب
العدول عنه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٨)

س٢: ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته - أي: زوجته

الشرعية - ونكحها من الدبر من غير أن يعلم؟

ج ٢: يحرم على الرجل أن يوطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبد الله: أن يهود كانت تقول: (إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول) قال: فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١)^(٢)، وزاد مسلم: (إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد)، فكذب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجيبة - أي: مكبة على وجهها - جاء الولد أحول)، ويبيّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) رواه من حديث جابر رضي الله عنه:

البخاري ١٦٠/٥، ومسلم ١٠٥٨/٢، ١٠٥٩ برقم (١٤٣٥)، وأبو داود ٦١٨/٢ برقم (٢١٦٣) والترمذي ٢١٥/٥ برقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه ٦٢٠/١ برقم (١٩٢٥)، والدارمي ٢٥٨/١ - ٢٥٩/٢ - ١٤٥ - ١٤٦، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٤، وابن حبان ٤٧٤/٩، ٥١٢ برقم (٤١٦٦، ٤١٩٧)، وأبو يعلى ٢١/٤ برقم (٢٠٢٤)، والبيهقي ١٩٤/٧، ١٩٥.

كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها مادام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطاء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل وجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطاء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْ يَشْتُمُوا﴾^(١)، يعني: صِماماً واحداً^(٢)، وقال: حديث حسن، هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٣) رواه أحمد وابن ماجه،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) أحمد ٦/٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، والترمذي ٥/٢١٥ برقم (٢٩٧٩)،

والدارمي ١/٢٥٦، وأبو يعلى ١٢/٤٠٧ برقم (٦٩٧٢)، وابن جرير الطبري

في (التفسير) ٤/٤١٠، ٤١١ برقم (٤٣٤٤، ٤٣٤١)، ت: شاكر، الطحاوي في

(شرح المعاني) ٣/٤٢-٤٣، والبيهقي ٧/١٩٥.

(٣) أحمد ٢/٢٧٢، ٤٤٤، ٤٧٩، وأبو داود ٢/٦١٨ برقم (٢١٦٢)، وابن ماجه =

ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، أو قال: «في أدبارهن»^(١).

ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في استاهن، فإن الله لا يستحي من الحق»^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

٦١٩/١ برقم (١٩٢٣)، والدارمي ٢٦٠/١، وعبدالرزاق ٤٤٢/١١ برقم (٢٠٩٥٢)، وأبو يعلى ٣٤٩/١١ برقم (٦٤٦٢)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤٤/٣، والبيهقي ١٩٨/٧، والبغوي ١٠٧/٩ برقم (٢٢٩٧).

(١) أحمد ٨٦/١، وانظر (تفسير ابن كثير) ٢٦٣/١ في تفسير آية البقرة: ﴿نِسَاءكُمْ حَرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، و(أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل) لابن حجر ٤/٤٧٤، حديث رقم (٦٤٠٠) ت: د. زهير الناصر، و(ترتيب أسماء الصحابة) لابن عساكر ص ٨٤ برقم (٣٦٦) ت: د. عامر حسن صيري.

(٢) الترمذي ٤٦٩، ٤٦٨/٣ برقم (١١٦٦، ١١٦٤)، والدارمي ٢٦٠/١، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤٥/٣، وابن حبان ٨/٦-٩، ٥١٥، ٥١٤/٩ برقم (٤٢٠١، ٤١٩٩، ٢٢٣٧).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٩٩)

س ٣: السؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿١﴾ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴿١﴾ .

ج ٣: جاء في (تفسير الإمام ابن كثير) عن ابن عباس رضي الله

عنهما، أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿٢﴾ يقول: في الفرج، ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى.

أما قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ ﴿٣﴾ فقد أخرج

الشيخان في سبب نزولها: أن اليهود كانت تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ ﴿٤﴾، أي: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، إذا كان في صمام واحد، وهو القبل، أما الوطاء في الدبر فهو محرم وفاحشة عظيمة وكبيرة من

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

الكبائر، لا يجوز فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٨٧)

س١: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها في الحالات

العادية؟

ج١: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره من ذلك، ويعزم على ألا يعود إليه، ويندم على ما فرط منه، وعلى المرأة مثل ذلك.

س٢: ما حكم من جامع زوجته مع دبرها وهي حائض ولا

يقدر من الاقتراب منها مع فرجها وكذلك النفساء؟

ج٢: ارتكب منكراً وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم

على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إليه كما تقدم في الجواب عن الأول، وليس وجود الحيض والنفاس عذراً له في وطئها في الدبر.

س٣: ماذا يفعل الرجل إذا كان مُحرمًا عليه مجامعة زوجته

مع دبرها وهو غير قادر على الصبر، وهل حلل الشرع له مكاناً

آخر يجامعها معه إذا كان مضطراً؟

ج ٣: يستمتع بها في غير فرجها ودبرها من سائر بدنها، وفي ذلك غنى وكفاية عن وطئها فيما حرم الله من قبلها ودبرها، ونصحك بصيام أيام نفلاً ليساعدك ذلك على تخفيف الشهوة.

س ٤: رجل مسافر في عمل لمدة طويلة، ورجع إلى أهله في زيارة قصيرة ليومين فقط، ووجد زوجته حائضاً أو نفساء فماذا يفعل؟

ج ٤: يحل له في تلك الحالة الاستمتاع بها في غير قبلها ودبرها كما تقدم، ولا يرخص له من أجل ما ذكر من سفر وطول غيبته مع قصر مدة لقائه بها أن يطأها في قبلها حال الحيض والنفاس حتى ينقطع الدم وتغتسل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) وللنفاس حكم الحيض في ذلك، ويحرم عليه الوطء في الدبر على كل حال؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٧١)

س٢: يقول هذا الصديق إنه قد أتاه من الخلف مرات عديدة، تحت تأثير الشيطان ونزغاته، وتاب من عملته هذه. فماذا عليه؟

ج٢: يحرم إتيان المرأة في دبرها، وفاعل ذلك عاص ومرتكب لكبيرة من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، ويستغفر الله مما مضى، ولا تعتبر الزوجة طالقة بذلك الفعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٢٥)

س١: ما هو حكم مباشرة المرأة من الخلف دون الإيلاج في الدبر؟ حيث ذكر أحد الإخوان بأن التحريم لا يكون إلا في حق

من يقوم بالإيلاج؛ محتجاً في ذلك بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: « لعن الله من أتى المرأة في دبرها»، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ١: للزوج أن يياشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلاً ومدبراً في صمام واحد، وهو القبل؛ لقول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١)، لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر؛ لقوله ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»، وقوله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسنة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

الفتوى رقم (٢٠٩٤)

س: عقدت على امرأة قبل أربع سنوات، ودفعت المهر كاملاً وطلبت الدخول بها من والدها في فترات متفاوتة خلال أربع السنوات، ورفض والدها، فهل علي إثم في هذه المدة التي مضت؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك عقدت ودفعت المهر وطلبت الدخول بها ورفض والدها، وليس ثمة موانع شرعية أخرى غير ما ذكرت- فلا إثم عليك إن شاء الله في مدة أربع السنوات التي مضت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٣٠٦)

س: تزوج أخوان اثنان بأختين في ليلة واحدة، وعند الصباح تبين لهما أن كلا منهما دخل بغير من عقد عليها العقد الشرعي (عقد النكاح) بطريق الخطأ، أي: أن كل واحد دخل بزوجة الآخر خطأ، فما الحكم الشرعي في ذلك، وكم تكون مدة العدة لكل منهما؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: يجب أن يفرق بين كل منهما وبين موطوءته فوراً

حينما يتبين أنها غير زوجته، وأن تستبرئ بحیضة.

ثانياً: الأصل أن تعود كل منهما إلى من عقد له عليها بعد

الاستبراء، ومن تبين حملها لحق الولد بالواطيء؛ لأنه وطء شبهة
يعتقد حله، لا وطء زناً.

ثالثاً: إذا رضي كل من الأخوين بموطوءته ورضيت به طلق

كل منهما زوجته وتزوجها الآخر دون عدة ولا استبراء؛ لأن الماء
ماؤه، ولو حملت فالولد لاحق به على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س ٣٠: ما هي حقوق الزوجة النصرانية بالمقارنة مع حقوق

الزوجة المسلمة؟

ج ٣٠: الحقوق واحدة من الكسوة والنفقة والسكنى وحسن

العشرة وعدم الظلم والعدل في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

تحديد النسل

السؤال الثامن الفتوى رقم (٤٤٣)

س٨: ما حكم الزوجين المسلمين في شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل، بحيث كثرة العيال يؤدي إلى مكافحة ومشقات عظيمة والهوان، سواء في الإنسانية والدينية في بعض دول أوروبا وما ساواها في أمورها الحيوية؟

ج٨: يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، وباختلاف طبيعة الحبوب ومدى تأثيرها على الزوجة، وموقف الرجل في ذلك والوقت الذي تستعمل فيه هذه الحبوب.

فأما بالنسبة للغرض، فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من

مشروعية النكاح: حصول الأولاد. فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمنزلة المرأة العقيم، وقد نهى ﷺ عن نكاحها؛ لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهيّة بعموم هذا الحديث عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل، وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية منع الحمل في حالة تكون المرأة واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمرأة التي تلد كل سنة ويكون جسمها نحيفاً فلا تتحمل متاعب الحمل والولادة، بحيث لو استمرت غلب على

(١) رواه من حديث معقل رضي الله عنه:

أبو داود ٥٤٢/٢ برقم (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦-٦٦ برقم (٣٢٢٧)، وابن حبان ٣٦٤/٩ برقم (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم ١٦٢/٢، والطبراني ٢١٩/٢٠ برقم (٥٠٨)، والبيهقي ٨١/٧.

ظنها وقوع ضرر عظيم عليها، وترى استعمال الحبوب والأدوية لمنع الحمل وقتاً محدوداً بقدر ما يدفع الضرر - فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضرر يماثل الضرر الذي يراد فعله. ذلك أن استعمال بعض حبوب منع الحمل ينشأ عنها أحياناً اضطراب في العادة الشهرية، وتليف الرحم، وحصول ضغط في الدم، وخفقان في القلب، وغير ذلك من الآثار السيئة التي يعرفها الأطباء، ويدل لجواز الاستعمال في هذه الحالة عموم أدلة الشريعة الدالة على اليسر والسهولة ودفع المشقة، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقد أخذ العلماء من هذه الآية وما جاء في معناها من القرآن، وكذلك ما جاء في معنى الحديث من السنة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

وأما اختلاف الحكم باختلاف طبيعة الحبوب والأدوية فبيانه أن يقال: هذه الأدوية والحبوب التي يراد استعمالها لمنع الحمل إن كانت خالية من المؤثرات السيئة المماثلة للضرر المراد دفعه، فيجوز استعمالها كما سبق بيانه، وإن اشتملت على ضرر يماثل الضرر المراد

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

دفعه لم يجز؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، والمرجع في تقدير ما تشتمل عليه من أضرار إلى أهل المعرفة في ذلك، وذلك بتحليل هذه الحبوب والأدوية وتشخيص ما تشتمل عليه من أضرار ومدى تأثيرها.

وأما اختلاف الحكم باختلاف حال الزوج من جهة الإذن أو عدمه، فقد يأذن وقد يمنع، وقد لا يعلم عن استعمال المرأة للحبوب والأدوية المانعة للحمل، فاستئذان الزوجة لزوجها مطلوب شرعاً، وذلك في حالة ما إذا دعا لاستعمالها مسوغ شرعي، كما سبق، وعليه أن يأذن، وأما إذا لم يكن فيه مسوغ شرعي فليس لها أن تستعمل الحبوب أصلاً، فضلاً عن أنها تستأذن من زوجها، ولو استأذنته فليس له أن يأذن لها، وأما الوقت الذي تستعمل فيه المرأة هذه الحبوب أو الأدوية فإنه يختلف، وبناء على اختلافه فإنه يختلف الحكم، ذلك أن المرأة قد تستعملها قبل الواقعة مع الفم أو مع غيره، وقد تستعملها بعد الوقاع، وذلك في وقت وجود النطفة أو العلقة أو المضغة أو بعد نفخ الروح فيها، فأما بعد نفخ الروح فلا يجوز مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿۱﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(١)، والمؤودة هي: التي تدفن

(١) سورة التكوين، الآيتان ٨، ٩.

وهي حية، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ذكر ذلك الطبري والقرطبي وغيرهما، فإذا كانت المضغة قد نفخت فيها الروح ثم ألقيت ميتة بسبب استعمال الحبوب وأدوية منع الحمل - كان ذلك وأدأ لها، فستدخل في عموم الآية. وأما قبل نفخ الروح فعلى التفصيل الذي سبق عنه الكلام على اختلاف الحكم باختلاف الغرض، وأما كون المرأة تستعمل الحبوب لئلا يكثر أولادها فهذا لا ينبغي الالتفات إليه؛ لأنه ما من نفس تخرج إلى هذه الحياة إلا وقد كتب الله رزقها وأجلها وعملها، وعلى الإنسان أن يحسن ظنه بالله، والله تعالى عند ظن عبده به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٢١)

س١: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل

المختلفة في تحديد النسل؟

ج١: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة

فأصدر قراراً مضمونه ما يأتي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنيات البشرية وترابطها- لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما

جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٠٥)

س١: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج١: يحرم منع الحمل - دون ضرورة تدعو إلى ذلك - وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه - جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٠)

س٢: قرأت كثيراً في الكتب الإسلامية عن تنظيم النسل، والتي تصدر من عندنا في جمهورية مصر العربية، وتقضي بأن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم، فهل هذا كان حقاً؟ مع أن الزوجة لها حق الاستمتاع في الزوجية، وهل كان هناك تنظيم نسل زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وما الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل في الإسلام؟ والذي نفسي بيده أن هذين السؤالين كثيراً ما أحتار في إجابتهما أمام تلاميذي ولا أجد أحداً يعطيني إجابة شافية. أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٢: الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه: تحديد النسل هو القصد إلى الوقوف به عند عدد معين، كاثنتين أو ثلاثة من الأولاد؛ للمحافظة على مستوى الأسرة مالياً مثلاً، وكرهية الزيادة في النسل على ذلك. أما تنظيم النسل، فهو: العمل على تأخير الحمل مدة تستجمل فيها المرأة وتسترد نشاطها، ثم تترك موانع

الحمل رغبة في النسل ولو كثر عدده، وقد كتب فضيلة الشيخ
المودودي رحمه الله كتابة ضافية في الموضوع، في كتابه (حركة
تحديد النسل) وبإمكانك الاطلاع عليه إذا أردت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٤: هل تنظيم الأسرة وتحديد النسل حرام؟ وهل على

الرجل شيء إن أراد تأجيل الإنجاب لوقت معلوم؟

ج٤: تحديد النسل حرام؛ لأن كثرة النسل مطلوبة في

الإسلام؛ لتكثير عدد الأمة، وأما تنظيمه بمعنى: تأخير الحمل لغرض

صحيح؛ كضعف المرأة عن الحمل، أو الحاجة لإرضاع الطفل

الموجود - فلا بأس به للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٤)

س: له ثمانية أولاد من زوجتين، ويحرص على توجيههم توجيهاً إسلامياً، يقول: إن كثرة الشر في هذا العصر تجعل الإنسان في جهاد في تربية الأولاد وفي حاجة إلى جلد وصبر، فهل يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو غيرها مما يكون فيه توقيف عجلة الحمل والنسل مدة من الزمن أو لا؟ أفتوني.

ج: المستقبل غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، فالإنسان لا يدري من يكون له فيه الخير من أولاده، أهو فيمن ولدوا واجتهد في توجيههم وجهة صالحة، أم فيمن يهبهم الله له بعد ذلك من ذكور أو إناث، فعلى المسلم أن يتوكل على الله، ويفوض أمره إليه، ولا يتعاطى هو ولا زوجته ما يمنع الحمل من إبر أو حبوب أو شراب أو نحو ذلك، فعسى أن يهب الله من الذرية مستقبلاً من يكون سبب سعادته في الدارين، وعسى أن يكافئه الله على توكله واعتماده عليه بإصلاح من رزقه، ومن عسى أن يرزقه من الأولاد، وينفعه بهم جميعاً في دينه ودنياه، وريقيهم الفتن وشرو العباد، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفها كيف يشاء، نسأل الله لنا ولك التوفيق لصالح الأعمال والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٤: ما حكم الرجل عنده ستة أولاد أو سبعة أو خمسة، ولكن ليس عنده قوت العيش، فهل حلال أن يقطع الأولاد أم حرام؟

ج٤: لا يجوز أن يستعمل ما يقطع الأولاد لهذا السبب الذي ذكر؛ لأن رزقهم على الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٤٥٧)

س: أنا طبيب مسلم مختص بالجراحة، وعندني أنا وزوجتي أربعة أطفال، ولقد رزقنا الله الطفل الأخير منذ شهرين تقريباً، وبعد ولادته مرض الطفل - واسمه عمر - مرضاً شديداً، وهو في المستشفى إلى الآن، ولكن والحمد لله في تحسن مستمر، ولقد

وجد الأطباء أن سبب مرضه هو تناول الحليب العادي ووجدوا أن سبب مرضه هو مسبب وراثي ناجم مني ومن زوجتي، والطفل مع أنه قد تحسن الآن ولكن يجب عليه أن يأكل حليباً خاصاً، وهو لا يستطيع أن يأكل أي نوع من أنواع اللحوم، ولا يستطيع أن يأكل البيض، ولا يستطيع أن يأكل الجبن، وكل ما يستطيع أن يأكله هو بعض الخضروات والفواكه. ولكن بعون الله سوف يستطيع أن ينمو نمواً طبيعياً بإذن الله، السبب الذي دعاني أن أكتب رسالتي هذه هو أنه إذا أرادت زوجتي الإنجاب من جديد فهناك احتمال ٢٥٪ أن المولود الجديد سوف يحمل نفس المرض، وأنا نريد أن نسأل عن إمكانية ربط القناة المنوية عندي أو ربط الأنابيب عند زوجتي لمنع الحمل بصورة دائمة؛ لأن الله أنعم علينا بأربعة أولاد، وكفي لا يأتينا ولد آخر مثل عمر ليس من أجلنا فقط بل من أجل الطفل؛ لأنه سوف يعيش طول حياته على هذه الحمية القاسية التي لا يستطيع أي طفل عادي أن يتقبلها.

الرجاء أن تفتي لنا إذا كان حلالاً أم حراماً ربط الأنابيب المنوية أو ربط المبايض.

ج: يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده

تعالى، يصرفها كيف يشاء، فعليكما أن يكون رجاً كما في الله عظيمًا، وأن يكون ظنكما به حسناً، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وأن تدعا الظنون والاحتمالات الأخرى جانباً، ولا يحملنكما التشاؤم بما أصاب ولدكما الرابع على أن تقدما على ما ذكرت ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٤١)

س: زوجتي حامل في شهرها الثامن من حملها التاسع المتتالي، وأحمد الله سبحانه أن الثمانية الأطفال الذين أنجبتهم أحياء، وحالتنا المعيشية في تحسن، كلما رزقنا بمولود رفقته رزقه من الله عز وجل، إلا أن زوجتي تعاني شدة من تلك المتابعة ومن الحمل عامة بسبب أنها تتالت عليها أمراض طوال حياتها الزوجية، وبقي مرض معدي ملازمها ينتج عنه تقرح في اللسان واللثة وتكررت مراجعتنا على الأطباء، ويزول فترة قصيرة ثم يعاودها مرة أخرى، حيث يمنعها من تناول الطعام المعتاد فترة أحياناً تصل

إلى الأسبوع، مما أضعفها وتناولت مرة في حياتها حبوب منع الحمل وسببت لها حساسية شديدة، لا زالت تعاني منها، أخيراً عرضت علي أن أجري لها بواسطة الأطباء المختصين عملية جراحية وهي استئصال الرحم أو قلبه، عرفت ذلك من بعض النساء اللاتي أجريت لهن تلك العمليات.

لذلك أرجو أن تفضلوا مشكورين بإرشادي عن نظر الشرع في إمكان تحقيق طلب زوجتي من عدمه أثابكم الله.
ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج في تعاطيها ما يمنع الحمل، لكن إن تيسر ما يمنع الحمل سوى قطع الرحم أو قلبه فهو أولى؛ أخذاً بالأسهل فالأسهل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٢٧)

س ٢: سبق أن أرسلت لسماحتكم رسالة مستفتياً فيها عن حكم تنظيم النسل لا تحديده، ثم أرسلتم لي الفتوى رقم ٤٢ وهي واضحة ومفهوم مضمونها، ولكن هذه الجملة لم أفهمها وهي: (وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب

الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين) فهل يقصد من ذلك شرب الحبوب، حيث إنني ذهبت إلى المستشفى حتى يعطيني الطبيب نوع الحبوب الذي يجب أن تستعمله امرأتي بعد فحص دمها. وما معنى: (لإلقاء النطفة قبل الأربعين)؟ لم أفهم القصد من الأربعين. ج ٢: الأصل أنه لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرة تلحق المرأة بسبب الحمل، ففي هذه الحال يجوز منعه، وأما قول الفقهاء: (يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين) فمرادهم: جواز تعاطي ما يسقط النطفة من الرحم قبل الأربعين يوماً من وقت ابتداء الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢

وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة

رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة

رضوان الله عليهم، من جواز العزل وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س ١١: طبيب ماهر مسلم، أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل؛ لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة، وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها، وهما في ريعان الشباب، لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء يمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

ج ١١: أولاً: ورد ما يدل على جواز العزل، فروى جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) متفق عليه، ولمسلم: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك فلم يمنعنا)^(١).

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث جابر رضي الله عنه:

أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري ٦/١٥٣-١٥٤، ومسلم ٢/١٠٦٥ برقم (١٤٤٠)، والترمذي ٣/٤٤٣ برقم (١١٣٧)، وابن ماجه ١/٦٢٠ برقم

ثانياً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»^(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من العرب، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا الغربة وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»^(٢) متفق عليه.

(١٩٢٧)، وابن أبي شيبة ٢١٩/٤، وابن حبان ٥٠٧/٩ برقم (٤١٩٥)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٥/٣، وأبو يعلى ١٧٧/٤ برقم (٢٢٥٥)، والحميدي ٥٣٠/٢ برقم (١٢٥٧)، والبيهقي ٢٢٨/٧.

(١) رواه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه:

أحمد ٣٨٦، ٣١٢/٣، ومسلم ١٠٦٤/٢ برقم (١٤٣٩)، وأبو داود

٦٢٥/٢ برقم (٢١٧٣)، والبيهقي ٢٢٩/٧.

(٢) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

فهذان الحديثان وما في معناهما دالة على جواز العزل،
وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

ثالثاً: ما ذكره هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن
حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح؛ لأن علم الآجال من
الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ
وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا
وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

مالك ٥٩٤/٢، وأحمد ٦٣/٣، ٦٨، ٧٢، والبخاري ١٢٢/٣، ١٧٢/٨،
ومسلم ١٠٦١/٢ برقم (١٤٣٨)، أبو داود ٦٢٤/٢ برقم (٢١٧٢)، والنسائي
في (الكبرى) ٣٤٣/٥-٣٤٤ برقم (٩٠٨٩)، وابن حبان ٥٠٤-٥٠٥ برقم
(٤١٩٣)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣/٣، وفي (المشکل) ٣٢١/٩،
٦٣/١٠ برقم (٣٩١٩، ٣٧٠١)، والبيهقي ٢٢٩/٧، ١٢٥/٩، ٣٤٧/١٠،
والبغوي ١٠٢/٩ برقم (٢٢٩٥).

(١) سورة لقمان، الآية ٣٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٦٥)

س٣: امرأة ربطت المبايض منذ عشرة أعوام بسبب حالة (الكمس) تحدث لها أثناء الحمل، وهي عبارة عن تسمم في الدم وارتفاع في ضغط الدم وزيادة في الزلال، وهذا بالإضافة إلى مرض السكر، وكل هذا يحدث لها أثناء الولادة عبارة عن حالة صرع، وقد أنجبت أربعة أولاد بهذه الطريقة، وقد أمر الأطباء بعدم حملها مرة أخرى، ولذلك ربطت المبايض وكل هذا حدث لها ولم يكن عندها علم بالدين، أما الآن فقد علمت أمور دينها ومن الله عليها بالهدى فماذا تفعل؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج على المرأة المذكورة فيما حصل من ربط المبايض، وفي بقائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٤٨٨)

س: أفيدكم أنني تزوجت، وقد حملت زوجتي، وورزقنا الله بولد، وبعد الولادة عملت عملية في إحدى المستشفيات وهي عملية وضع لولب، أي: صمام، وذلك من أجل توقف الحمل،

نظراً لكون الطفل امتنع عن استعمال الرضاعة، وبقي يرضع من ثدي أمه، والقصد هو أن يكتمل نمو الطفل وخوفاً عليه؛ لكونه لم يرضع من الرضاعة، وعند نمو الطفل تمنع اللولب وهو يرضى مني ومنها، وبعد ذلك قدمت أمه إلى رحمة الله وأنا في عملي، وقد وصلني خبر وفاتها على أثر سكتة قلبية، وقد دفنت رحمها الله، وكان اللولب لا يزال معها ولم أتذكره أثناء وفاتها، وذلك من الفاجعة، وقد تذكرت هذا اللولب بعد مضي شهر من الوفاة، وأنا رجل أخاف الله؛ لذا آمل منكم إفتائي في هذا الوضع، هل عليها ذنب من ذلك أو علي أنا شخصياً، حيث إنني مستعد بالقيام بما يرضي الله عنها؛ لكونها امرأة صالحة ودينة وفقكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا شيء عليها بوضع اللولب مؤقتاً خوفاً على الطفل من الرضاعة وهي حامل، ولا يترتب عليها ولا عليك إثم ببقائه فيها بعد الوفاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٧٩)

س ١: ما حكم إجراء عملية ربط للأنايب؛ لمنعها من الحمل مؤبداً في الأحوال التالية:

١ - إذا كانت المرأة لديها عدد كبير من الأطفال مثال ١٢ طفل فما فوق، ومرهقة صحياً ولا تستطيع استعمال الموانع المؤقتة لأسباب صحية؟

٢ - إذا كانت لا تلد إلا بعملية قيصرية، وقد أجريت لها عدة عمليات خمس فما فوق؟

٣ - إذا كانت تعاني من مرض خطير بالقلب، ويسبب الحمل لها إجهاداً كبيراً ولديها عدة أطفال.

٤ - إذا كان لديها أمراض مزمنة، ولكنها ليست خطيرة، مثل: مرض الكلى، السكر، الضغط.. إلخ. علماً بأن هذه الأمراض قد تزيد خطورتها أثناء الحمل.

٥ - ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل؟ واللولب جهاز صغير يوضع في الرحم لمنع التصاق البويضة الملقحة في جدار الرحم، ومن ثم نزولها مع دماء الحيض، علماً بأن هذه البويضة عمرها بضعة أيام فقط، قبل أن يمين موعد الدورة الجديدة.

ج ١: لا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة

الأم؛ لأن الحمل مطلوب شرعاً، ومنعه يفوت خيراً كثيراً على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين؛ جاز منعه من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س ١: أنا امرأة أريد أن أستفسر عن سؤالي وهو: إنني مركبة لولب لمدة معينة من الزمن حتى يكبر أبنائي؛ لأنهم مازالوا صغاراً، هل فيه شيء من الحلال أو الحرام؟

ج ١: إذا كان استخدام هذا المانع أو غيره من موانع الحمل غير مضر بالمرأة، ولا يخل بأمر عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو خوفه لكثرة الحمل - فلا حرج فيه إن شاء الله إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمة، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»

رواه أحمد والبيهقي وابن حبان.

ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو
من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا
لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١) اهـ (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضر
بكر بن عبدالله أبو زيد
عضر
صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٩٩)

س: هل يجوز أن تأخذ المرأة بعد الوضع برشام منع الحمل لمدة

عامين حتى يتم الفطام، ثم تقطع ذلك الرشام لتحمل من جديد؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وكان تتابع الحمل يضرها،

وتعاطي الرشام ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها

للحمل بعد العامين - جاز تعاطيها ذلك، وإلا منع.

(١) سورة الرعد، الآية ٣٨.

(٢) (الاختيارات) ص ٢٠٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير مستشفى الملك خالد بنجران، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٠) وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ، وقد جاء في كتابه ما نصه:

نرفق لفضيلتكم طيه التقرير الطبي الخاص بالمريضة (ر.ا.ي) ٢٤ سنة سعودية، والتي يرى الأطباء ضرورة إجراء عملية جراحية لها (ربط دائم للأنابيب) ومرفق طيه موافقة المريضة وزوجها على إجراء العملية، نأمل من فضيلتكم التكرم بالاطلاع والإفادة.

ونص التقرير المرفق الموقع من ثلاثة من الأطباء ومدير المستشفى: (راجعتم المريضة المستشفى بتاريخ

٢٣/١٢/١٤١٢ هـ وهي حامل في الشهر الثامن من الحمل الرابع لها، مع تاريخ مرضي بولادة بعملية قيصرية في الثلاث مرات السابقة، وتحتاج إلى الولادة بعملية قيصرية أيضاً في الحمل الرابع، وفي أي حمل في المستقبل، مما يعرضها لانفجار الرحم، وتحتاج المريضة إلى إجراء عملية ربط دائم لقناتي فالوب بالرحم حتى لا تتعرض حياة المريضة للخطر، علماً بأن لديها ثلاثة أطفال أحياء. وبعد دراسة اللجنة له أجابت بالموافقة على إجراء عملية ربط الرحم؛ دفعاً للخطر المنوه عنه في التقرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٦٣)

س: عندي حرمة عندها ثلاثة عشر طفلاً، ورحنا عند الطبيب وقال: أعطوها حبوب منع الحمل؛ لأن صحتها تعبانة. فهل هذا حلال أم حرام؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خشية الفقر من كثرة الإنفاق عليهم؛ لمنافاة ذلك

لمقاصد الشرع من الترغيب في كثرة النسل؛ ولما فيه من سوء الظن بالله، ويجوز لها أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية، بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة ونحو هذا من الضرورة - فلها في مثل هذه أن تتناول الحبوب لمنع الحمل، إلا إذا عرف من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥)

س: جاء فيه: أن امرأته إذا حملت يلحقها تعب ومرض قبل الولادة بشهرين وبعد الولادة بشهرين، وأنها بدأت تستعمل حبوباً وأدوية لمنع الحمل لمدة سنة، واستفادت، وأنه سأل عن ذلك فقيل له: لا بد من التعب للمرأة قبل وبعد الوضع كما هو حاصل لجميع النساء، ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: الأصل في تحديد النسل وتنظيمه عدم الجواز؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل المراد به: الانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، فيكون تناول

حبوب منع الحمل أو غيرها لمنع الحمل غير جائز، إلا في حالات
 ضرورية نادرة، كأن يحدث الحمل للمرأة أتعاباً وأمراضاً فوق ما
 يلحق الحوامل عادة من أمراض الحمل والولادة - فعند ذلك يجوز
 تناول ما يمنع الحمل تداوياً، لا فراراً من النسل؛ لقول الله
 سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وَسْعَهَا﴾^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٤)

س: رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع،
 فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج
 الثاني دون موافقته؟ علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق
 الحمل، فهل يجوز أم لا؟
 ج: تحديد النسل محرم مطلقاً؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٢٤)

س: إن بعض الرجال يعطون لأزواجهم بعض الأدوية لتوقفهن عن الولادة بتاتاً أو لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فهل على الرجل إثم على فعل هذا أم لا؟ وكذلك إن بعض النساء يفسدن حملهن على شهرين من الحمل فهل على أمثال هؤلاء النساء إثم قتل المولود أم لا؟

ج: يحرم على المرأة تناول الحبوب لمنع الحمل بتاتاً، ويحرم

التعاون معها على ذلك من زوجها أو غيره، وكلاهما آثم لتعاونهما على الإثم والعدوان، إلا إذا كان ذلك من أجل تفاديهما، وأما إن كان لفترة وجيزة لغرض من الأغراض، فحكمه تابع لهذا الغرض، فإن كان أمراً صحيحاً جاز؛ محافظة على المرأة، وإن كان فراراً من كثرة الأولاد فيحرم؛ لسوء ظنهم بالله، وكذا الحكم في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح كإسقاطه لشهرين مثلاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س٣: فيه نساء يستعملن حبوب منع الحمل في الفترة التي يرضعن فيها أطفالهن خوفاً أن يلحق الضرر بأطفالهن أو بأنفسهن، فما حكم ذلك، وهل هو جائز أم لا؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن في هذه الحبوب ضرر يعود على النساء فلا إثم عليهن في استعمال الحبوب من أجل العذر المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٤٦)

س: عندي زوجة قريية لي جداً أنجبت منها بنتين (خرس صم بكم)، وبتناً لسانها ثقيل، وهي تتكلم نوعاً ما، وولدين نظرهما ضعيف، وبالكشف على البنتين قالوا: إن هذا نتيجة قرابة بينك وبين زوجتك، وهذه الأسباب امتنعت من النوم مع أهلي خوفاً من المستقبل، وحبوب عدم الحمل تعمل لأهلي مضاعفات. وسؤالي هو: هل عدم نومي مع أهلي يلحقني منه إثم، وماذا أتصرف وهم مقتنعون من الأسباب؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز لك أن تعتمد ما ذكر الأطباء في هذا الشأن؛ لأنهم يبنون تقاريرهم على الظنون، وفي مثل هذا الأمر لا يؤخذ بقولهم؛ لأن مجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لك أن توقف النسل أو أن تتجنب زوجتك خشية أن يولد لكما ناقص الخلقة أو مشوهاً، بل يجب أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتذكر قوله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

وَيَعْلَمُ مَسْنَقَرَهُمَا وَمَسْتَوْدَعَهَا^١، وتسألان ربكما أنت وزوجتك أن يهبكما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) وهو المتصرف في عبادته كيف يشاء.

يسر الله أمركما ووهبكما ذرية سليمة صالحة وأصلح لكما ما أعطاكم من الذرية، وعافاهم مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٨٣)

س: تزوجت من ٢٠ عاماً، وزوجتي من أول يوم تزوجتها وهي لا ترغب النكاح، وأكون متعباً جداً جداً عندما أطلبها، عرفت أهلها بذلك لم أجد من يرد علي بشيء، ويفكرون بأن هذه الوسيلة هي تجعل الزوجة تأمر زوجها تحت أمرها، ثم الآن تأخذ أقراص منع الحمل، وأنا لي رغبة في الأولاد، علماً أنني معي منها ٤ بنات وولد، وتأخذ الأقراص منذ عشر سنوات، علماً بأنه

(١) سورة هود، الآية ٦.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

لم يكن عندها أي مانع صحي. الرجاء الرد الشرعي هل هي على صواب أو خطأ؟ الرجاء الرد الشرعي.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فهي مخطئة آثمة لأمرين:
الأول: أنها أخذت أقراص منع الحمل وليس بها مرض على ما ذكرت.

الثاني: أنها امتنعت منك حينما طلبتها للجماع فلم تتمكنك من نفسها، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٣: إن زوجتي تنزل عليها العادة الشهرية بعد ٤٠ يوماً من تاريخ الولادة، وتستمر هكذا كل شهر، وإذا أراد الله قد يحدث حمل بعد ذلك فهل يجوز أن تأخذ مانع الحمل حتى تستطيع رضاعة المولود؟

ج ٣: يجوز تناول الحبوب لتأخير الحمل إذا احتيج إلى ذلك،
كأن تكون حالة المرأة لا تتحمل الحمل في الوقت الحاضر، أو
يتضرر الطفل الرضيع إذا حملت عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٤٤)

س ٢: هل يجوز لي استعمال حبوب منع الحمل إذا كنت لا
أستطيع الحمل؟ وذلك لأنني أشكو من قرحة في المعدة وألم في
الرأس شديد، وهبوط في الأرحام، ولا أستطيع قطع الأدوية التي
أستعملها؛ لأن الأطباء أكدوا على أنني لا أستطيع الحمل، وإذا
حملت يجب قطع العلاج، وأنا لا أستطيع الاستغناء عن العلاج؛ لما
أعرض له من ألم، مع العلم أنني أنجبت ستة من الأبناء أصغرهم
عمره ٦,٥ سنة.

ج ٢: يجوز استعمال حبوب منع الحمل عند الضرورة، إذا
كان الحمل يترتب عليه حصول مرض شديد، ويكون ذلك بأمر
طبيب مختص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (٧٨٦٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام، من مدير مستشفى الأمير
منصور العسكري بالطائف، المقيم في إدارة البحوث برقم
(٢٨٨٤) في ٢٣/١١/١٤٠٤ هـ الآتي نصه:

نستفتي فضيلتكم في بعض الحالات التي تأتي إلينا بمستشفى
الأمير منصور العسكري بالطائف، حيث يأتي بعض الأشخاص
يطلب منا ربط رحم زوجته كي لا تحمل، والبعض الآخر يقول:
أنا اكتفيت من الولد، ولا أريد إنجاب أطفال، وكذلك بعض
النساء تأتي شخصياً وتقول: أنا أريد ربط رحمي عن الحمل،
وتقول أنا حرة بحياتي، وبعض النساء والأزواج يطلبون تركيب
لولب أو استعمال حبوب الحمل. علماً أن صحة الزوجة جيدة
طبيعاً، وتحمل الحمل والولادة والرضاع، والبعض الآخر يجعل

فترة طويلة بين الحمل بطرق منع الحمل.

فما حكم الشارع في مثل هذا؟ أفتونا في ذلك أثابكم الله.

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر، فلا يجوز ذلك شرعاً؛ لمناقضته لمقصد

الشرع من تكثير النسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٣: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وملتزم والحمد

لله، فهل يجوز لي أن أستعمل حبوب منع الشهوة الجنسية، مع

العلم أنني فقير والحمد لله؟

ج٣: ثبت أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم

يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، متفق على صحته، فيشرع

للشباب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف

من حدة الشهوة، وعليه أيضاً الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها، وأما

استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضراراً
وعواقب سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤٣٨)

س ٥: متى يجب العزل وما كفيته؟

ج ٥: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)^(١)، وأخرج عبدالرزاق في (مصنفه) والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها)^(٢)، فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأمة لا يحتاج إلى إذنها، مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة، وصفة العزل: التزاع بعد الإيلاج لينزل

(١) أحمد ٣١/١، وابن ماجه ٦٢٠/١ برقم (١٩٢٨)، والفسوي في (المعرفة والتاريخ) ٣٨٥/١، ت: أكرم ضياء العمري، والبيهقي ٢٣١/٧.
(٢) عبد الرزاق ١٤٣/٧ برقم (١٢٥٦٢)، والبيهقي ٢٣١/٧.

خارج الفرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٠)

س: إذا حملت المرأة حملاً ومضى عليه شهران أو ثلاثة

شهور، وأفسدت حملها خشية إملاق، فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكر، من إسقاط الحمل خشية إملاق

-وهو الفقر- فذلك من كبائر الذنوب؛ لما فيه من سوء الظن بالله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٢٨٧)

س: كنت متزوجة بزواج سابق، وكان سيئ الخلق، ويتعاطى

المسكر، وقد عاملني معاملة سيئة جداً، وقد أنجبت منه بنتاً، ثم

حملت حملاً ثانياً، وازدادت العلاقة بيني وبينه سوءاً، وفي أحد

الأيام دخل علي وضربني على بطني وأصابني نزيف و كنت حاملاً
في الشهر السادس، ونظراً لما كنت أعانيه من سوء خلقه ومعاملته
لي فقد استعملت كافة الأدوية العربية وطبية في سبيل إسقاط
الجنين، وبعد خمسة عشر يوماً تقريباً سقط الجنين في الشهر
السادس حياً، ثم مات، ما هو الحكم الشرعي في ذلك جزاكم
الله خيراً؟

ج: أولاً: إن عملك منكر ومعصية لله؛ لأنه لا يجوز إسقاط
الجنين ولو أساء إليك الزوج، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى
من ذلك، بالندم على ما وقع منك، والعزيمة على ألا تعود في مثله.
ثانياً: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا العمل
السيئ؛ لأنه لا يجوز التسبب في إسقاط الحمل، ويعتبر إسقاطه في
مثل هذه الحال كبيرة من الكبائر، وعليك الدية والكفارة، وهي
عتق رقبة، فإن لم تجدي فصيام شهرين متتابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٧٧٢٥)

س: أنا مصرية أعيش مع زوجي منذ سبع سنوات في ألمانيا، أول مشكلة بيننا أنني حملت بعد الزواج، فعلم زوجي وكاد أن يجن، وقام بالبحث عن مستشفى حتى وجد، كنت في ذلك الوقت لي ثلاثة شهور، ولا أعرف شيئاً ولا لغة، سمعت كلامه ونزلت طفلي حسب رغبته، وكانت حجته: أن الأطفال تكلف الكثير، علماً بأنه عنده طفل وهو من سيادة نمساوية، يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولا يعرف شيئاً عن الإسلام، وزوجي يحضر له كل ما يريد، زوجي أيضاً يشرب الخمر، فعاداته كلها أوروبية، حاولت أن يتزك هذه الحياة دون جدوى، فأنا مسلمة، وأحب ديني، فهل حياتي مع هذا الرجل حرام؟ إنني أريد الطلاق والرجوع إلى وطني فهل هذا حرام، وما الحكم في أنه لا يريد مني أولاداً؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت بالنسبة لإنزال الطفل، فأنتما آثمان في إسقاط الجنين كراهية من زوجك للذرية، وموافقتك له على ذلك.

ثانياً: إذا كان زوجك يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويطعم زوجته الأخرى ذلك وأنت تريدين الطلاق لذلك - فلا إثم عليك

فيما أردت، فإن رضي الزوج وطلق انحلت المشكلة، وإلا فالفصل بينكما من اختصاص المحكمة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٤٨)

س: حكم إسقاط الحمل لوجود احتمال كبير في إصابته

بمرض الإيدز.

ج: لا يجوز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى

فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، وتوصي اللجنة المرأة وزوجها

بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٤)

س: تقدمت بطلب الزواج من فتاة عمرها تسع عشرة

سنة، وقد حصلت الموافقة وقبول الطرفين، وتم زواجنا على شريعة الله وسنة محمد، وبعد فترة من زواجنا وحتى الآن تبين أنها حامل، قامت في إجهاض نفسها لأجل إخراج الجنين، وأنا لا أوافق على ذلك، وبعد منعي لها من الإجهاض طلبت مني الطلاق فوراً بدون أسباب ولا نواقص من حقوقها، حيث سبق إجراءات طبية وثبت أنها حامل، مع العلم أنها سبق لها زواج من قبلي وسببت علي مشاكل في زواجها، هي من أسرة مصرية، وحيث إنها قاصدة مصالح مادية ولم تتمكن منها مع ذلك تحاول إجهاض نفسها. أرجو الإجابة ولكم جزيل الشكر.

ج: لا يجوز إجهاض زوجتك لعدم المسوغ الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٠٨٨)

س: إننا عائلة تحت رعاية والدي حفظه الله، وأمي لها من الأبناء الذكور سبعة، تزوج منهم ثلاثة ولم يرزقوا بأولاد، وعند إجراء التحاليل الطبية قدر الأطباء أنه لا علاج لهم بسبب

الضعف في إنتاج الحيوانات المنوية، وعندما حللت لباقي إخواني الأربعة كانت نفس النتيجة للثلاثة الكبار، أي أن الأبناء السبعة لديهم نفس المشكلة، وهي العقم بموجب التحاليل المخبرية والقدرة بيد الله سبحانه وتعالى وحده. علماً بأنني بذلت الأسباب التي بوسعي من طلب العلاج لنفسي داخل وخارج البلاد لمدة الأربع سنوات الماضية دون نتيجة والله وحده الحمد على ذلك كله، أما الذي أسأل عنه:

١ - هل ذلك طبيعي أن يكون الإخوان السبعة جميعهم لا ينجبون؟

٢ - هل يمكن أن يكون ذلك بسبب سحر، ومن يكتشف ذلك؟

٣ - وهل يستطيع السحر أن ينفذ ذلك للإخوة بوقت واحد لهم جميعاً؟

أفيدونا عن الحل والجواب الشافي لهذه المحنة، التي تعاني منها عائلتنا أكثر من عشر سنوات، والله الحمد وحده.

ج: على العبد المسلم الإيمان والتسليم بقضاء الله وقدره، وذلك أحد أركان الإيمان، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»، وما ذكرته قد يكون عقماً كما قال

الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾^(١)، وقد يكون ضعفاً قابلاً للعلاج عند طبيب مختص، ولن تعدم خيراً إن شاء الله تعالى، وننصحك بالصبر والرضى بما كتب الله، وأن تبعد عن نفسك الشكوك والأوهام والوساوس، وأن تعلم أن خيرة الله لعبده خير من خيرته لنفسه ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

ضاعف الله لك وإخوانك الأجر والثوبة، وكتب لكم الشفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٤٦)

س: امرأة حملت بجنين، ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الخلق، ولكن بدون عظام، فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات، وحملت مرة أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد

(١) سورة الشورى، الآية ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية ١٩.

أجرى الأطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حياً في بطنها، واقتروا عليها أن يسقطوا حملها الآن، وهي في شهرها الخامس، وذلك ليقوموا بتحليلات طبية على الجنين الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون أسباب عدم تكون عظام أجنة هذه المرأة، وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الأمريكي المعالج، فذكر أنه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام، مما يجعل احتمال بقائه حياً بعد الولادة ضعيفاً جداً، وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط، وكنت قد رأيت أن يبقى على الجنين إلى أن تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط، ولكن المرأة سعودية، وتريد العودة إلى المملكة، وبقاؤها هنا لأربعة أشهر أخرى يعرضها إلى مصاعب مالية ونفسية كثيرة، وتحشى -ويشاركها أطباؤها هذا القلق- إذا سافرت أن تسقط في مكان لا يستطيع الأطباء إجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه؛ لذلك فإنهم يقترحون إسقاط الجنين الآن.

أرجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه، وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة، وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز إسقاط الجنين بمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٣٣٦)

س: أفيدكم أنني قد ولد لي ابن مصاب بمرض (سيولة الدم) وعندما أردت الإنجاب مرة أخرى أفادني ستة أطباء أنني مهما ولد لي فإن أولادي سوف يولدون مصابين بهذا المرض؛ لأنه مرض وراثي، ولذا توقفت عن الإنجاب، مع رغبتى فيه، شفقة على من سوف يولد، وعلى نفسي من المصاريف الباهظة التي يتطلبها علاج ذلك المرض، علماً أنه ليس له علاج قاطع.

والسؤال هو: هل فعلي ذلك صحيح وشرعي أو لا؟

أفيدونا ماجورين.

ج: عليك التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه، والمضي في طلب الذرية والإنجاب؛ لأن ترتيب المسببات على الأسباب راجع إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

غياب الزوج عن زوجته

السؤال الخامس والسادس من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٥: الموظف الذي يأخذ عن أهله غربة طويلة، هل عليه إثم أو عقاب أم لا؟ علماً أنه في حكم عمله ولا ناقص على أهله إلا رؤياه.

ج٥: إذا غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة في أداء واجب خاص به أو بأهله، أو عام له وللأمة - فلا إثم عليه ولا عقاب، وإن غاب عنها مدة طويلة بغير عذر ولا أداء واجب، ورضيت بذلك فلا إثم أيضاً ولا عقاب، وإن لم ترض فهو آثم، مستحق للعقوبة؛ لتفريطه في حقوقها الزوجية، وإن كانت مكفولة من جهة المعيشة ومن جهة الكسوة والسكنى والطعام، فلها الحق في المطالبة بحقوقها الزوجية.

س٦: كم المدة التي يجب أن تصبر الزوجة عن زوجها

(أقصد الجماع)؟

ج٦: المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالباً أربعة أشهر، وهي المدة التي قدرت شرعاً للمولي، أي: الزوج الذي حلف ألا يوطأ زوجته، فهذه المدة هي أولى ما يقدر به الزمن

الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها بالنسبة للناحية الجنسية، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مُّطَهَّرَةٍ فَإِنِ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٥)

س ١: ما هو الجواب شرعاً وحقاً فيمن ترك زوجته وسافر سنة أو أكثر للعمل في تزويد عياله بما يكفيهم لمعيشتهم؟ مع العلم أن هناك آخرين ليس غيابهم لذلك فقط بل ينون به قصوراً ويشتركون حافلات وما أشبه ذلك من زينة الحياة الدنيا، ولا شك أن هذا الغياب الطويل مما يؤدي إلى الزنا، إما من الرجل وإما من المرأة. نسأل الله الهداية والتوفيق.

ج ١: إذا تراضى الزوجان على الغيبة سواء كانت طويلة أم قصيرة مع العفاف فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة -ولو مع الحاجة إليها لكسب العيش- طلب من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦.

صاحبه حقه، بما يحقق الاجتماع؛ محافظة على العرض، وتحقيقاً للغة، وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما. بما شرع الله، علماً بأنه ليس بلازم أن يقع في الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٢)

س: نحن العاملين المصريين بالجمهورية العراقية، حضرنا من أجل لقمة العيش الحلال، وتربية أولادنا تربية إسلامية، وتلبية كل احتياجاتهم من المأكل والملبس والمسكن، وكذلك الزوجة التي نتركها معهم للإشراف على تربيتهم والصرف عليهم مما نرسله من نقود إليها.

ولكن نحن في حيرة وندم لطول مدة الفراق عن الزوجة، والتي تصل إلى سنتين وأكثر، من أجل الأولاد والزوجة.

١ - هل هجر الزوجة هذه المدة الطويلة حلال أم حرام؟

٢ - ما هي المدة القانونية حسب الشريعة الإسلامية لهجر الزوجة؟

٣ - هل تعتبر الزوجة مطلقة خلال هذه المدة ويصير العقد عليها عند العودة أم لا، وما حكم الإسلام والمشروع في هذا الهجر الطويل؟

٤ - ما هي أقصى مدة حتى ولو برغبة وموافقة الزوجة على السفر للخارج؟

ج: أولاً: إذا رضيت بغيابك عنها تلك المدة فلا حرج ولا إثم عليك، وإن لم ترض فهجرك إياها تلك المدة حرام. ثانياً: المدة التي يجوز فيها الغياب عن الزوجة: أربعة أشهر، وتسمى: مدة الإيلاء، وما زاد على ذلك فالغياب عنها فيه حرام إلا برضاها.

ثالثاً: لا تعتبر الزوجة مطلقة خلال هذه المدة، ولا يحتاج إلى عقد عليها عند عودته إليها.

رابعاً: إذا رغبت الزوجة في سفره ووافقت عليه فلا حد للمدة، وإذا لم توافق على سفره وعلى الغياب عنها كان له أن يسافر عنها أربعة أشهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٠)

س: سمع أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن أهله أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه منه، ولكنه هو - أي السائل - يواجه زوجته ويوادعها عند سفره وكذلك يواجهها عند عودته من سفره كالعادة بين الزوج وزوجته، ويقول: هل على ذلك حرج أم لا؟

ج: ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يوادعها عند سفره، ولا يواجهها عند عودته من سفره - هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها، غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة؛ لئلا يقع منها على ما يكره، ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدمه فتأهب له، وهذا من حسن العشرة، وآداب الحياة الزوجية، وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»^(١)، وروى جابر بن عبد الله،

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: أحمد ٣/٣٩٦، ٣٩٩، والبحاري ٦/١٦١، ومسلم

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة»^(١)، فبين ﷺ أن الحكمة في نهْي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إليهم قبل عودته يحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠١)

س١: كثير من أصحابنا في أوروبا متزوجون، ويعيشون بأوروبا وزوجاتهم في بلادهم بعيداً عنهم لمدة عام أو عامين أو

١٥٢٨/٣، وابن أبي شيبة ٥٢٤/١٢، وأبو يعلى ٤٠٨/٣ برقم (١٨٩١)، وابن حبان ٤٢٨/٦-٤٢٩ برقم (٢٧١٣)، والطيلسي ص ٢٤٣ برقم (١٧٦٨).
(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه: أحمد ٣، ٢٩٨، ٣٥٥، والبخاري ٦/١٦١، ومسلم ٣/١٥٢٧، وابن حبان ٦/٤٢٩-٤٣٠ برقم (٢٧١٤).

أكثر، وينفقون عليهن، وقد يتنازلن عن النفقة، وفي استطاعتهم أن يحضروا زوجاتهم ليعشن معهم، لكنهم يخافون عليهن من بقائهن في البيت وحدهن وقت عملهم ليلاً أو نهاراً، وقد يكون لإحداهن أولاد ويحدث لأحدهم مرض فيضطر أحياناً إلى الدكتور وهي لا تعرف لغة تلك البلاد، وتخشى على نفسها إذا ذهبت وحدها إلى الدكتور لفساد أخلاق الناس هناك، فهل يجوز للزوج أن يهجر زوجته طول هذه المدة ولماذا، وبالأَسباب الرئيسية المذكورة فيما سبق.

ج ١: أولاً: ينبغي للمسلم أن يعيش بين أظهر المسلمين، وأن يسعى لكسب رزقه فيما بينهم، ويطلب العلم على علمائهم؛ محافظة على دينه ودين أسرته من فتن الكفر وفساد الأخلاق، فإن اضطر لظروف أحاطت به أو بأتمته إلى العمل أو طلب العلم في بلاد غير إسلامية رخص له في ذلك، ووجب عليه أن يحافظ على شعائر دينه وأخلاقه، وأن يؤدي واجبه نحو من جعلهم الله في رعايته.

ثانياً: إن رضي من يعولهم من زوجة وأولاد وأبوين ونحوهم بطول غيبته عنهم جاز له ذلك، سواء قام بالإنفاق عليهم أم سمحوا له وتنازلوا عن نفقتهم لغناهم عنه، ووجود ما يكفيهم مؤونة الحياة لديهم، وإن لم يرضوا بطول غيبته وخيف عليهم

الضياع؛ لم يجز له الغيبة عنهم، بل عليه أن يصطحبهم إن استطاع ذلك مع الأمن عليهم، والسلامة من الفتن والفساد، أو يعيش معهم في بلاد الإسلام طلباً للسلامة ومحافظة على نفسه وعلى أسرته من الفتنة في دينهم ودنياهم وأخلاقهم، وللزوجة خاصة أن تطالب بحقها الشرعي في الفيئة إليها إن امتنع زوجها أن يرجع إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٤١)

س٢: امرأة سافر عنها زوجها سنة وزيادة، والرجل لا يريد الرجوع إلى تلك البلدة؛ لأنه يريد الانتقال، والمرأة لا تريد الانتقال، ومعها أربعة أبناء، والرجل لا يرسل إليها شيئاً، والرجل أكل مهرها قبل سفره، والمرأة الآن تريد طلاقاً. هل يجوز ذلك؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلها أن تكتب إليه ليطلقها، فإن لم يتيسر ذلك أو امتنع من طلاقها طلبت من القاضي الشرعي أن يجري ما يلزم لطلاقها وإعطائها ما يجب لها وللأولاد من الحقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦١٥٩)

س: إنني متزوج وزوجتي وأهلي بمنطقة الجنوب، ولم يسمح العمل أن أذهب لهم إلا بعد فترة طويلة، فهل ينوبني إثم من ذلك؟ لأنني أريد أن أعيش معها في مكان عملي، ولكن أهلها يمنعون ذلك، فما هو الحل في الشريعة، وعلى من يقع الذنب؟ حيث يوجد عندنا عادة عندما يتزوج أحدنا يكتب صك سكن بجوار أهل العروس، فهذه عادة منتشرة في الجنوب وخاصة القنفذة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حالك وحال زوجتك وأصهارك، فلا إثم عليك، واجتهد مع أصهارك في بيان ظروفك وضرورتك إلى وجود زوجتك معك في جهة عملك، وطمئنهم على المحافظة عليها وإكرامها؛ رجاء أن يسمحوا بسفرها معك. يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦٧)

س١: إنني أعمل في السلك العسكري بمنطقة الدمام، وجميع أهل زوجتي يسكنون منطقة القنفذة، وإنني متزوج منذ أربع سنوات، ولي بنت من زوجتي، وأريد أن أعيش مع زوجتي وابنتي في مكان عملي، ولكنني أجد معارضة من قبل أهل زوجتي، وحيث إنني لا أستطيع الذهاب لأهلي إلا برضاهم، فهل ينتابني إثم من الله أم الذنب على أهلها بحيث إنني مستعد لكل الواجبات، وأريد أن تعيش معي بمكان عملي، فأريد من الله ثم منكم الرد سريعاً. ودمتم سالمين.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن المانع من حضورها إليك ليس من قبلك، وأنت تجتهد في السفر إلى مقرها كلما تيسر لك ذلك، فلا إثم عليك. نسأل الله لكم التوفيق والتيسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س٣: عمل المسلم في غير بلاد الإسلام، مما قد يضطره في بعض الأحيان إلى أن يترك زوجته وأولاده في وطنه، وزيارتهم كلما سنحت الفرصة، أو إقامة الزوج والزوجة هنا، وترك الأولاد في الوطن مع قريب أو قريبة.

ج٣: الأصل أنه يجب على المسلم أن يقيم في بلاد إسلامية، ويكسب الحلال بعمله فيها؛ محافظة على دينه، وبعداً عن الفتن، وتعاوناً مع المسلمين، وتكثيراً لسوادهم، فإن وجدت أسباب تضطره للحياة في بلاد الكفار رخص له في الحياة فيها، والكسب من العمل بها إذا كان بصيراً بدينه ويقوى على إظهاره وأمن من الفتنة في دينه، وكان عمله مباحاً شرعاً، أما غيبته عن زوجته أو عن أولاده، فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يخش على الأولاد الضياع لقيام القريب بما ينبغي شرعاً في تربيتهم فلا بأس، وإلا وجب عليه أن يحافظ على حقوق زوجته الشرعية، وأن يقوم بنفسه على تربية أولاده ولو بعودته إلى بلده، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٨.

مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
بِالْبَلِغِ أَمْرٍ مَقْدَرٌ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

آداب الجماع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٤٨)

س٢: هل يجوز لي أن أجامع زوجتي لأكثر من مرة في آن

واحد - في ليلة واحدة - بدون استحمام ثم النوم كذلك؟

ج٢: يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن

ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع؛ لحديث: «إذا أتى

أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» زاد الحاكم: «فإنه أنشط

للعود»^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

أحمد ٣/٢٨٠، ٢١١، ٢٤٩/١، ومسلم ٢٤٩/١ برقم (٣٠٨) واللفظ له، وأبو داود

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩١١)

س ١: قال عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله

فليتوضأ» هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضاً؟

ج ١: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق

الرجل؛ لأنه هو الذي أمر بذلك دون المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

١٥٠/١ برقم (٢٢٠)، والترمذي ٢٦١/١ برقم (١٤١)، والنسائي في (الكبرى)

١٢١/١، ٣٢٩/٥، ٣٣٠ برقم (٢٥٨، ٣٨، ٤٠-٩٠)، وفي (المجتبى)

١٤٢/١ برقم (٢٦٢)، وابن ماجه ١٩٣/١ برقم (٥٨٧)، وابن أبي شيبة

٧٩/١، وابن خزيمة ١٠٩/١، ١١٠ برقم (٢١٩، ٢٢١)، وابن حبان ١١/٤-

١٢، ١٢ برقم (١٢١٠، ١٢١١)، والحاكم ١٥٢/١، والطحاوي في (شرح

المعاني) ١٢٩/١، والبيهقي ٢٠٣/١-٢٠٤، ٢٠٤، ١٩٢/٧، والبغوي ٣٨/٢

برقم (٢٧١).

الفتوى رقم (٦٦٥٧)

س: ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته، هل هذا الفعل حرام أو مكروه، وهل إذا ما وصل اللبن إلى معدة الرجل (الزوج) هل تحرم عليه زوجته ويجب التفريق بينهما؟ أفيدونا بحكم الدين أفادكم الله؟

ج: يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٥)

س٤: هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة، حتى بين إلتئها من غير إيلاج في حلقة الدبر؟

ج٤: يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ماعدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣١٠)

س ١: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته من ورائها، والجماع في موضعه، بس يجيها من ورائها بدون أي عذر أو بعذر، هل يجوز أم لا؟

ج ١: يجوز للزوج أن يجامع زوجته من ورائها إذا كان الجماع في قبلها لا في دبرها، ويحرم عليه أن يجامعها في دبرها على أي حال؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

عضو

عبدالله بن غديان

عضو

عبدالله بن قعود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٧١)

س ٢: متى يجب على الرجل أن يتجنب الجماع مع زوجته خلال فترة الحمل، وهل الجماع خاصة خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من الحمل يؤدي إلى ضرر بالجنين؟

ج ٢: لا بأس بجماع الحامل ما لم يكن فيه ضرر على الحمل، وإنما المنوع جماع الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، ومثلها النفساء حتى تطهر من النفاس، والمحرمة بحج أو عمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س ٣: ما هي الصلاة التي يجب على الزوجة أن تؤديها بعد لقاء زوجها، أو ما هو الدعاء الذي يقوله الرجل عند استحمامه يوم الجمعة؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

ج ٣: يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ويرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصلحها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع.

س ٧: ما هي القوانين التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها؟

ج ٧: الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف مادام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده، وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت. وبالجملة عليها أن تحسن عشرته، وتعامله بالتي هي أحسن، وتدفع سيئته بالحسنة، حتى يتم الألف والأنس بينهما؛ فتدوم حياتهما الزوجية بإذن الله، وكذا على الزوج للزوجة أن يعاشرها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)،

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

ولقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٨٠)

س٤: الجماع بين الرجل وزوجته ما آدابه وحدوده، وما

هو مكروه وما هو محرم، وأفضله وخلافه؟

ج٤: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال:

بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن

قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» (٢)

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) أحمد ١/٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، والبخاري ١/٤٤-٤٤٥، ٩١/٩٣-

٦، ٩٤/١٤١، ٧/١٦٣، ٨/١٧٠، ومسلم ٢/١٠٥٨ برقم (١٤٣٤)، وأبو داود

٢/٦١٧ برقم (٢١٦١)، والترمذي ٣/٤٠١ برقم (١٠٩٢)، والنسائي في

(الكبرى) ٥/٣٢٧، ٣٢٨ برقم (٩٠٣٠، ٩٠٣١)، وفي (عمل اليوم والليلة)

ص٢٥٦، ٢٥٧ برقم (٢٦٦-٢٧٠)، وابن ماجه ١/٦١٨ برقم (١٩١٩)،

والدارمي ٢/١٤٥، وعبدالرزاق ٦/١٩٣-١٩٤ برقم (١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦)،

رواه الجماعة إلا النسائي، ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضاً أن يجامعها في دبرها، ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن ععود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س٣: قول: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج٣: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قُضي بينهما ولد في ذلك لم يضره

وابن أبي شيبة ٣١١/٤، ٣٩٤/١٠، وابن حبان ٢٦٦٣/٣-٢٦٤ برقم (٩٨٣)، والطبراني ٣٣٤/١١ برقم (١٢١٩٥)، والبغوي ١١٩/٥ برقم (١٣٣٠).

الشيطان أبدأ» متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٢١)

س١: ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع؟ والشبه التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

ج١: قد علم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أما لو أن أحداكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبدأ» متفق عليه، والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة

والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٦)

س: ماذا يفعل المرء إذا كان يوماً الجمعة والاثنين يومين

مقدسین، كيف يجب على المسلم أن يضاجع زوجته، وهل يجب

عليه ألا يلمسها في بعض أيام الأسبوع؟

ج: أولاً: يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، يستحب للمرء فيه

أن يغتسل ويتطهر ويمس من طيب بيته، ويلبس ثوبين نظيفين، وأن

يأتي الجمعة مبكراً، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل

يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه،

ويمس من طيب بيته، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له،

ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة

الأخرى»^(١).

(١) رواه من حديث سلمان رضي الله عنه:

أحمد ٥/٤٣٨، ٤٤٠، والبخاري ١/٢١٣، ٢١٨، والدارمي ١/٣٦٢، وابن

ثانياً: يوم الاثنين من أفضل أيام الأسبوع، فيه يرفع عمل المؤمن إلى الله تعالى، ويستحب صيامه.

ثالثاً: يجب على الرجل أن يعف زوجته حسب الاستطاعة، وليس في أيام الأسبوع يوم يمتنع فيه الرجل عن امرأته، إذا لم تكن حائضاً أو نفساء، أو في صيام واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٩٢)

س: هل يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاء واحد أم لا؟

ج: يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطيين بغطاء واحد؛ لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها

وأبي شيبه ١٥٢/٢، وابن حبان ١٤/٧ برقم (٢٧٧٦)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٦٩/١، والطبراني ٢٧١/٦ برقم (٦١٩٠)، والبيهقي ٤٦٤/٢، ٢٣٢/٣، ٢٤٢، والبغوي ٢٢٩/٤ برقم (١٠٥٨).

قالت: (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه)^(١). ولكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضاً أن تأتزر؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٥٠)

س٦: هل يجوز للزوج أن يتجرد من كل ملابسه لزوجته

عند الجماع، وهل يجوز لها هي كذلك بالنسبة لزوجها؟

(١) أحمد ٤٤/٦، وأبو داود ١٨٥/١، ٦٢١/٢ برقم (٢٦٩، ٢١٦٦)، والنسائي في

(الكبرى) ١٢٥/١، ٢٧٧ برقم (٢٧٦، ٨٤٩)، وفي (المجتبى) ١٠٠/١ -

١٨٨، ١٥١ - ١٨٩، ٧٣/٢ برقم (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣)، والدارمي ٢٣٨/١،

وأبو يعلى ٢٣٠/٨ برقم (٤٨٠٢)، والبيهقي ٣١٣/١.

ج٦: نعم، يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٤: هل يجوز للرجل أن يرى من زوجته وكذلك المرأة ما شاء؟

ج٤: يجوز للرجل أن يرى من زوجته، وأن ترى منه ما شاء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٢٢)

س٢: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان، أو يجب عليهما أن يستترا؟

ج٢: يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من

الناس إلا الرجل مع زوجته أثناء الجماع وأتمته والعكس؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه»^(١).

فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣/٥-٤٤٤، وأبو داود ٣٠٤/٤ برقم (٤٠١٧)، والترمذي ٩٨/٥-١١٠، ٩٩ برقم (٢٧٩٤، ٢٧٦٩)، وابن ماجه ٦١٨/١ برقم (١٩٢٠)، والنسائي في (الكبرى) ٣١٣/٥ برقم (٨٩٧٢)، وعبدالرزاق ٢٨٧/١ برقم (١١٠٦)، والطحاوي في (المشكل) ٤١٣/٣، ٤١٤ برقم (١٣٨٢، ١٣٨١) ت: الأرنؤوط، والطبراني ٤١٣، ٤١٢/١٩ برقم (٩٨٩-٩٩٥)، والحاكم ١٨٠/٤، والبيهقي ١٩٩/١، ٢٢٥/٧، ٩٤/٤.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٨٤)

س٣: هل يصح أن يتعري كل من الزوجين أمام الآخر،

وهل للجماع دعاء قبله، وإن كان فاكتب لي نصه؟

ج٣: أولاً: يجوز لكل من الزوجين أن يتعري أمام الآخر؛ لما

رواه أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا

رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك

إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: فإذا كان القوم

بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فافعل»،

قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق

أن يستحيا منه من الناس».

ثانياً: يقول الرجل إذا أتى أهله: بسم الله، اللهم جنبني

الشیطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لما رواه البخاري ومسلم، عن

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن

أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد

لم يضره الشيطان أبداً».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٠٨)

س٢: هل ينظر الرجل لعورة زوجته أثناء الجماع، وهل

يجل لامرأة تلبس ملابساً رقيقة أمام زوجها؟

ج٢: يجوز للزوج أن ينظر عورة زوجته أثناء الجماع، ويجوز

لها أن تلبس أمامه ملابس شفاقة، وقد جاز له منها أكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٣١٦)

س: هل يجوز للرجل عند الجماع مع زوجته خلع ملابسها

وملابسها والنظر إلى بعض، وما معنى الآية الكريمة:

﴿هَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لِهِنَّ﴾؟ مع إيضاح كيفية الغسل من

الجنابة إذا كان في وقت صلاة أو لم يكن في وقت صلاة.

ج: يجوز للرجل أن يرى زوجته عارية، والمرأة يجوز لها أن ترى زوجها كذلك، وأما معنى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١): فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان: يعني هن سكن لكم وأنتم سكن هن.

وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف هن، قال ابن كثير رحمه الله: وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر، ويماسه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لثلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٢٦٥٩)

س: ما حكم تصوير ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الزوجية -الجماع وتوابعه؟ مع العلم أنه قد صدرت فتاوى من

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

بعض المحسوين على العلم في بعض البلدان بجوازه، مع اشتراطهم المحافظة على الشريط حتى لا يتسرب لأحد، وتجدون برفقه صورة لإحدى الفتاوى الصادرة في ذلك، فما رأي أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الموقرين حفظهم الله وجعلهم ذخراً للإسلام وأهله؟

ج: تصوير ما يحصل من الزوجين عند المعاشرة الزوجية محرم شديد التحريم؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ولما يفضي إليه تصوير المعاشرة الزوجية خصوصاً من المفاصد والشُرور التي لا تخفى، مما لا يقره شرع ولا عقل ولا خلق، فالواجب الابتعاد عن ذلك، والحرص على صيانة العرض والعورات، فإن ذلك من الإيمان واستقامة الفطرة، ومما يحبه الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٩٤٢)

س: أنا رجل موظف ومتزوج، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد، مع العلم أن لي

اثنين من الإخوة، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي ١٧ سنة، فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا حرج في سكني إخوانك معك في مسكن واحد، بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها، ومتحجبة، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

خروج المرأة من البيت بدون إذن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦)

س٢: ما حكم نزول المرأة في السوق بدون إذن من

زوجها؟

ج٢: المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره

بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا

يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تعالى:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾^(١)، وقوله تعالى:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية^(٢).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س ١: ما حكم الله في دراهم المرأة التي تعمل خارج بيتها، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها من بيتها للعمل بتبرج، وكذلك في دراهم الطالبة تدرس في الجامعة، وكيف يكون الأمر إذا كان خروجها للدراسة بتبرج؟

ج ١: أولاً: الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

أَلأُولَىٰ ﴿١﴾، ولزوجهها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة، وأما الدراهم التي تكسبها مقابل عمل خارج بيتها فإذا كان العمل مباحاً فالكسب مباح، وهو لها، وإذا كان العمل محرماً فالكسب محرّم، وخروجها متبرجة لا تأثير له في حل كسبها إذا كان عملها مباحاً، ولكنها تأثم بتبرجها.

ثانياً: الطالبة التي تخرج للدراسة في الجامعة يجب عليها ستر وجهها ويديها وسائر بدنها، وقد مضى تفصيل ذلك في جواب الفقرة الأولى، وأما الدراهم التي تحصلها بناء على أنها طالبة، فإن كانت تصرف لها وهي راتب لها وكانت الجامعة تصرف لها هذه الدراهم في مقابل عمل مشروع - فهذه الدراهم حلال، وهي لها، وإذا كانت في مقابل عمل محرّم فهي محرمة، ولا أثر لتبرجها في طريقها إلى الجامعة في حل ما يصرف لها من الجامعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س٧: ماذا تفعل المرأة المسلمة إذا أرادت الخروج من دار

زوجها إلى دار غيرها؟

ج٧: تستأذن زوجها، فإذا أذن لها خرجت متحجبة محتشمة،

مبتعدة عن أسباب الفتنة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضر

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤١١)

س١: ما حكم خروج المرأة إلى السوق لقضاء حاجاتها

وهي متسترة بكامل حجابها وخافضة للصوت؛ لعدم وجود من

يقضي حاجاتها سوى الرجل، وهو لا يعرف ما يلزم النساء

والبيت كما يجب، وإذا خرجت بدون رضی الزوج فما الحكم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر، وأذن لها زوجها في الخروج

لقضاء حاجات لا بد منها، ولم يكن هناك من يقضيها غيرها، فلا

بأس بذلك، وإلا فالخير كل الخير في بقائها في منزلها، وقلة

خروجها فيما لا داعي له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س ١١: ما حكم خروج المرأة من بيتها لزيارة أختها
وزوجات أقارب زوجها، وحریم الجيران إذا كانت منازلهم بجوار
منزلها بدون إذن من زوجها؟

ج ١١: لا تخرج من بيت زوجها لمثل ذلك إلا بإذنه، وإذا
أذن لها خرجت ملتزمة آداب الإسلام، متحجبة غير متعطرة، إلى
سائر ما ينبغي أن تكون عليه من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س ٢: ما حكم خروج المرأة دون إذن زوجها لجاراتها
وأهلها وللعمل كذلك؟

ج٢: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن صريح أو عرفي، كأن يكون ذلك عرفاً بينهما فلم ينكر عليها، أو شرط عملها في عقد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٣٧)

س: أنا امرأة ارتدي الحجاب الشرعي، وأغطي وجهي - بحمد الله - زوجي رجل متدين لا أعيب عليه خلقاً ولا ديناً، وإنما هو يحاول منعي من زيارة أهلي، مع العلم أنني لا أريد الإكثار من الخروج من البيت، فهل إذا سمح لي بزيارة والدي يوماً في الأسبوع مثلاً يكون ذلك مخالفاً للإسلام، وهل الأمر بصلة الرحم خاص بالرجال دون النساء، وهل المرأة ليس لها حقوق على زوجها سوى المأكل والمشرب والسكن فقط، وليس لها غير ذلك من الحقوق المعنوية؟ أفتونا مأجورين یرحمکم الله.

ج: الإسلام جعل لكل من الزوجين حقوقاً يجب أن يقوم بها للآخر، وعلى كل منهما واجبات يجب أن يؤديها، ومن الحقوق

بينهما حسن العشرة، ولا حرج في زيارة المرأة أبويها في الأسبوع أو الأسبوعين مرة مثلاً؛ لأن صلة الرحم واجبة على المكلفين من الرجال والنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٦٦٨)

س: أنا فتاة متزوجة وعندى طفل - والله الحمد- حصلت بيني وبين زوجي خلافات بسيطة، وذات يوم اتصلت على أختي وهي أكبر مني سنًا بالهاتف فأخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي من خلافات، فردت علي قائلة: ضعي طفلك عنده واذهي عند أهلك كما فعلت زوجة فلان، وضعت طفلها عند أبيه وعمره عشرون يوماً وأنت افعلي كذلك، وقالت: إذا تشاجرتم مرة أخرى ارمي زوجك بسكين أو بيد الهدل. وأنا عندما أخبرتها بما حصل بيني وبين زوجي ظننت أنها سوف تنصحنى نصيحة طيبة، وتخاف على مستقبلتي، ولم أكن أظنها تريد لي الخراب، فغضبت من كلامها كثيراً، ولعنت زوجي وقالت: إنه ابن زنا وابن حرام. فأخبرت زوجي بذلك فغضب زوجي كثيراً، ومنعني أن

أذهب إلى بيتها مدى الحياة، فقلت له: قطع الرحم لا يجوز،
وحرام يجب أن نصل الرحم ولا نقطعه، ولكنه مصر على كلامه.
وها أنا أخبرك يا فضيلة الشيخ بمشكلتي هل أطيع زوجي
واقطع صلة أختي ولا أذهب إليها أم ماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم
الله خيراً.

ج: طاعة الزوج واجبة، وعليك أن تستأذني زوجك عند
زيارة أختك، وتقنعيه بالتي هي أحسن، فإن أصر على منعك من
الزيارة فعليك أن تطيعيه؛ لأن طاعته واجبة، ولا إثم عليك في ترك
الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القسم - النشور

الفتوى رقم (٢١٤١٨)

س: إنني متزوج امرأتين، وعندني أولاد وبنات من كل
واحدة والله الحمد، فأرغب إعطاء إحداهن بيتاً حيث هي من
دولة أجنبية، علماً أنها أخذت الجنسية السعودية، وليس لها

قريب في المملكة، فهل أستطيع أن أسجل لها بيتاً باسمها؟ أفيدوني
رعاكم الله وأثابكم، آمين.

ج: الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجته وزوجاته فيما
يستطيعه، أما ما لا يستطيعه فليس العدل بواجب عليه، وإعطاء
إحدى الزوجتين بيتاً دون الأخرى مما يستطيعه الزوج، فلا يجوز له
ذلك، ولم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ ذلك، والأصل في
ذلك: قوله ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما
تملك ولا أملك» رواه الخمسة إلا أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧٣٦)

س: إنني قد زوجت ابنتي لشخص قريب لي، وعاشرها ما
يقارب الأربعة أشهر، وبعدها جاءت إلى بيتي وبقيت حوالي ثمانية
شهور ولم يراجعها، وفي إحدى الليالي حضر زوجها وأنا كنت
غائبة عن البيت، وحصل بينهم كلام ثم انقض عليها بالضرب
والخنق، وقد أنقذها أفراد الأسرة الموجودون معها في البيت -

نسائي وأولادي- وذهب بليته، وفي اليوم الثاني حضرت وأخبروني بما حصل، وقد تجاهلت الموضوع، ولكنه لم يراجعها لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٠/٣/١٤٠٥ هـ حضر زوجها المذكور وقد طلب مني إرجاعها إليه، وإنني لم أمانع في ذلك، قلت له اتفق مع زوجتك ولا مانع لدي، وقد طلبت منه زوجته أن يشتري لها بعض الحلبي الذهبية ومبلغاً من المال، وأن يحضر لها بيتاً شرعياً ووافق على ذلك، وفي ٢٧/٣/١٤٠٥ هـ حضر وأحضر كما طلبت زوجته ما عدا البيت الشرعي، وقد سلمها بيدها الذهب وعشرة آلاف ريال، وفي اليوم الثاني عاد إلى البيت في غيابي واسترجع ما دفعه لزوجته بالأمس من فلوس وذهب، وأنا لا أسعى بالفرقة بينهم، وقد قمت بسابق الأمر بمحاولة الوفاق بينهم، وسأقوم في المستقبل بذلك.

وسؤالي الآن هو: هل هي تحل له بعد اعتدائه عليها بالضرب والخنق كزوجة له، وكذلك هجره لها ثلاث سنوات متتالية وقد أنجبت منه بنتاً لا كسوة ولا مصروف ولا أي حاجة أخرى، وهل ما دفعه لها بالأمس واسترجعه اليوم من حلاله، هل هو يعتبر أو لا حلاله؟ علماً بأن المذكور ليس له مهرٌ بل زوجته وشاركته بتجهيز أموره المنزلية، ولم أطلب منه ريالاً واحداً. أطلب من فضيلتكم الرد على ما ذكرت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فليصلح بين الزوجين جماعة من أهله وجماعة من أهلها، فإن وفق الله بينهما واصطلحا وتراضيا فالحمد لله، وإلا فمرجهما المحكمة، فهي التي تفصل بينهما وتعطي كل ذي حق حقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٥٩٤)

س ٤: رجل يشتكي من نفور زوجته من الفراش من قديم، وله منها ثلاثة أطفال، وزاد الأمر في الآونة الأخيرة أكثر، فإذا اقترب منها تقول له: إنني مريضة، أو متعبة، وتتعذر بأعذار مستمرة، وهو صابر ويذكرها دائماً بالرغم بأنها خريجة من الجامعة، ومعلمة وتطالبه بخادمة، وطلباتها مستمرة، وإذا احتاج لزوجته ولم توافق أنزل على فراشه خشية على نفسه الزنى، فهل يجوز له الزواج بثانية أم لا، وما نصيحتكم، وما حكم إنزاله؟

ج ٤: الزواج بثانية لم يكن حراماً أو مكروهاً، وإذا وجد الإنسان من نفسه القدرة المالية والبدنية على الزواج بثانية شرع له

ذلك، مع العدل بينهما، وعليه أن ينصح زوجته وتذكيرها بالله،
وعظم حق زوجها عليها، ووجوب طاعته بالمعروف، وعليه أيضاً
الرفق معها، وبحث أسباب نفورها، وعليه التوبة من الاستمناء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٢٠)

س٢: ما حقيقة النشوز، وهل يكون من الطرفين معاً أم من

الزوجة فقط؟

ج٢: النشوز هو: امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر،
فيكون من الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)،
وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما
فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١)،
 قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها
 ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري،
 وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله تعالى:
 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وفي رواية
 قالت: هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبراً أو غيره فيريد
 فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا
 تراضيا^(٣). متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٣) البخاري ١٥٣/٦، ومسلم ٢٣١٦/٤ برقم (٣٠٢١)، وابن جرير في (التفسير)

٢٧١، ٢٧٠/٩ برقم (١٠٥٨٤-١٠٥٨٦)، ت: شاكر، والنسائي في (الكبرى)

٣٢٩/٦ برقم (١١١٢٥)، وابن أبي شيبة ٢٠٢/٤-٢٠٣، والبيهقي ٢٩٦/٧.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٦)

س ١: زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، ويسأل هل له أن يستعيد ابنته منه؟

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنه زوج ابنته برجل كان يجهل حاله، ثم تبين له أنه يشرب الخمر ولا يبالي بالأحكام الشرعية، فلا يخلو حال هذا الرجل من أمرين: إما أن يكون تهاون بالأحكام الشرعية على سبيل الاستخفاف بها وعدم الإيمان بمشروعيتها، فهذا والعياذ بالله كافر، ويفسخ عقد زوجته منه بكفره وارتداده، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي، وأما إن كان شربه الخمر وتهاونه بالأحكام الشرعية على سبيل التساهل مع إيمانه بمشروعيتها فهذا فاسق لا يخرج به فسقه عن ملة الإسلام، والفسق يعتبر عيباً شرعياً يعطي المرأة حق المطالبة بفسخ الزوجية ممن ثبت اتصافه به وأصر عليه، ويكون ذلك عن طريق الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٨٥٢)

س: هذا رجل له زوجة معه منذ ١٧ سنة، وما هناك نزاع أكثرها بأحسن عشرة، ومنذ ثلاث سنوات وهذه الرابعة، دب الخلاف، تدعي أنه بغير اختيارها، وكل عام من حدوث هذا الخلاف تزداد، وهذا العام بأشد، وتعالج ولم يجد شيئاً لكنه رأى في المنام مرة كأنه يخيل إليه فراقها، والمرة الثانية زوجها متكئ على جدار، وهي بجانب رجل يعرفه كأنه تزوجها، ويخيل إليه الاستنكار من كشفها له، أي: زوجها، وهي عند هذا الرجل لباس عادي كالمرأة مع زوجها، وبسرعة قام هذا الرجل وذهب وهي مثل. فما ترى ذلك والله حسبنا ونعم الوكيل؟

ج: عليه أن يجتهد في حسن عشرة زوجته، وعليها أيضاً أن تجتهد في حسن عشرة زوجها، وأن يوسطا بينهما من أقاربه وأقاربها من ينصحون لهما، ويعظونهما ويصلحون من شأنهما، عسى الله أن يزيل ما بينهما من خلاف.

أما رؤياه في المنام المرة الأولى، أنه يخيل إليه فراقها فلا أثر له في الحياة الزوجية، ولا يعتبر طلاقاً، وكذا ما رآه في منامه المرة الثانية من أنها كشفت لرجل كما تكشف المرأة لزوجها لا يعول عليه؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم ولا تثبت بها جريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٠)

س ١: رجل كان متزوجاً مدة عشرين سنة أو أكثر، ولكن بعد ذلك تزوج مرة ثانية، وبعد زواجه طلق زوجته الأولى، ولكنه بعد ثلاثة أشهر ذهب زوجته الثانية فأرجع الأولى إلى ذمته، ولكنه لا يتكلم معها رغم أنها على ذمته، يدخل البيت ويأكل مما تقدم له من الطعام والشراب، ولكنه لا يتكلم معها أو يحدثها، ومضى على هذه الحالة سنة كاملة، وحاول أصحاب الحلال التوفيق بينهما، ولكنه كان يرفض باستمرار، ما حكم الشرع في هذا الشيء؟

ج ١: وردت الأدلة الشرعية بحسن المعاشرة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يمسك بزوجه بمعروف وإحسان، ويحرم عليه أن يمسكها إضراراً وإلحاقاً للأذى بها، كما أنه يجوز للمرأة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه، ولو كان من قبل الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٨٤٢)

س٤: هنالك أهل زوجة يقومون بتخيب الزوجة على زوجها، ومنعها من زوجها بالضغط وبالتهديد ويطلبون الطلاق، ما حكم الشرع بمثل هؤلاء في هذا الزمان؟ أفتونا مأجورين.

ج٤: يحرم تخيب المرأة على زوجها؛ لورود الأدلة بالنهي عن ذلك، ومرتكب ذلك آثم وفاسق بفعله المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ما حكم الزوجة التي تمنع زوجها حقوقه - يعني إذا أراد الزوج أن يجامع زوجته والزوجة ما ترغب وتمنع زوجها من ذلك مع كونها صحيحة ليس عندها أي عذر، وما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة، وهو من أقرباء

الزوجة؟

ج: أولاً: يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ويحرم عليها الامتناع إلا بعذر شرعي، فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»، وفي رواية: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ثانياً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبئها عليه، سواء كان المخيب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»، واللفظ لأبي داود. وباللغة التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٦٥)

س: أنا زوجة منذ ٣٧ سنة، ومنذ ٨ سنوات منعت زوجي من
الجماع معي، وأعامله معاملة غير طيبة، فما حكم الإسلام في ذلك؟
ج: يجب على الزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف، وأن
تعامله بإحسان؛ ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، ولا يحل للمرأة أن
تمتنع عن فراش زوجها إذا دعاها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٦٨٤)

س: لي زوجة إذا طلبت منها أن تنام معي تقول: ما أنام
معك إلا بشرط أن تعطيني مبلغاً من المال، وعندني منها ولدان
وأنا لست موظفاً لكي أعطيها مبلغاً من المال، أشتغل بيدي في
الحصباء فقط، الحمد لله أقدر أطلع في اليوم مصروف البيت،
ولكن طلبها هذا صعب، وإنني لا أريد كثرة مال، ما أريد إلا
رضا الله واللجنة التي أعدت للمتقين، نسأل الله ألا يجرمنا، قلت
لها: هذا حرام تعملينه، قالت لي: بلى حلال -يخسى الحرام-

تستهزئ بي. أفيدوني عن هذا هي تقول: حلال. وجزاكم الله خيراً ويحفظكم للمسلمين.

ج: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، لا سيما إذا دعاها للفراش، وعلى الزوج أن يحسن عشرتها ولا يقبحها وأن ينفق عليها النفقة الشرعية من المسكن والمطعم والكسوة، كمثلها من نساءها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٣٢٨)

س: إنني مسلمة من دولة باكستان، أبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وأحمل بكالوريوس طب وجراحة، تزوجت منذ عامين ولم أرزق بأطفال حتى هذه اللحظة، أعيش مع والدتي بالمملكة

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

العربية السعودية بصورة مستمرة منذ ١٣٩٤هـ باستثناء سنوات الدراسة الجامعية، والتي قضيتها خارج المملكة، والجدير بالذكر أن والدتي مطلقة وتعيش هي الأخرى مع والدها، تعرفت على زميل لي أثناء أيام الدراسة الجامعية، وتزوجته، وهو خريج كلية الطب التي تخرجت فيها بالباكستان. لقد تمت عملية الزواج أثناء سنة التدريب (الامتياز) التي يقضيها الأطباء الجدد بموجب لائحة ممارسة مهنة الطب بدون مقابل راتب، بإحدى المستشفيات المعترف بها، ولما لم يكن في مقدور زوجي القيام بالإفناق علي وتوفير السكن المناسب لي، حيث لم يكن له سكن قائم بذاته، أو مصدر دخل ثابت ومستمر، هذا الوضع دفعني للعودة إلى المملكة العربية السعودية للإقامة مع والدتي، وذلك بموافقة زوجي المسبقة، كانت خطتنا وأملنا أن نوفق في البحث لإيجاد وظيفة لزوجي بالمملكة بعد انتهائه من فترة التدريب (الامتياز) حتى يتسنى لنا العيش تحت سقف واحد، ولكن الأمور لم تسير كما كنا نخطط لها، وباءت محاولتنا بالفشل، لم يتمكن زوجي دخول المملكة بغرض العمل فيها، وعلى الرغم من ذلك لم يبذل زوجي من جانبه أية جهود تذكر للحصول على عمل ووظيفة في باكستان يعتمد عليها، بل على العكس، حتى الوظائف التي يحصل عليها يتركها بعد فترة وجيزة للبحث عن وظائف أخرى،

وأخيراً قرر قبل عام بالتحديد من الآن عدم البحث عن أي عمل، وفضل البقاء في منزل أسرته وتكريس جهوده لمواصلة دراساته العليا، لقد جلس ثلاث مرات للامتحان المقرر، إلا أنه لم يحالفه النجاح، وخلاصة وضعه أنه لم يحصل على وظيفة عمل يعيش منه، وكذلك لم يوفق في اجتياز الامتحان لمواصلة دراسته العليا، كما أنه ليس قادراً على القيام بالتزاماته وواجباته نحوي كزوجة له.

لقد استدان مني زوجي منذ عقد زواجنا حتى هذه اللحظة مبلغاً يصل لـ (٨٠٠٠٠٠) روبية باكستانية، على أمل أن يرد هذا الدين متى ما توفر المبلغ لديه، تسلمت في الآونة الأخيرة رسالة منه مفادها أنه لا يستطيع البتة تسديد الدين الذي عليه، كما وعدني سابقاً.

الحقيقة أن أسرة زوجي لم توافق بادئ ذي بدء على زواجنا، وخلال الأيام الأولى من زواجنا وقعت مشاجرة بين زوجي وأحد إخوته الأشقاء، استخدمت فيها آلات حادة (السكاكين)، حيث طعن زوجي طعنة في أحشائه، كادت تؤدي إلى وفاته، إلا أن زوجي أخبرني بأن تلك المشاجرة لا صلة لها بأمر زواجنا، بل كانت تتعلق بالشؤون الخاصة لأسرته، وتلى ذلك أن قررت أم زوجي طرده من البيت، وأخيراً التأم شمل الأسرة، إلا أنهم لم

يوافقوا على قبولي زوجة لابنهم حتى هذه اللحظة.
ولما كانت ظروف زوجي المادية لا تسمح له بالنفقة علي
كزوجة له، وعدم إحساسه واهتمامه بتحقيق رغباتي الجسدية
والمادية والعاطفية، هذا بالإضافة على اعتماده كثيراً علي في بعض
النواحي المادية، كما كشفت لي الأيام أن زوجي رجل لا يقدر
المسئولية كما ينبغي، الحقيقة: تتسم أسرة زوجي بالعنف والقسوة
وشدة الانفعال، كما أنها غير راضية من زواجي من ابنهم، وهذا
يعني أن بقائي أو عيشي مع هذه الأسرة قد يلحق بي الأذى
ويعرض سلامتي للخطر الأكيد، كما أنه ليس هناك من ضمان
لتجنب أذاهم عند انتقالي للسكن معهم في دارهم، وحيث إن
زوجي ليس له منزل منفصل خاصاً به -والحق يقال- لقد نما في
نفسي أخيراً شعور عارم بكراهية زوجي للأسباب السابقة الذكر،
الأمر الذي دفعني إلى طلب الطلاق مراراً وتكراراً من زوجي، إلا
أنه لم يستجب لطلبي الخاص بالطلاق.

سماحة الشيخ: تلخص مشكلتي في النقاط التالية:

- ١ - لم يستطع زوجي إعالي والنفقة علي، منذ عقد زواجنا
مضى على ذلك عامان كاملان.
- ٢ - ليس هناك من أمل متوقع في أن يحصل زوجي على وظيفة
عمل في المستقبل المنظور ليؤمن لي العيش الكريم.

٣ - سلامتي الشخصية معرضة للخطر لو أجبرت على الإقامة مع أسرة زوجي تحت سقف واحد.

٤ - وضع أسرتي يفرض علي العيش مع والدتي المطلقة منذ عام ١٤٠٨هـ والتي لها بنتان أخريان، والتي لا تتلقى أية مساعدات مالية من والدي.

٥ - ليس لي مصدر دخل أعتمد عليه، حيث إنني لم أحصل على عمل بعد.

٦ - سنوات عمري تجري سراعاً وأنا كغيري من بنات حواء أرغب في تكوين أسرة، وأن يصبح لي أطفال وزوج يكون عوناً لي على نوائب الدهر.

٧ - أصبحت أكره زوجي إلى الحد الذي جعلني لا أقدر على القيام بواجباتي نحوه كزوج لي.

٨ - هل لي أن أطلب حق الطلاق من زوجي؟

٩ - ما هو الموقف الأنسب من وجهة النظر الشرعية والذي يجب أن يتخذه زوجي حيال طلبي الانفصال عنه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلك حق طلب الطلاق، وليس

عليك إثم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٧٦٨)

س٥: أنا امرأة في الستين من عمري، ولي تسعة أبناء، قبل خمس سنوات حصل بيني وبين زوجي مشاكل أدت إلى خروجي من منزلي، واستأجر لي أحد أولادي منزلاً مستقلاً عن زوجي، وأعيش فيه الآن أنا وأبنائي، زوجي متزوج بأخرى وله أولاد منها، لم أطلب منه الطلاق، ولم يسع هو لإرجاعي إلى بيته، هل علي إثم إذا عشت كذلك بعيداً عن بيت زوجي دون طلاق، وهل علي إثم إذا خرجت وأديت العمرة دون إذنه أم ماذا علي؟
ج٥: إن كان الخطأ منك فأنت آثمة، وتعتبرين ناشزاً عن زوجك، وعليك التوبة وطلب رضاه، وإن كان الخطأ منه فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١١٨٩)

س: لي أخت منقبة مصلية صائمة تحشى الله، ولا تزكي على الله أحداً، متزوجة ولها ثلاثة أبناء وبنتان، متزوجة منذ خمسة عشر عاماً، وزوجها تارك للصلاة إلا في رمضان أو بعض المناسبات الأخرى، لا يغتسل من الجنابة باليومين والثلاثة وحتى الجمعة لا يصليها ولا يغتسل من أجلها، لا يخرج زكاة ماله، يتعامل مع البنوك، يجلس مع أصدقاء السوء مشهود لهم بذلك، يذهب إلى دول أوروبية وإلى بعض البلاد العربية بقصد التنزه والفسحة والدول الأوروبية هذه مشهورة بالفسق والفجور.

أختي زوجته تتصنت عليه أحياناً أثناء وجود أصحاب السوء عنده، فتسمعه يتكلم مع أصحابه عن مغامراته أثناء رحلاته بصورة يعف اللسان عن ذكرها، يهوى الاختلاط ويميل إلى بنات حواء بصورة مزرية وملفتة للأنظار، وفي الآونة الأخيرة صادقه رجل من رجال الدين ونصحه ورغبه في الجنة وحذره من عقاب الله بشدة، فعاد الزوج يصلي ويغتسل من الجنابة ولكنه يماطل في إخراج الزكاة، وما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وإذا اختلط في حفلة أو عرس بالجنس الآخر ينسى نفسه ويتحدث ويضحك ويمزح مع بنات حواء.

شيخنا الجليل: إن أختي دائمة النصح والإرشاد لهذا الزوج،

ولكنها تخفي عن والدها أمر زوجها بهذه الصورة التي لو علمها وعرفها عن هذا الزوج ربما طلق ابنته منه، والزوج لا يبالي بشيء، لا بالزوجة ولا بالأبناء. والآن:

١ - هل يلحق بأختي - الزوجة - إثم نظراً لسكوتها عليه وعدم إطلاع والدها على سلوكه وحقيقة أمره؟

٢ - هل ما ينفقه الزوج على أختي وأولادها من هذا المال - البنوك - هل سيلحقها إثم أو معصية؟

٣ - إذا رجع الزوج لسابق عهده وترك الصلاة وتكيب الصراط ما هو موقف الزوجة؟ وهل عيشتها معه على هذا النحو من أجل تربية الأبناء هل حرام أم حلال؟
أفيدونا ببارك الله فيكم جزاكم عنا وعن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على أختك أن تخبر والدها بجميع سيرة زوجها من أجل أن يعمل على تخليصها منه؛ لأن تخليصها منه واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٥٠٥)

س: ما حكم طلب الزوجة من الزوج الطلاق بدون سبب من الأسباب التي تضايقها؛ لأنها جاءت على زوجة ثانية قبلها وليس المحيء عليها؟ مع العلم أنها في شقة مستقلة ولا أحد يضيق عليها، وهي الآن حامل في الشهر الخامس من الحمل، فهل يجوز الطلاق، وهل تلزم المصاريف عليها ما دامت هي الطالبة للطلاق؟

ج: يجوز طلاق الحامل، وأما سؤال المرأة الطلاق من غير سبب فقد ورد النهي عنه، ففي حديث ثوبان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) أخرجه أبو داود والترمذي، وأما النفقة فالمرجع فيها المحكمة إذا لم تصطلحا.

(١) أحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣، وأبو داود ٦٦٧/٢ برقم (٢٢٢٦)، والترمذي ٤٩٣/٣ برقم (١١٨٧)، وابن ماجه ٦٦٢/١ برقم (٢٠٥٥)، والدارمي ١٦٢/٢، وابن أبي شيبة ٥/٢٧١، ٢٧٢، وابن حبان ٩/٤٩٠ برقم (٤١٨٤)، والطبري في (التفسير) ٤/٥٦٩-٥٧١ برقم (٤٨٤٤، ٤٨٤٣) ت: شاكر، والحاكم ٢/٢٠٠، والطبراني في (الأوسط) ٥/٣٣٣ برقم (٥٤٦٩)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي ٣١٦/٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س١٧: رجل تشاداً هو وزوجته على أن يذهب بها إلى قريتها لقصد زيارة سمية لها تزوجت وكان لديه عمل لا يسمح له بالذهاب في وقته، وبعد المفاهمة قالت له: إذا سمحت لنا الفرصة تذهب بي إلى هناك، فاتفقا، فطلبت منه أن يطلق من رأسها أن يوصلها إلا أن يحصل له عارض يمنعه، وبعد فترة تسامحت وتنازلت عن الذهاب، فما الذي يلزم الزوج، وهل على المرأة شيء فيما طلبته؟

ج١٧: ليس عليها شيء في هذا؛ لأنه لم يطلق، وليس لها طلب الطلاق في مثل هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٣٣)

س٣: هل يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بسبب

أنه رجل عقيم؟

ج٣: يحق لها طلب الطلاق لهذا الغرض؛ لأن النسل من

مقاصد النكاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٨٤)

س: إن السيدة: (ن.ع) هي زوجة (ا.ك) وقد استنكفت

من زوجها (ا.ك) استنكافاً شديداً، وتنفرت منه تنفراً، وذلك بعد ما

سمعت الإشاعات المنتشرة فيما بين الناس، من صدور فعل الزنا

البغيض من زوجها (ا.ك) مع بنت أخيه، مما أدى إلى إنكارها الشديد

بأنها لا ترضى على أية حال بالحياة الزوجية مع زوجها (ا.ك).

وأعقاب ذلك، قد بذلت الزوجة (ن.ع) جهدها الحثيث في أن

يطلقها زوجها، وعندما لم تفز في مرامها حاولت أن تخلص نفسها

بالخلع، ولكن الزوج لم يرض بهذا كله، فلا طلقها ولا خالعه.

وأخيراً لجأت الزوجة إلى أن تقدم قضيتها إلى اللجنة

الشرعية المحلية المكونة من عدة علماء عاملين صالحين، من أعيان نفس البلدة، والتي تسمى هنا بالمحكمة الشرعية، طبقاً للغة المحلية، وطالبت الزوجة المحكمة بفسخ نكاحها.

فاللجنة الشرعية بذلت بدورها جهودها الجبارة في أن يطلقها زوجها أو يخالعاها، ولكن اللجنة المحلية أيضاً فشلت في مساعيها، والزوج لا يرضى بتطليقها ولا يخالعاها.

ومن المعلوم أن هذه البلاد -بلاد الهند- ليست دولة إسلامية، ولا يوجد فيها قضاة شرعيون، والمرأة هذه مسكينة عاجزة، كما أن كرامتها وشرفها وعفافها كلها مهددة للخطر، بل قد يحدث منها الانتحار، والحالة هذه -لا قدر الله- قد يكون أن تترد من دينها، وإن مشاكل النفقة والكسوة واحتياجات الحياة اليومية من أهم الأمور التي أحيطت بها الزوجة في مثل هذه الظروف القاسية، تحيل اللجنة الشرعية إلى سماحتكم رجاء أن تنظروا فيها بعين الاعتبار، وتكرموا بإيضاح ما يأتي:

إن فسق الزوج وفجوره قد سبب في استنكاف الزوجة من زوجها فأصبح تنفر الزوجة الطبيعي سبباً في فسخ النكاح. فالسؤال هنا: هل يصح أن يفسخ النكاح في هذه الحالة قضاء؟ إذا كان جوابكم: بنعم، فاللجنة الشرعية تنفذ حكمكم في هذه القضية. وستبقى مثل هذه المراجعات في المستقبل إن شاء الله في

الأمور القضائية.

الرجاء التكرم بالإجابة في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة.

ج: إن الواجب التفريق بين (ن.ع) زوجة (ا.ك) وبين زوجها المذكور إذا كان الواقع هو ما ذكرته اللجنة في بيانها المذكور؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مع زوجها المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها من المهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٠٩)

س ١: زوجة متدينة تقوم بتعاليم الإسلام، وزوجها رجل عاص يشرب الخمر، فما حكم الدين في ذلك، هل يجوز أن تطلق منه أم لا؟

ج ١: إذا كان مستمراً على شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لثلا يؤثر عليها وعلى أولادها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦١٢)

س: أفيد سماحتكم بأني امرأة متزوجة منذ ٢١ عاماً، ولي ستة أبناء وبنات، ويحدث بيني وبين زوجي خلافات كثيرة سببها الرئيسي عدم أداء زوجي للصلوات الخمس بشكل منتظم، حيث يصلي بعض الفروض ويترك البعض، وأحياناً يصلي في المسجد وأحياناً لا يصلي لا في المسجد ولا في البيت، وخاصة صلاة الفجر التي لا يصلها إلا نادراً، إلا أنه يصلي الجمعة بشكل دائم، إضافة إلى ذلك فإنه يدخن، وقد ناصحته كثيراً، وذكرته بعاقبة تركه للصلاة، وعدم مواظبته عليها، إلا أنه لم يتجاوب.

آمل من سماحتكم إفادتي ونصحي هل أستمر معه والوضع كما ذكرت أم أطلب الطلاق، وكيف نحث أبناءنا على الصلاة حيث إن العدوى انتقلت إليهم، فهم لا يصلون إلا بصعوبة، وبعد إلحاح كبير مني، فهل مسئولية ذلك علي أنا أم على والدهم، حيث إنني امرأة لا يستمعون إلى نصيحتي لهم إلا بعد شق الأنف، آمل إفادتي خاصة وأن هذا الوضع انعكس على

نفسيتي فأصبحت أعاني من بعض الأمراض النفسية.

ج: إذا كان زوجك على هذه الحالة وهي ترك الصلاة نهائياً ولو في بعض الأحيان، فالواجب عليك طلب الفراق منه؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، والمسلمة لا يجوز بقاؤها مع كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلْدٌ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١)، ومستولية الأولاد على الوالدين جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو صالح بن فوزان الفوزان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخلع

الفتوى رقم (٤)

س: ذكر في معروضه أنه طلق زوجته طلاق السنة، ويرغب

(١) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

استرجاعها. انتهى.

وقد أرفق بالمعروض صكاً صادراً من كاتب عدل حجاز بالقرن، المسجل بعدد (٢٢٧) وتاريخ ١٩/١١/١٣٩١هـ، وقد جاء فيه هذا النص:

تصالحنا وتراضينا بطوعنا واختيارنا، على أن يطلق الزوج (س.م) زوجته (ف.م) ويتنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته، من نفقة وخلافها لأخته ولأولادها، وطلق (س.م) زوجته (ف.م) طلاق السنة طليقة واحدة، اعتباراً من يوم ٨/١١/١٣٩١هـ. انتهى المقصود.

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، ولما ورد في الصك أجابت بالجواب

التالي:

هذا الطلاق الذي حصل هو طليقة واحدة في مقابل تنازل (ع.م.ش) عن جميع ما يدعيه لموكلته ضد زوج أخته من نفقة وخلافها، وبما أنه طلاق مرتب على عوض، فيكون طلاقاً باتناً بالنظر إلى ما صدر من الزوج من لفظ الطلاق على عوض، ويكون خلعاً من جهة أنه طلاق في مقابل عوض، وبناء على ذلك فإذا لم تكن هذه الطليقة آخر ثلاث فله أن يتزوجها بعقد جديد، بشروطه ورضائها، وإن كانت هذه الطليقة آخر ثلاث فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى ذلك حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣)

س ٢: خالغ زوجته الثانية (خ.م.م) على عوض ثلاثة آلاف ريال، استلمها بمجلس الخلع، فهل تحل له؟ انتهى. ومن المرفقات وثيقة تثبت هذا الخلع بشهود.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوثيقتين كتبت الجواب

التالي:

حيث جاء في الوثيقة المرفقة وقوع المخالعة بينك وبين زوجتك بثلاثة آلاف ريال، استلمتها منها بمجلس العقد، والوثيقة فيها شاهدان - فقد وقع الخلع، فلا تحل لك زوجتك إلا بعقد جديد، بشروطه ورضا منها، وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٣)

س: لي أخت تدعى (ن.م.د) ولها زوج يدعى (خ.س.ف)، وقبل ما يقارب ثلاث سنوات حدث بينهما مناقشة سببت إلحاح أختي على طلب طلاقها من زوجها، فعرضت عليه نصيبها وهو الثلث من الأرض التي اشتركا فيها، فقبل ذلك مقابل طلاقها، وذهب الزوجان إلى المطوع: هويشل بن سالم الدوسري، فكتب لها المطوع طلاق السنة، بشرط أن تعطيه الأرض، وبعد يوم أو يومين كشفت المرأة الورقة عند القراء، فقالوا لها: هذه الورقة ما فيها طلاق خالص، فرجع الزوجان ظناً منهما أن الطلاق الذي في الورقة غير صحيح، وبدون عقد بينهما، وبعد مدة حدث بينهما طلاق أثبته النصيبي، طلقه واحدة، وبعد مدة حدث شبه طلاق، وذهبنا إلى الشيخ السليمان، فلم يثبت طلاقاً، بل قال: لا يعتبر شيء. فهل تحل له؟

ج: إذا كان (خ.س.ف) قد أمر هويشل بأن يكتب لها طلاق السنة بشرط أن تدفع له المرأة الأرض المذكورة، ووافقت المرأة على ذلك، وحصل الطلاق بناءً على هذا الشرط، ولم يصدر من الزوج طلاق بالثلاث، فإنه يكون طلاقاً وخلعاً، فتحل له بعقد جديد بشروطه ومهر جديد ورضا منها.

أما إذا كان الزوج قد طلقها ثلاثاً على أن تعطيه الأرض ووافقت على ذلك، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما الطلاق الذي وقع بعد الخلع فإنه ملغي؛ لأنه لم يصادف نكاحاً صحيحاً فيرفعه. وهما معذوران في الرجعة لوجود الشبهة من اجتماع الطلاق والخلع، وما حصل في هذه الفترة من الأولاد فهم أولاد لهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١١٢)

س: كانت لي زوجة ثم فارقتها خلاعاً لقاء مبلغ متفق عليه، ولكن سمحت في ذلك المبلغ، ولم أتسلم منه شيئاً، كما يتضح من صورة الصك الخاص بالخلع، وتنازلي عن المبلغ، وحيث إن خليعتي هي ابنة عمي، ومنذ خالعتها حتى الآن لم يكتب الله لها نصيب، ورغبتي ورغبتها ورغبة أهلها في العودة عليها، بزواج جديد ومهر جديد، أرجو فتواكم في هذا الموضوع. وقد تضمنت وثيقة الخلع: أن العوض المخالع عليه يدفعه أخو الزوجة بعد سنتين من تاريخ الخلع، إلا إذا تزوجت قبل ذلك، فيدفعه فوراً. اهـ.

وجاء بعد وثيقة الخلع ذيل محرر بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٠هـ،

أن (ع.ي.ع) متنازل عن عوض المخالعة.

ج: أولاً: الخلع الذي صدر من (ع.ي.ع) لزوجته نظير

عوض طلقة بائنة، ولا يؤثر في ذلك تنازله عن العوض بعد.

ثانياً: يجوز لـ (ع.ي.ع) أن يتزوج خليعته بعقد ومهر

جديدين، برضاها إذا لم يكن سبق منه طلاق لهذه الخليعة طلقتين

قبل الخلع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٩)

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة على المعاملة المخالعة إلى اللجنة

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢/٨٧٧) وتاريخ

٢/٦/١٣٩٢هـ، المتعلقة بقضية طلاق المرأة (ل.ب.ص) المنتهية

بخطاب فضيلة قاضي محكمة الطلاق والآنكحة رقم (٧٣٦)

وتاريخ ١/٦/١٣٩٢هـ، المتضمن رغبة فضيلته في الاطلاع على

الصك الصادر بعدد (١٨٨) وتاريخ ٢٨/٣/١٣٩٢ هـ بخصوص طلاق المرأة المذكورة، والإفادة هل يجوز لمطلقها مراجعتها أم لا؟ وباطلاع اللجنة على الصك المذكور وجد يتضمن حضور (أ.غ) لدى فضيلة قاضي محكمة الأنكحة والطلاق، ومعه زوجته (ل.ب) ثم تطليقه إياها أمام فضيلته بقوله: طلقت زوجتي (ل.ب) تحل لغيري وتحرم علي، وقد تحملت عني نفقة ابنتي منها، ونفقة ما في بطنها إذا كان فيه شيء. وأنه بعرض ذلك على المرأة أنكرت تحملها عنه نفقة ابنتها ونفقة ما في بطنها من حمل، ثم إن فضيلة القاضي أثبت الطلاق المذكور.

وبعد دراسة اللجنة للصك المذكور ولبقية الأوراق المشفوعة به كتبت الجواب التالي:

حيث إن الزوج ادعى أن طلاقه كان في مقابلة تحمل زوجته نفقة ابنته وما قد يكون له في بطنها من حمل، وأن مطلقاته أنكرت ذلك، فإن قوله ذلك يعتبر إقراراً منه بمخالعته زوجته فتبين منه، قال في المقنع: وإن قال: خالعتك بألف فأنكرت، أو قالت: إنما خالعت غيري بانتي، والقول قولها مع يمينها في العوض. وقال في الحاشية على قوله: (بانتي) أي: بإقراره. اهـ. وحيث إن الخلع يعتبر طلاقاً بانئناً فإذا لم يكن طلاقه هذا

ثالث طلاقه منه على زوجته المذكورة فإنه يجوز له الرجوع على زوجته بعقد جديد ومهر مثلها برضاها، بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٥)

س: تخالعت مع زوجها (م.ب.خ)، وإنها الآن ترغب الرجوع عليه، وهو يرغب الرجوع إليها، ويسأل عن جواز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، من أنها خالعت زوجها فطلقها، فإذا لم يكن طلاقه ثالث طلاق صدر منه عليها، فيجوز له أن يتزوج بها بعقد ومهر جديدين، برضاها بعد استكمال شروط النكاح وأركانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٥٧)

س: رجل تزوج بامرأة، ودفع لها مهرها سبعة آلاف ريال، ثم إنها لم ترض به بعد ذلك زوجاً لها، فجاءه ابن عمها وطلب منه أن يخالعه بالمهر الذي دفعه لها، فامتنع إلا بزيادة ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ ريال، ويسأل هل تجوز له هذه الزيادة؟

ج: لا يظهر لنا بأس في أخذ الزوج الزيادة التي طلبها على دفعه مهراً لها، وذلك في مقابلة مخالطته إياها، حيث يظهر من السؤال أنها هي التي ترغب في مخالطته؛ لعدم رضاها به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٩٩١)

س: إنه طلق زوجته (ح.م.س.) بدون شعور مع ثورة غضب وكانت حاملاً، وبعد ما وضعت طلقها ثانية، وقد راجعها أمام القاضي، وأولاده معها في حالة يرثى لها، ويصعب عليه أن يفرق بين الأم وأطفالها، فهل يجوز إعادتها إلى عصمته؟
وبسؤال قاضي جهته (وادي ضمد) عن واقع قضيتهما،

أجاب: بأن (ع.م.ع) ج) طلق زوجته (ح.م.س) المذكورة طليقة واحدة على عوض، هو أن تحمل له زوجته أطفاله منها (أ.ع) و(خ.ع) حتى يبلغا رشدهما، أو تتزوج أمهما، وكتب بذلك صكاً برقم (٤٠٧) في ٢٩/١١/١٣٩٣هـ، وأنه لما ذكر أن زوجته ترغبه، جرى استحضارها وإفهامهما بما تضمنه خطاب فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء، وما إذا كانت ترغبه زوجاً لها برضاها بعقد ومهر جديدين، فأصرت أنها لا ترغبه كلياً، ودون إقرارها بدفتر الضبط (ج١٨) وصحيفة (٩٥) عام ١٣٩٤هـ.

ج: حيث إن المستفتي (ع.م.ع) ج)، قد طلق زوجته (ح.م.س) طليقة على عوض، حسب ما ذكره فضيلة القاضي، ودونه بصك رقم (٤٠٧) في ٢٩/١١/١٣٩٣هـ، وحيث إن فضيلة القاضي قد استحضر الزوجة بناء على رغبة الزوج في العودة إليها، ودعواه أنها ترغبه، وأفهمهما أنه يجوز عودتها إليه بعقد ومهر جديدين برضاها، وأنها أصرت على أنها لا ترغبه كلياً - وحيث إن الأمر كذلك، فلا سبيل لـ (ع.م.ع) ج) على زوجته (ح.م) المذكورة إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٢٩٥)

س: كان بينه وبين عمه (أبي زوجته) كلام عندما أراد السفر بزوجه، فمنعه، فقال له: اسبح لي في الألف التي عندي لك وبتك بارك الله لك فيها، فقال: سأمحك الله. ويسأل ماذا يترتب على ذلك؟

ج: إذا كان مقصود والد زوجة السائل بقوله له: سأمحك الله، التنازل عن الألف الريال الذي يطالب بها بناء على رغبة السائل في التنازل له عنها، مقابل تركه زوجته - فهذه مخالعة، تبين بها زوجته بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، مع استكمال أركان النكاح وشروطه، إن لم تكن هذه المخالعة ثالث طلاق صدر منه على زوجته، فإن كانت ثالث طلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٠)

س: امرأة كرهت زوجها، لا تعيب فيه خلقاً ولا ديناً،
ودفعت له كامل ما أخذته من صداق، فهل يجبر هذا الزوج على
طلاق زوجته وإن كان متمسكاً بها وهي كارهة جداً له؟

ج: إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله،
شرع حينئذ الخلع، بأن ترد عليه ما أعطاه من الصداق ثم
يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، أنها جاءت إلى النبي ﷺ
فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا
أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه
حديقته؟»، فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها^(١)، رواه
البخاري. وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم
الشرعي ليفصل بينهما.

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

البخاري ١٧٠/٦، والنسائي ١٦٩/٦ برقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه
٦٦٣/١ برقم (٢٠٥٦)، والدارقطني ٢٥٤/٣-٢٥٥، والطبري في (التفسير)
٥٥٢/٤ برقم (٤٨٠٧)، ت: شاكر، والبيهقي ٣١٣/٧، والبغوي ١٩٣/٩-
١٩٤ برقم (٢٣٤٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٣٥٥)

س: سبق أن حصل خصام بيني وبين زوجتي الشرعية (ع.أ.م.ع) وقد رزقت منها بولد و بنت، وحيث قد حصل نزاع مما أدى إلى مخالعة هذه المرأة، وبرد مبلغ أربعين ألف ريال (٤٠٠٠٠) قبضتها وصدر لها صك شرعي برقم (١٢٦) وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٤هـ، وتبين من هذه المرأة وولي أمرها رغبتها العودة إلي، فأرجو الفتوى في ذلك، وما يتوجب على رجوعها إلي؟ جزاكم الله خيرا الجزاء، والله يحفظكم.

ج: لا مانع من تزوجك لهذه المرأة التي خالعتها بعقد جديد ومهر جديد إذا حصل التراضي بينكما على ذلك؛ لأن الخلع يعتبر بينونة صغرى لا يمنع الزواج على الصفة المذكورة ما لم يكن هذا الطلاق آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٨٣)

س: إذا توسطنا في حل مشكلة بين زوجين، ودفعت الزوجة مبلغاً معيناً مقابل الخلع، ويكون وقت الدفع حينما تتزوج تلك الزوجة، فهل في هذا محذور عندما تفتدي نفسها من زوجها، في حالة خوفها ألا تقيم حدود الله تعالى؟ علماً أن ذلك لا يتم إلا بموافقة من الطرفين، ويكون الزوج راضياً بذلك الشرط والوقت المتفق عليه، فنأمل من سماحتكم إجابتنا حفظكم الله تعالى.

ج: لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلاً بأجل معلوم، وأما تأجيله بزواج المرأة المختلعة فغير صحيح؛ لأنه غير معلوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد التاسع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة، ويليه - بإذنه تعالى - المجلد العشرون، وأوله (الطلاق).

فهرس المجلد التاسع عشر من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ٥ عيوب النكاح..... ٥
- ٥ سؤال الرجل صباح بنائه بزوجه عن بكارتها..... ٥
- ٥ إذا تزوجها على أنها بكر فبانت خلاف ذلك فالزواج صحيح..... ٦
- ٩ أقل مدة للحمل ستة أشهر..... ٩
- ١١ الذي يعلم من نفسه أنه عقيم هل يتزوج؟..... ١١
- ١٢ التزوج بالعاقر..... ١٢
- ١٣ إخفاء الرجل عن الزوجة كونه عقيماً..... ١٣
- إذا كان لدى المرأة مشكلة في الرحم هل يُخبر بذلك الخاطب؟..... ١٤
- ١٥ إذا كانت المرأة مريضة نفسياً هل يخبر الرجل؟..... ١٥
- ١٦ نكاح الكفار..... ١٦
- ١٦ إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج..... ١٦
- إذا أسلم وقد جمع بين من يحرم الجمع بينهما ومن يحرم نكاحه..... ١٧

- ١٩..... إذا أسلمت المرأة هل تخير زوجها؟
- ٢١..... إذا أسلم الرجل دون المرأة هل يبقى النكاح؟
- ٢١..... حكم ختان من أسلم
- إذا أسلمت المرأة وهي في عصمة كافر، فإنه يجرم عليها البقاء معه.....
- ٢٢.....
- ٢٦..... إذا أسلم الزوجان بقيا على النكاح
- ٢٩..... **الصداق**
- ٢٩..... تحديد المهور
- ٣١..... نكاح المرأة بدون صداق
- ٣٣..... يكون من الصداق مواد عينية كالماشي وخواتم الذهب
- ٣٤..... وجوب المهر على الزوج
- ٣٥..... تقديم المصحف كمهر
- ٣٧..... شرط أن يكون المهر عمرة
- ٣٧..... تقديم أهل الزوجة مبلغاً من المال للزوج
- ٣٩..... تسجيل ما يقدمه الزوج في قائمة
- ٤٠..... هل الزوج مسؤول وحده عن مستلزمات الزواج؟
- ٤٠..... نية الرجل في عدم الوفاء بالمهر

- ٤٢.....المهر العمل عند والد الزوجة مدة معينة
- ٤٤.....هل هناك حد معين لصدّاق المرأة؟
- ٤٤.....هل يكون الصّدّاق قليلاً مثل الخاتم؟
- ٤٥.....الدّين من أجل الصّدّاق
- ٤٧.....اتفاق الجماعة على تحديد مقدار الصّدّاق
- ٤٩.....قبول الزوج المساعدة على المهر
- ٥٢.....هل يشترط ذكر المهر في العقد؟
- ٥٤.....جواز تأجيل الصّدّاق أو بعضه
- ٥٥.....إذا توفي الزوج وعليه مهر مؤجل
- ٥٧.....يجب الوفاء بالمهر
- ٥٨.....إذا توفي الزوج قبل الدخول تستحق المرأة المهر كاملاً
- ٦٠.....كتابة مؤخر الصّدّاق في وثيقة الزواج
- ٦٢.....التأخر من صدّاق المرأة يكون بعد وفاتها لورثتها
- ٦٤.....تعجيل استلام الصّدّاق المؤخر
- ٦٥.....إذا كان بعض الصّدّاق مُحَرَّمًا هل يصح العقد؟
- ٦٦.....هل للأب أن يأخذ من صدّاق ابنته؟
- ٦٦.....هل لولي المرأة أن يأخذ من صدّاقها؟

- هل تأخذ أم الزوجة مبلغاً من المال من زوج ابنتها مقابل الزواج؟..... ٦٧
- هل لولي الزوجة أن يجعل صداقها في استثمار؟..... ٦٨
- هل لوالدها أن يشرط شيئاً خاصاً به؟..... ٦٩
- لا يقطع من مهر المرأة شيء إلا بإذنها..... ٧٢
- عدم المغالاة في المهور..... ٧٣
- المهر من حق المرأة ولها أن تسقطه..... ٧٤
- إذا اتفق أهل القرية على تحديد المهور هل يلزم الفتاة أن تتنازل عن شيء من مهرها المتحدد قبل ذلك؟..... ٧٥
- إذا دفع الرجل شيئاً من الصداق ثم توفي قبل العقد يعاد لورثته..... ٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجِكُمْ وَأَنْتُمْ بِأَحْسَنِ مِنْهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية..... ٧٧
- تصدق الرجل بابنته بدون مهر..... ٧٨
- إذا عقد الرجل على المرأة ثم توفي قبل الدخول استحققت كامل المهر..... ٨٢
- إذا عقد على الزوجة وتوفيت قبل الدخول استحققت المهر..... ٨٣

- ٨٩..... إذا تزوج بامرأة ثانية هل تستحق الأولى مهراً؟
- ٩٠ إعلان النكاح والوليمة
- ٩٠..... العقيقة والوليمة
- ٩١..... حكم الوليمة
- ٩٣..... الوليمة ليلة السابع بعد الزواج
- ٩٣..... الإسراف في الولائم
- ٩٤..... ضرب الدفوف
- ٩٥..... ترك الوليمة
- ١٠٣،٩٦..... إجابة الدعوة إذا كان الحفل يشتمل على محرم
- ٩٨..... ذبح الذبيحة عند دخول الزوجة بيت زوجها إرضاءً للجن
- ٩٩..... لا يدعو للوليمة من لا يلتزم بالآداب
- ١٠١..... إجابة المرأة للدعوة
- ١٠٢..... إجابة الدعوة
- ١٠٤..... هل عمل أهل المدينة في إقامة الولائم وبعض العادات حجة؟
- ١٠٥..... اختلاط الرجال والنساء عند الأكل في الولائم
- إجابة الدعوة في الاحتفالات في الأماكن العامة التي بها
- ١٠٥..... منكرات

- ١٠٦ إلقاء موعظة أو محاضرة في قصور الأفراح
 الاحتفالات التي تقام في بعض المناسبات؛ كالزواج وأعياد
- ١٠٩^ك الميلاد وغيرها
- ١١٢ الضرب بالدف
- ١١٣ طلب فنان شعبي في أفراح الزواج
- ١١٤ كثرة حضور عقد النكاح
- ١١٤^ك ضرب الرجال بالدف
- ١١٦ أخذ البكارة بالإصبع
- ١١٧ إعلان النكاح ولو بحضور الشهود فقط
- ١١٧^ك اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء
- ١١٨ إقامة الفرح في المسجد
- ١١٩ ظهور الزوج على المنصة بين النساء
- ١٢١^ك إحصار ما يسمونه بـ: (المزلف)، وهو: الضارب للطبل
- ١٢٢ التصفيق
- ١٢٤ إطلاق النار ليلة الزفاف
- ١٢٦ إقامة العروض وقت الزفاف
- ١٢٩^ك إحصار شعراء المحاورة ليلة الزفاف

- ١٣١ ضرب الرجال الطبول في مناسبات الختان والزواج ٦
- ١٣٢ استخدام الزار (من تتلبس به الجن)..... ٦
- ١٣٤ نكاح السر ٨
- ١٣٥ حضور المرأة حفلات الزفاف وأعياد الميلاد ٨
- ١٣٨ إعانة المتزوج لإقامة الحفلة ٨
- ١٤٠ تحديد مبلغ يدفع لولي الزوجة مقابل الحفلة ٨
- عند حفل الزفاف يجمع رئيس القبيلة مبلغاً من المال لمساعدة
- ١٤١ الزوج ٨ ✓
- ١٤٢ تصوير الحفل ٨ ✕
- ١٤٤ من بدع النكاح ٨
- ١٤٤ عقد النكاح على منازل الساعة ٨
- قراءة سورة الإخلاص على قمع مكة، مع تبخير البيت من
- ١٤٥ أجل تيسير الزواج ٨ ✕
- ١٤٦ قراءة الفاتحة عند الخطبة ٨ ✕
- ١٤٦ خاتم أو دبلة الزواج ٨
- ١٤٧ لبس الخاتم بمناسبة الزواج ٨ ✕
- ١٤٨ وضع الحناء ليلة الزواج ٨

- ١٤٩ عادات تعملها المرأة لحفظ البكارة. ك
- ١٥٠ ربط التعويذة على يد العروس
- ١٥١ رفع اليدين في خطبة النكاح. ×
- إلزام والد البنت إذا زوجها من خارج القرية بدفع مبلغ من المال ١٥١
- ١٥٦ هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة
- ١٥٧ الاحتفال عند خروج دم البكارة. ×
- ١٥٩ إجراء عقد النكاح بين العيدين. ٨
- ١٦١ منع الزوج من زوجته في بعض الأيام. ×
- العشرة ١٦٢**
- ١٦٣ منع الزوجة من الخروج من البيت لمكان فيه محاذير
- ١٦٥ خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه
- ١٦٨ حقوق الزوج الشرعية قبل القران وبعد البناء
- ١٦٨ إذا عاد الزوج من سفر فعليه إبلاغ أهله بوقت عودته
- ١٦٩ إذن الزوجة في دخول بيت زوجها وهو غائب
- القسم بين الزوجات ١٧٠**
- ١٧٠ تزوج الرسول ﷺ عدداً من النساء

- المسلم لا يجمع أكثر من أربع زوجات ١٧٣
- لم أباح الإسلام تعدد الزوجات؟ ١٧٥
- إذا تزوج الرجل على زوجته الأولى وهو بعيد عنها هل يلزمه
- إذا عاد إليها أن يقضي لها الأيام الماضية؟ ١٧٩
- إذا كانت إحدى نسائه مريضة هل يسقط حقها في القسم؟. ١٧٩
- إذا كبرت المرأة هل يسقط القسم لها؟ ١٨٠
- إذا كان لإحدى زوجاته راتب من الدولة هل يعطي الأخرى
- مثله؟ ١٨٣
- إذا تركت المبيت عنده هل يسقط حقها في القسم؟ ١٨٣
- الميل النفسي لإحدى الزوجات ١٨٤
- الاعتراض على تعدد الزوجات ١٨٥
- إذا اتفق مع زوجته على إسقاط حقوقها هل تسقط؟ ١٩١
- إذا كان يخشى من المرأة هل يترك المبيت عندها؟ ١٩٦
- يجب العدل بين الزوجات في العطاء وغيره ١٩٨
- إذا أراد السفر بإحدى نسائه فعليه أن يكون ذلك عن طريق
- القرعة ١٩٩
- وجوب العدل في النفقة وغيرها ٢٠١

- إذا كان له زوجات يعطى لبعضهن من أحد أقربائها هل
- ٢٠٥ ٨ يلزمه أن يعطي الأخريات مثلها؟
- ٢٠٧ تنازل المرأة عن حقها
- ٢٠٧ تنازلها عن حقها لتبقى في عصمة الزوج
- ٢٠٨ ٨ إذا دخل بزوجه متى يبدأ القسم، وهل يترك صلاة الجماعة؟
- ٢١١ إذا أراد أن يتزوج بثانية هل يعطي الأولى مثل ما أعطى الثانية؟ ..
- ٢١٢ ٨ حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته
- منعها زوجها من تعليف المواشي حال غيبته مخافة عليها
- ٢١٥ فعلفتها
- ٢١٦ ٨ طاعة الزوج في المعروف
- ٢١٨ ٨ عمل المرأة في بيت زوجها
- ٢٢١ ٨ امتناع الزوجة عن الفراش
- ٢٢٢ ٨ إذا كانت ترغب الصلاة في الليل هل تمتنع من طلب زوجها؟ ..
- إذا كان زوجها يشرب المسكر هل عليها إثم إذا اجتنبت
- ٢٢٣ ٨ الفراش؟
- ٢٢٣ ٨ إذا أرادت صلاة التهجد هل تستأذن زوجها؟
- ٢٢٥ تمتنع من خدمة البيت

- ٢٢٧ قص المرأة من شعرها مع ممانعة زوجها..... ✕
- ٢٢٩ استغلال الزوج الطاعة استغلالاً سيئاً..... ✕
- ٢٢٩ انصرفت عن زوجها بسبب المرض هل يلحقها إثم؟ ✕
يسيء إلى زوجته ويعيبها بالبهاق وهي تخرج للحيران بدون
- ٢٣٤ إذنه ✕
- ٢٣٦ رمي كل واحد من الزوجين الآخر باليهودي أو النصراني ... ✕
- ٢٣٦ إذا غضبت زوجته تكلمت بكلام بذيء..... ✕
إذا طلبها زوجها للفراش هل يحق لها أن تعتذر من أجل صلاة
- ٢٤١ الليل؟ ✕
- ٢٤٦ لعن المرأة زوجها والرجل زوجته..... ✕
- ٢٤٧ رفع المرأة صوتها على زوجها ✕
- ٢٤٩ إذا كره الزوج زوجته ماذا يعمل؟ ✕
- ٢٥٠ كذب المرأة على زوجها ✕
- ٢٥٢ تجاوز الزوج حده في السب..... ✕
- ٢٥٧ قول الرجل في التعبير عن زوجته: أولادي..... ✕
- ٢٦٠ علاج الزوجة ✕
- ٢٦١ واجبات الرجل نحو زوجته..... ✕

- ٢٦٢ صيام المرأة وزوجها حاضر.
- ٢٦٣ حكم ما يسمى بـ (فك الوزرة)
- ٢٦٤ × خدمة الزوجة لوالدي الزوج
- ٢٦٨ استقدام الزوجة لتكون مع زوجها في القرية
- ٢٦٩ بقاء الزوجة عند أهلها
- ٢٦٩ حكم الوطاء قبل العقد وبعده، وقبل إعلان النكاح
- ٢٧٢ × وطء الحائض
- ٢٧٤ × إذا رضيت الزوجة بالوطء وهي حائض فعليها الكفارة
- ٢٧٤ × الجماع ليلة العيد وليلة القدر
- ٢٧٩، ٢٧٥ × وطء النفساء
- هل يصرف كفارة الجماع في الحيض على عياله إذا كانوا فقراء؟
- ٢٧٧ × تمتع الزوج بزوجه الحائض
- ٢٨١ × جماع الزوجة في الدبر
- ٢٨٥ معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .
- عقد على المرأة وطلب الدخول بها خلال أربع سنوات وامتنع والدها، هل يأنثم؟
- ٢٩٠

- إذا تزوج أكثر من واحد في ليلة واحدة، ودخل كل واحد
- ٢٩٠ بغير زوجته خطأ ×
- ٢٩١ حقوق الزوجة النصرانية.....
- ٢٩٢ تحديد النسل.....
- ٢٩٢ حكم شرب الأدوية والحبوب لمنع الحمل بسبب كثرة الأولاد. ×
- ٢٩٦ تنظيم الأسرة بتحديد النسل { × ✓
- ٢٩٩ الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه ×
- ٣٠١ تحديد النسل من أجل تربية الأولاد..... ×
- ٣٠٢ منع النسل لضيق العيش ×
- ٣٢٢، ٣٠٢ منع النسل خشية أن يولد له ولد به عاهة ×
- ٣٠٤ منع الحمل لمرض الزوجة ×
- ٣٠٦ قرار هيئة كبار العلماء بشأن تحديد النسل وتنظيمه ×
- ٣٠٨ منع الحمل خوفاً على المرأة من الموت عند الولادة ×
- ٣١٥، ٣١١ منع الحمل مراعاة لحال الطفل الرضيع ×
- ٣١٧، ٣١٣ منع الحمل بسبب كثرة الأولاد أو الخطر على الزوجة. ×
- ٣١٦ منع الحمل لوجود خطر على الزوجة حسب تقرير الأطباء... ×
- ٣١٩ استعمال ما يمنع الحمل دون علم الزوج ×

- إذا شارك الرجل زوجته في إعطائها ما يمنع الحمل هل عليه
- × إثم؟ ٣٢٠
- منع الحمل مراعاة لحال الطفل الرضيع وأمه ٣٢١
- × تمنع الحمل دون علم الزوج وتمتنع عن الجماع ٣٢٣
- موقف الطبيب من طلب النساء عمل ما يمنع الحمل دون
- حاجة ٣٢٦
- العزل ٣٢٨
- × إسقاط المرأة حملها خشية إملاق ٣٢٩
- × إسقاطها الحمل بسبب خلافها مع زوجها ٣٢٩
- رغبة الزوج في إسقاط الحمل ومساعدة الزوجة له في ذلك .. ٣٣١
- × إسقاط الحمل خوفاً من إصابته بمرض الإيدز ٣٣٢
- إسقاط الجنين بناءً على ظن الأطباء أنه سيولد بعاهة ٣٣٥
- توقف عن الإنجاب بسبب نصيحة الأطباء أن أولاده يولدون
- × مصابين بمرض خطير ٣٣٧
- × غياب الزوج عن زوجته ٣٣٨، وانظر ١٦٢
- إذا طالت غربته عن أهله هل يآثم؟ ٣٣٨
- × المدة التي تصبرها الزوجة عن زوجها ٣٣٨

- هل تعتبر الزوجة مطلقة إذا طالت مدة الغياب؟ ٣٤٠
- بعض الناس إذا أراد السفر يمتنع عن زوجته وكذلك إذا عاد. ٣٤٢
إذا سافر خارج بلده وأراد الاستقرار فامتنعت زوجته عن
الانتقال معه ٣٤٥
- إذا امتنع أهل الزوجة من سفر الزوجة مع زوجها ٣٤٦
- آداب الجماع ٣٤٩**
- الجماع أكثر من مرة في ليلة واحدة مع تأخير الغسل ٣٤٩ ✖
- رضاع الزوج من زوجته أثناء الجماع ٣٥١ ✓
- التمتع بجميع بدن المرأة ٣٥١
- جماع الحامل ٣٥٣ وانظر ٢٨١
- الذكر عند الجماع ٣٥٣ ✖
- ما يلزم الزوجة نحو زوجها ٣٥٤ ✖
- هل للمرأة أن تقول الذكر عند الجماع؟ ٣٥٦ ✖
- الجماع أثناء سماع القرآن المرتل من المذياع ٣٥٧ ✖
- امتناع الرجل عن زوجته في بعض أيام الأسبوع ٣٥٨ ✖
- تجرد الزوجين من اللباس ٣٥٩ ✖
- ما يراه الرجل من زوجته ٣٦٠

- ٣٦٦ سكن إخوان الرجل معه في سكن واحد.....^٨
- ٣٦٧ خروج المرأة من البيت بدون إذن
- ٣٦٨ خروجها متبرجة
- ٣٧٠ خروجها إلى السوق
- ٣٧١ خروجها لزيارة الأقارب والجيران
- ٣٧٣ طاعة الزوج واجبة ويجب استئذانه عند الخروج.....^٨
- ٣٧٤ القسم - النشوز**
- ٣٧٤ وجوب العدل بين الزوجات
- ٣٧٥ حصول الخلاف بين الزوجين
- ٣٧٧ امتناع الزوجة عن تحقيق رغبة الزوج^٨
- ٣٧٨ حقيقة النشوز
- زوج ابنته برجل يجهل حاله، ثم تبين أنه يفعل المنكرات، هل
- ٣٨٠ يرد ابنته؟^٨
- ٣٨١ كانت عشرة الزوجة مع زوجها جيدة ثم ساءت
- ٣٨٢ طلق زوجته ثم استرجعها وأعرض عنها
- ٣٨٣ تخيب المرأة على زوجها
- ٣٨٥ امتناع المرأة عن الفراش إلا بمبلغ مالي

- ٣٨٦ تزوجت برجل لا يؤدي حقوقها
- ٣٩١ خرجت من منزل زوجها ولم يسعَ بإرجاعها إليه
- تزوجت برجل سيء السلوك والتعامل، فهل تخبر والدها
بذلك؟ ٣٩٢
- ٣٩٦ هل لها حق الطلاق من زوجها لأنه عقيم؟
- ٣٩٦ أتهم زوجها بفعل الفاحشة بأحد محارمه فنفرت منه
- ٣٩٩ زوجها يترك الصلاة فهل تطلب الفراق؟
- ٤٠٠ الخلع**
- ٤٠٠ خالع زوجته على مبلغ فهل تحل له؟
- طلقتها في مقابل أن تتحمل نفقة ابنته وما قد يكون في بطنها
من حمل، فهل له الرجوع إليها؟ ٤٠٥
- ٤٠٧ خالعتها وقررت الرجوع إليه
- ٤٠٨ المخالعة على أكثر مما أعطى
- ٤٠٨ خالعتها ويريد الرجوع إليها وهي لا ترغب فيه
- ٤١١ لا تعيب عليه في خلق ولا دين ولكنها تريد مخالعته
- إذا اتفقا على الخلع مع تأجيل ما تدفعه المرأة إلى وقت
زواجها ٤١٣
- ٤١٥ الفهرس**

